

د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون بدمنهور

دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , القائل في محكم كتابه " إِنِّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الله وَمُومنينَ كَتَابًا مُوقُوتًا (١)" أي فرضا مؤقتا " وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله خير من أدي الصلوات في أوقاتها , وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي (٢)" فاللهم صلي وسلم عليه وعلي آله وأصحابه ومن اتبع طريقه إلى يوم الدين .

وبعد

فلله تعالى في كونه آيات وعلامات جعلها كاشفة لأوقات الصلاة , وجعل أوقات الصلاة محلا لأدائها وسببا لوجوبها وشرطا لصحتها , قال القرافي: "نصب الله تعالى الأوقات أسبابا بالأحكام , كالفجر , والزوال، ورؤية الهلال , كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا , الأوقات تختلف بحسب الأقطار , فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم , وعصر لقوم , ومغرب لقوم , ونصف الليل لقوم , بل كلما تحركت الشمس درجة , فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار , وسائر أسماء الزمان

⁽١) سورة النساء من الآية (١٠٣).

⁽٢) صحيح البخاري ١٥٣/١ رقم ٦٣١ عن مالك بن الحويرث ، سنن البيهقي ٢/٧/١ رقم ٣٨٥٦.

ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة , وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم" (١)

ولما كان الوقت: وهو الجزء المقدر للعبادة شرعا^(۲) سببا لوجوب الصلاة وشرطا لأدائها , فإن الله سبحانه وتعالي قد فرض الصلاة مرتبطة بأوقاتها منذ آدم الله إلا أن من قبلنا ضلوا عنها , ومن ثم قبل: إن الصبح صلاة ادم ، والظهر صلاة داود ، والعصر صلاة سليمان , والمغرب صلاة يعقوب, والعشاء صلاة يونس^(۳)، وأول من صلي الظهر أربعا إبراهيم الله حين أمر بذبح إسماعيل , الأولي شكر لذهاب غم ذبح الولد , والثانية شكر لنزول الفداء , والثالثة لرضا الله تعالي حين نودي "قد صدقت الرؤيا "(¹⁾ والرابعة لصبر ولده علي مضرة الذبح , وكان ذلك من تطوعا ونظرا لتطاول العهد وعدم تكفل الله سبحانه بحفظ صلوات من قبلنا غير هؤلاء الصلوات من حيث المعدد والهيئة والكيفية وأهملوا الأوقات الواجب إقامتها فيه , ثم فرض الله تعال الصلوات علي نبيه محمد وقومه ليلة الإسراء والمعراج وهي ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف (^{۲)},عن أنس بن مالك ها عنه قال: "فرضت علي النبي المسلوات ليلة أسري به خمسين , ثم نقصت حتى جعلت خمسا , ثم

⁽١) الذخيرة ٢/ ٩٠٠ ٤ - ٩١ وفي هذا : المبدع ٣٠٨/١.

^{(&#}x27;) رد المحتار ۱۰/۲, الذخيرة ۱۰/۲,حاشية الدسوقي ۱/۵/۱, شرح النيل وشفاء العليل ۱۲/۲.

^{(&}quot;) البناية ٦/٢ ,البحر الرائق ١/٤٢٤ , نيل الأوطار ١/٤٥٣.

^{(&#}x27;) سورة الصافات من الآية (١٠٥)

^{(&}quot;) فتح القدير ٢٢٢/١.

^{(&#}x27;) البناية ٢/٢. البحر الرائق ٢/٤/١ , نيل الأوطار ٢٥٤/١.

نودي يا محمد , إنه لا يبدل القول لدي , وإن لك بهذه الخمس خمسين (۱) ثم تكفل الله تعالى ببيان أوقات الصلاة جملة , فقال : " أقم الصَّلاة لِدُلُوك الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كِنَ مُشْهُودًا "(۱) والدلوك : هو الزوال , فتتضمن ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم أفرد صلاة الصبح بالذكر , فقال وقرآن الفجر " , يعني صلاة الفجر , وقال تعالى: "فَسُبْحَانَ الله حينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبُحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالنَّرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُطْهِرُونَ (۱) قال بن عباس شه قوله "فسبحان الله "أي سبحوا لله, ومعناه تُظْهِرُونَ (۱) قال بن عباس شه قوله "فسبحان الله "أي سبحوا لله, ومعناه : "صلوا" فعبر عن الصلاة بالتسبيح وأراد بقوله "حين تم سون "صلاة المغرب والعشاء وأراد بقوله حين تصبحون "صلاة الصبح " وأراد بقوله "وعشيا" صلاة العصر وحين "تظهرون" صلاة الظهر . (٤)

ولما كان المجمل لا يمكن العمل به خاصة في أوقات الصلاة تكفل جبريل الله بأمر من الله تعالى ببيان هذا المجمل , فأمّ رسول الله عند البيت مرتين مبينا له أول كل وقت وآخره , حتى انتهى من صلاته , قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك (٥)"وبهذا احفظ الله تعالى لنا الصلاة أوقاتها ولما كان موضوع الآيات الكونية وأثرها في

^{(&#}x27;) متفق عليه بين الشيخين ,صحيح البخاري ١/٥٩١ رقم ٣٤٩ , مسلم ٩٣/١ وقم ١٦٤/٢٦٤.

⁽٢) سورة الإسراء الآية ٨٧.

⁽٣) سورة الروم من الآية ١٧ – ١٨.

^(ً) بحر المذهب ٢/٦-٧ , البدائع ٥٥٨/١ ..

^(°) قال الترمذي : حديث حسن , وقال الحاكم : صحيح سنن الترمذي ١٢٠/١ رقم ٣٩٣ , الحاكم : المستدرك رقم ٣٩٣ , الحاكم : المستدرك ١٩٣/١ .

مواقيت " علي هذه الأهمية فإنه يمكن أن نلحظ عدة أسباب الختيار هذا الموضوع.

1- إن معرفة الوقت: وهو الزمن المقدر شرعا للصلاة, فريضة, بمعني أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول وقتها (۱) والناس على اختلاف أحولهم, وتباين طبقاتهم مواظبون على إقامة الصلوات مثابرون على رعاية الأوقات, باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات (۲).

Y- إن معرفة أو ائل الأوقات وأو اخرها وإن كان الشارع قد عرّف بها أمته , وبالغ في التعريف و البيان حتى أنه عينها بعلامات حسية , فإن هذه العلامات Y يدركها كثير من الخاصة فضلا عن العامةY.

٣- إن الصلاة إذا تعلقت بوقتها اعتراها الأحكام التكليفية , فقد تكون واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة , وقد تكون صحيحة أو فاسدة , ومن ثم حرص الشارع الحكيم علي بيانها والعلم بها , بل حرص النبي في , علي إقامة الغير مقامه في مراقبة الوقت وإعلام العامة بالصلاة , روي سعد بن المسبب في وأرضاه أن رسول الله علي حين قفل - رجع

^{(&#}x27;) قال الدسوقي : معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه , وعند صاحب المدخل فرض عين . حاشية الدسوقي ١٧٥/١.

⁽١) الجويني: الغياثي " وغيات الأمم في التيات الظلم ", ص٢٦٧ -٢٦٨.

⁽٣) في هذا . الشوكاتي : نيل الأوطار ٤/٤ , الجويني : نهاية المطلب . ١٢٢/٢ .

– من خيبر , أسري حتي إذا كان من آخر الليل عرس نام – وقال لبلال : اكلأ – احفظ وراقب – لنا الصبح (١).

قال السيوري: يلزم من يقدر علي إقامة الحق إقامته, ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به, ويؤمر من سواه الإقتداء به ولا يسبقونه بالآذان, وينهون عن ذلك(٢).

وإذا كانت هذه الأسباب مجتمعة قد أكدت أهمية موضوع "الآيات الكونية وأثرها في مواقيت الصلاة " فسوف أتناوله بالدراسة طبقا للخطة التالية:

⁽۱) رواه مالك مرسلا, ووصله مسلم. الموطأ ۱۲/۱ رقم ۲۰, صحيح مسلم ۱۲/۱ رقم ۲۰, صحيح مسلم ۳۱۹/۱.

⁽٢) فتاوى البرزلي ١/٢٦٩.

المقدمة:

الفصل الأول: الآيات الكونية سبب لأول مواقيت الصلاة الاختيارية وأواخرها.

المبحث الأول : فئ الزوال وصيرورة ظل الشئ مثله سبب لأول وقت الظهر و آخره .

المبحث الثاني : صيرورة الشئ مثله سوي فئ الزوال لأول الجمعة وأخره .

المبحث الثالث: صيرورة الشئ مثله سوي فئ الزوال وغروب الشمس سبب لأول وقت العصر وآخره.

المبحث الرابع : غروب الشمس وغياب الشفق سبب الأول وقت المغرب وآخره.

المبحث الخامس : غياب الشفق وطلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت العشاء وآخره.

المبحث السادس : طلوع الفجر الصادق والشمس سبب الأول وقت الفجر وآخره.

الفصل الثاني: أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة.

المبحث الأول: أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة .

المبحث الثاني: أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة.

المبحث الثالث : أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهية بمواقيت الصلاة .

الفصل الأول

الآيات الكونية سبب لأول مواقيت الصلاة الاختيارية وأواخرها

المواقيت لغة: جمع ميقات, وهو الوقت المضروب الفعل والموضع, يقال هذا ميقات أهل الشام, الموضع الذي يحرمون منه, وتقول وقّتَه فهو موقوت, إذا بين الفعل وقتا يفعل فيه, ومنه قوله تعالى: "إِنِّ الصلَّلاَة كَانَت علَى الْمُؤْمنين كتَابًا مَوْقُوتًا "(١) أي مفروضا في الأوقات, وسمي الزمان وقتا , لمَّا حدد بفعل معين, فكل وقت زمان, وليس كل زمان وقت (٢).

والزمان عند أهل السنة: اقترن حادث بحادث, قال المازري : إن اقترن خفي بجلي, سمي الجلي زمانا, نحو جاء زيد عند طلوع الشمس, فطلوع الشمس زمان المجئ, إذا كان الطلوع معلوما, والمجئ خفيا, ولو خفي طلوع الشمس عند ضريرا أو مسجون, قلت له تطلع الشمس عند مجئ زيد فيكون المجئ زمان الطلوع.

وقيل الزمان: هو حركات الفلك فإذا تحرك الفلك بالشمس على أفقها, فهو النهار, أو تحتها فهو الليل (٣).

والوقت اصطلاحا: " هو الزمان المقدر للعبادة شرعا "(٤) وإذا كان الله تعالى قد نصب الأزمان أسبابا للصلاة فإن السبب الحقيقى –

^{(&#}x27;) سورة النساء من الآية (١٠٣).

⁽٢) الجوهري: الصحاح ١/١٠٤.

^{(&}quot;) القرافى: الذخيرة ٢/٥٧١.

⁽¹⁾ حاشية الدسوقى ١/٥/١.

كما يقول ابن عابدين (۱) ترادف النعم علي العبد لأن شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ولما كانت النعم واقعة في الوقت , جعل الوقت سببا يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب – فكان الوقت هو السبب المتأخر "وقد جعل الله تعالى لهذه الأوقات علامات حسية مبينة لها وضابطة لأولها وأخرها.

ويراد بالوقت الاختياري: هو الوقت الذي يباح فيه الصلاة, ولم ينه عن تأخير الصلاة إليه . (٢) وباستقراء أقوال الفقهاء في ترتيب مواقيت الصلاة وجد أن الجمهور قد بدأ بوقت الظهر وانتهي بالفجر وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد وهو الأظهر عند الحنفية وقول المالكية والشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول والإباضية, واستدلوا: بأن جبريل المنهم حين أمَّ النبي هم بدأ بصلاة الظهر وانتهى بالفجر وفعل هذا صحابة رسول الله هم فالظهر أول صلاة ظهرت, وأول صلاة صليت (٣).

وخالف البعض في هذا وبدءوا بصلاة الفجر وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف وبعض الحنابلة , كابن أبي موسي وأبي الخطاب والقاضى أبي يعلى , وإليه مال ابن تيمية , واستدلوا : بأن

⁽۱) رد المحتار ۱۰/۲.

⁽۲) مواهب الجليل ۲/۱۰.

^{(&}quot;) حاشية "المختار 1/1/1/7, حاشية الدسوقي 1/0/1, نهاية المطلب 1/7/7, الحاوي الحاوي 1/7/7, الحاوي ا

الصلاة الوسطي هي العصر ,إنما تكون الوسطي إذا كان الفجر الأول(١).

ويرد علي هذا: بأن ما استدالتم به نوع اجتهاد , ولا يجوز الاجتهاد مع النص, وهو فعل رسول الله وأصحابه , علاوة علي أنهم لما سئلوا عن ترتيب الأوقات وبدءوا بصلاة الظهر , وإذا كان رأي الجمهور في ترتيب الأوقات هو الراجح , فهذا ما يتبناه البحث فيما يلي:

⁽١) حاشية رد المختار ٢/٢, ١٣ , ابن تيمية : الاختيارات العلمية ٢/٤.

المبحث الأول

فئ الزوال وصيرورة ظل الشئ مثل سبب لأول وقت الظهر وأخره.

علامة الزوال وفيئه: للفقهاء في معرفة الزوال وفئته طرق متعددة, أشهرها طريقتان:

الأول : قياس ظل الشاخص بطول قامته :

وضع الفقهاء القدامى – كمحمد بن شجاع التلجي الحنفي , والقاضي عبد الوهاب المالكي وغيرهما – وسيلة تقليدية يعرف بها قدر الزوال الضابط لدخول وقتي الظهر والعصر وهي : أن يغرز المكلف عودا مستويا وسط دائرة صحيحة في مكان مستو من الأرض , فتراه أول النهار طويلا خارجا من الدائرة وما دام الظل ينتقص من خط الدائرة فهو قبل الزوال , ثم لا يزال في نقصان كلما قرب من الزوال إلي أن ينتهي حد يقف عنده , فإذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو قبل الزوال, وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت , وإذا أردت معرفة فئ الزوال فخط علي رأس موضع الزيادة خطا , فيكون من رأس الخط إلي العود فئ الزوال , لأن فئ الزوال هو ظل الأشياء عندما تكون الشمس علي نصف النهار ,ثم يأخذ الظل في الزيادة حتي يصير ظل الشئ مثله أو مثليه وهكذا حتي تصفر الشمس وتغرب (ا) وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر القبطية , وهي توت , فبابه , فهاتور , فكيهك , فطوبة , فأمشير , فبرمهات , فبرمودة ,

^{(&#}x27;) بدائع الصنائع ۱/۱۱ه-۲۱۰ , ونبيين الحقائق ۱/۱۲ , رد المحتار ۱/۱۲ , رد المحتار ۱/۱۲ , المعونة ۱/۷۱ , نهاية المطلب ۱/۲۲ , المغني ۱/۸۱ , الفروع ۱/۲۲۰ .

فبشنس, فبؤنة, فأبيب, فمسري " وظل الشاخص بعد الزوال قد لا يبقي منه بقية أو فئ, وذلك بمكة مرتين في السنة, وبالمدينة مرة واحدة وهو أطول يوم فيها.

والسبب في هذا: أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة, وعرض مكة إحدى وعشرون, وكلاهما شمالي.

والمراد بالعرض: بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل , والميل الأعظم أربع وعشرون درجة , وهو غاية بعد الشمس إذا كانت علي منطقة البروج من دائرة المعدل , فإذا كانت الشمس علي منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامته لرأس أهل المدينة , فينعدم الظل عندهم , وهذا لا يتأتي في العام إلا مرة واحدة , وذلك إذا كانت الشمس في أخر الجوزاء , و ذلك في أخر فصل الربيع, وإذا كانت الشمس علي منطقة البروج , وكان الميل الشمالي إحدى وعشرون درجة كانت مسامته لرأس أهل مكة , فينعدم الظل عندهم في يومين متوازين , يوم قبل الميل الأعظم الشمالي الواقع في أخر الجوزاء وهو أخر فصل الربيع , ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبي الواقع في أخر برج القوس , وهو في فصل الصيف , وإن كان العرض أقصر من الميل الأعظم , كما في مصر فإن عرضها ثلاثون درجة , لم ينعدم الظل أصلا , لأن الشمس لم تسامتهم , بل دائما في جنوبهم , وهذا ما ينطبق أيضا على الشام والمغرب (۱).

الثاني: قياس ظل الشخص بالأقدام:

^{(&#}x27;) مواهب الجليل ٢/٢ ١-١٣, الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ١٧٦/١-١٧٧.

وهي طريقة ,ابن البنا وابن الشاط وأبي العباس السنجي وأبي مقرح وغيرهم من علماء الميقات, ومقتضاها: إذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام , فقس ذلك حينئذ بقدميك , وذلك بأن تقف قائما مستويا غير منكس رأسك في أرض مستوية , وتخلع نعليك , وتستدير الشمس أو تستقبلها , تعلم علي طرف ظلك علامة , أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلا للشمس , ثم تكيل ظلك بقدميك , فذلك هو ظل الزوال (۱) .

وإذا أردت معرفة فئ الزوال, علَّم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ,ثم ضع قدمك اليسري وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة قدر قدمك بعد انتهاء النقص , فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاه الظهر. ويختلف قياس ظل الزوال بالأقدام باختلاف الفصول ,فا لظل يزيد أيام الشتاء ,ويقل أيام الصيف , ويختلف بحسب البلدان ,فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذاكرها أبو مقرح للزوال إلا في بلاد مراكش , وما كان مثلها في العرض أو قريبا منها (٢).

كما: يختلف الظل زيادة وقله باختلاف الشهور, فالشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث ,وهو أقل ما تزول عليه الشمس,وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث, وفي آب ونيسان علي ثلاثة أقدام وفي نصف (آزار وأيلول)على أربعه إقدام ونصف , وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف (تشرين الأول وشباط) على ستة أقدام ونصف , وفي نصف (تشرين الثاني

^{(&#}x27;) حاشية رد المحتار ١٦/٢ .

⁽۲) المغني ۱/۹۹۶.

وكانون الثاني) على تسعه أقدام , وفي نصف (كانون الأول) علي عشرة أقدام وسدس , وهذا أنهي ما تزول عليه الشمس (١) .

وقياس ظل الزوال بطول الشاخص أو بالأقدام هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم , لسهولته , واشتراك الناس في معرفته , ولو عرف الوقت بغير هذا من الآلات الفلكية كالربع والإسطرلاب (٢) والمزاول والساعات وغير هذا , لجاز . لكن أهل الشرع أعرضوا عنه , لأن علم الإسطرلاب وما أشبه يدق , وقد يؤدي النظر فيه إلي النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشرعون , وما سوي ما ذكره الفقهاء عسير مطلبه , صعب مرامه والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والفطن (٣) .

والزوال عند أهل الميقات: يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء, والزوال الشرعي: إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء, ويحصل الشرعي بعد الميقاتي بنحو

^{(&#}x27;) مواهب الجليل ١٣/٢ , المغني ١٩٨/١ – ٤٩٩.

^{(&#}x27;) الإسطرلاب : آلة مشتملة على أجزاء يتحرك بعضها يتوصل بها إلى معرفة كثير من الأمور النجومية على أسهل طريق وأقرب مأخذ , كارتفاع الشمس , معرفة الطالع وسمت القبلة , وعرض البلاد , وكلمة " الإسطرلاب " يونانية , معناها ميزان الشمس , ف"لاب" عندهم اسم الشمس وكأنه قال أسطر الشمس, إشارة إلى الخطوط التي فيه . الملا كاتب الحلبي : كشف الظنون 1/101 .

^{(&}quot;) مواهب الجليل ٢/٤/٢, رد المحتار ١٤/٢.

نصف درجة وذلك قدر قراءة سورة الإخلاص (قل هو الله أحد) ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة (١).

أ- فئ الزوال سبب لأول وقت الظهر:

اتفق الفقهاء علي أن أول وقت الظهر هو فئ الزوال^(۲) واستدلوا بقوله تعالي " أقم الصّلاة لِدُلُوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ اللّبَيلِ "(۳), ودلكوها ميلها للزوال, وروي عبد الله بن عباس ما أن النبي شي قال: أمني جبريل عند البيت مرتين, فصلي بي الظهر في الأولي منهما حين كان الفيء مثل الشراك (٤) والفيء: الظل الذي يكون للشيء وقت الزوال, ومثل الشراك أي مثل السير الذي يكون على وجه النعل,

^{(&#}x27;) مواهب الجليل ١١/٢.

⁽۱) شذ عن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حكاية عنه ,أنه أجاز صلاة الظهر قبل الزوال , وروي عن الإمام مالك أنه قال : وقت الظهر بعد الزوال بقدر ذراع وهذا لا يصح , لأنه اجتهاد عارض النص , ولا يجوز الاجتهاد مع النص , ولأنه لو جاز تقديم هذه الصلاة علي الوقت المحدد شرعا بيسير الزمان , لجاز بكثيره, ولو جاز تأخيرها عن الوقت بذراع , لجاز بأذرع , المبسوط ١/٩٨١, التجريد ١/٢٨٨, الذخيرة ١/١٢, مواهب الجليل ١/١٠, النوادر والزيادات ١/٣٥١, القبس ١/١٨, ابن أبي زيد : الرسالة الفقهية ص ١٠١, بحر المذهب ١/١٠, نهاية المطلب ١/٢٣١, المغني ١/٩٩, الإنصاف ١/٨٩، المحلي ١/١٩, الهاروني: شرح التجريد ١/٢٨٢, الهاروني: شرح التجريد ١/٢٨٢, الهاروني: شرح التجريد ١/٢٨٢, ١٨٥٠.

^{(&}quot;) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

^(*) قال الترمذي : حسن غريب . السنن ١١٩/١-١٢٠ رقم ١٤٩, سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٠٨٠.

وهذا القدر كناية عن أول وقت الظهر (۱) وعن أبي برزة هال : كان النبي هي يصلي الظهر إذا دحضت الشمس (۲) أي زالت, وأجمع أهل العلم علي أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس (۳) ولأن زوال الشمس هو أن تميل عن وسط السماء إلي ناحية الغرب, وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل منتصب إذا كانت الشمس في الأفق, وأقصر, ما يكون إذا كانت في وسط السماء, فعلي هذا إذا طلعت الشمس يكون الظل أطول ما يكون ثم لا يزال يتناقص إلي أن يبلغ وسط السماء ثم إذا زالت عن الوسط إلي أفق المغرب زاد الظل, وذلك علامة الزوال, ولما كان فئ الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن استثنى من الظل المراعي للمواقيت (٤).

(') مواهب الجليل ١٢/٢.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ۱/٥١١-١٤٦ رقم ۹۹٥, مسلم ۳۰۰/۱

^{(&}quot;) المغنى ١/٤٩٦.

⁽ئ) الهارونى: شرح التجريد ١/-٢٨٢.

ب- صيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب لأخر وقت الظهر :

اختلف الفقهاء فيما إذا زالت الشمس وصار ظل مثله , هل يعد سببا لأخر وقت الظهر أم لا ؟ على قولين :

لقول الأول: إذا زالت الشئ وصار ظل الشئ مثله هو آخر وقت الظهر وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (١).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عباس هما أن النبي في قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين إلي أن قال "وصلي بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله (٢).

القول الثاني: إذا زالت الشمس وصار ظل كل شئ مثليه هو آخر وقت الظهر وهو رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة (٣).

واستدل: بما رواه عبد الله بن عمر هما أن النبي الله قال: امثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل لي غُدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود, ثم قال: من يعمل

^{(&#}x27;) البدائع ۱/۱، , المبسوط ۱/۰۰۱ , التجريد ۳۸۲/۱ , رسالة أبي زيد ص ۱۰۹ , الذخيرة ۱۳/۲, بحر المذهب ۱۲/۲ , الحاوي ۱۶/۲, نهاية المطلب ۱۲۳/۲ , المغنى ۱/۱، ه., شرح التجريد ۲۸۲/۱.

⁽۱) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . السنن ۱۱۹/۱-۱۲۰رقم ۱٤۹ عن جابر ، سنن أبي داود ۱۷/۱, رقم ۳۹۳ , مسند أحمد ۳۳۳۱رقم ۳۰۸۰.

^{(&}quot;) المبسوط ١/٠٢٠, البدائع ١/٢٥٠, التجريد ٢/١٣٨٠.

لي من نصف النهار إلي صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملت النصارى , ثم قال من يعمل لي من العصر إلي أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟ فأنتم هم (١) " والحديث واضح الدلالة أن أخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وهو أن يصير ظل كل شئ مثليه, وعن أبي سعيد الخدري في أن النبي قال :"أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢)".

القول الثالث:إذا زالت الشمس ومضي من الوقت بعد مصير ظل كل شئ مثله مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات هو آخر وقت الظهر وهو قول حكاه ابن جرير عن مالك واختاره المزني فيما حكاه عنه الصيدلاني وقول الإمامية والهادي من الزيدية وأبي ثور وابن جرير (٣).

واستدلوا: بحديث جبريل العلام أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول(٤).

المناقشة:

أولا: يرد علي ما استدل به أبو حنيفة صاحب القول الثاني - بالأتي:

^{(&#}x27;) صحیح البخاری ۱۳۷/۱رقم ۷۵۰/۵۰رقم ۲۲۲۸, واللفظ له , مسند أحمد ۱۳۷/۲رقم ۷۰۰۷.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) متفق عليه بين الشخصين , صحيح البخاري ١٣٣/١ رقم ٣٨٥ واللفظ له , صحيح مسلم ١٩٩١رقم ٢١٦/١٨٤ عن أبي هريرة الله .

^{(&}quot;) النوادر والزيادات ١٥٤/١, نهاية المطلب ٢/٤/٢, بحر المذهب ١/٤/٢, نيل الأوطار ٢٥٢/٢, الطوسى: المبسوط ٢/٢١.

^{(&}lt;sup>1</sup>) قال الترمذي : حديث حسن . السنن ١١٩/١ رقم ١٤٩ عن ابن عباس الله الترمذي . حديث حسن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ .

1- أن حديث عبد الله بن عمر هم اقصد به ضرب المثل دون بيان وقت صلاة الظهر , فلا حجة فيه , لأنه - كما قال ابن قدامة : إن صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط علي أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به المثل , فالأخذ بأحاديثنا أولي (۱), والإبراد بالظهر لا يلزم أن يكون عند مصير ظل الشئ مثليه , ولم يقصد بالحديث أيضا بيان وقت الظهر .

Y حديث عبد الله بن عباس هما: أمني جبريل عند البيت مرتين... "لا حجة فيه , لأن المراد بقوله " صلي العصر في اليوم الأول حين صار كل شئ مثله أي ابتداء صلاة العصر وفي اليوم الثاني صلي الظهر حين صار ظل كل شئ مثله أراد فرغ منها , فالخبر سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها , بديل قوله في أخر الحديث " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ولو كان الأمر علي ما قاله أبو حنيفة لبقي الإشكال في أخر الأوقات , لأن الصلاة تطول في العادة وتقصر (٢).

ثانيا: ويرد علي ما استدل به مالك ومن معه أصحاب القول الثالث من حديث جبريل الميلة بأنه محمول علي العذر بمطر أو مرض (٣) وقال الرويني (٤) – ردا علي استدلاله – : "وهذا غلط لأن الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركا بين صلاتين كسائر الأوقات"

^{(&#}x27;) المغني ٢/١،٥-٣٠٥, وفي هذا: نهاية المطلب ٢/١٢٤, شرح التجريد ١/٠١-٢٩١.

⁽۲) بحر المذهب ۲/۱۱.

^{(&}quot;) المغنى ٢/١ ٥٠.

⁽ على المذهب ٢ / ١٤.

الراجح:

مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن أخر وقت الظهر إذا ظل الشي مثله.

المبحث الثاني

صيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب الأول وقت الجمعة وأخره

أ- فئ الزوال سبب لأول وقت الجمعة:

اختلف الفقهاء في فئ الزوال هل يعد الزوال الأول وقت الجمعة أم الاعلى قولين :

القول الأول: فئ الزوال هو أول وقت الجمعة وهو قول الجمهور به قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري وقول الزيدية (۱) واستدلوا: بما رواه أنس بن مالك أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (۲) "ولأنها صلاة ظهرا مقصورة , فوجب أن لا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز فيه فعل الإتمام , قياسا علي صلاة السفر , ولأن أخر وقتها واحد , فكان أوله واحد , كصلاة الحضر والسفر (۳) .

القول الثاني: قبل الزوال هو أول وقت الجمعة وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد , وهو المذهب عند الحنابلة , وحكى عن عبد الله بن

^{(&#}x27;) تبيين الحقائق ١/٢٥, البدائع ٢/٢٦, الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤, المبسوط ٢/٣٦, الذخيرة ٢/٣٦, القرطبي :, الجامع لأحكام القرآن المبسوط ١٠١/١٨, مواهب الجليل ٢/٧١٥, الحاوي ٢/٨٢٤, المجموع ٤/٣٧-٣٧٩, الإنصاف ٢/٦٥, المحرر ٢/٩١٦, مطالب أولي النهي ٢/٦٢١, المغني ٣/٧, السيل الجرار ٢/٦٩, البحر الزخار ٣/٤١.

^{(&#}x27;) صحيح البخاري 1/11/1 رقم 9.1, سنن الترمذي 1/717 رقم 0.7

⁽⁷⁾ الحاوي 1/47, الشرح الكبير 1/87 التاتارخانية 1/7 .

عباس الله وأبي بكر الصديق وعمرو ابن مسعود ومعاوية ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق وهو قول الشوكاني والإمامية (١).

^{(&#}x27;) اختلف هؤلاء الفقهاء في الوقت الذي تصح فيه صلاة الجمعة قبل الزوال على ثلاثة أقوال : القول الأول : أول وقت صلاة الجمعة عند ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين , وهو رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه وهو المذهب عند الحنابلة , و به قال أبو يعلى وأصحابه , لأن الجمعة عيد أسبوعي , وروى عن عبد الله بن مسعود الله قال : "ما كان عيد إلا في أو النهار" فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقت العيد. القول الثاني: أول وقت صلاة الجمعة في الساعة الخامسة أو السادسة وهو قول الخرقي . القول الثالث: أول وقت صلاة الجمعة الزوال ولكن تصح الخطبة قبله وهو قول مالك والإمامية , , لأن الخطبة نوع ذكر , أمرنا بالمسارعة إليه يوم الجمعة , قال تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله .." سورة الجمعة من الآية ٩, ولم يوقت , وهذا مردود كله بفعله ﷺ ولأن الخطبة ذكر مفروض , فلم يجز قبل الزوال, كالأذان والصلاة, مواهب الجليل ٣٨/٢, المقدسى, الشرح الكبير ٣٣/٣, البحر الزخار ٣٣/١, وفي هذا , المحرر ٢٢٩/١, مطالب أولى النهى ٧٦٢/١, الإنصاف ٧٥٥/٢, المغنى ٧/٣, الشرح الكبير ٣/٥٣, القرطبي : الجامع الأحكام القرآن ١٠١/١٨, السيل الجرار ١/٢٩٧, نيل الأوطار ١٣٣/٤, سبيل السلام ٢/٢٥٤-٥١, الطوسى: المبسوط ١/١٥١.

⁽۱) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ۱/۱۱رقم ۹۳۹, مسلم ۱/۱۱ وقم ۱۹۳۹.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) متفق عليه , صحيح البخاري ۲۰۹/۳ رقم ۲۱۹۸, مسلم ۱۳/۱ رقم ۸۵۹/۳۰.

القيلولة , وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم, و"نتغدي" من الغداء وهو طعام يؤكل أول النهار , فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال , وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار, ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلي أن أقول : قد انتصف النهار , ثم شهدتها مع عثمان , فكانت خطبته وصلاته إلي أن أقول زال النهار , فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره (۱) "فكان ذلك إجماعا (۲).

ويرد علي هذا: أن حديث سلمة الله لا حجة فيه , لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز وليس الشمس في الحيطان ظل , وإن كان فهو شئ يسير (٦) علاوة علي هذا أن هذا الحديث وما روي عن ابن عمر وابن عباس محمول علي التكبير بصلاة الجمعة (٤) وقال النووي في حديث ابن عمر – معناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلي ما بعد صلاة الجمعة , لأنهم تربوا علي التبكير إليها , فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان , فضعيف باتفاقهم, لأن ابن سيدان ضعيف , ولو صح لكان متأولاً.

^{(&#}x27;) في سنده عبد الله بن سيدان , قال عنه النووي : ضعيف . المجموع ٢٨١/٤ سنن الدارقطني ١٤/٢ رقم ١٦٠٧, الزيلعي: نصب الراية ٢٠٣/٢.

⁽۲) مطالب أولي النهي ۲/۱ ۲۸.

^{(&}quot;) الحاوي ٢٨/٢ , نيل الأوطار ٢/٢٣, تبيين الحقائق ٢٨/١ه.

⁽ أ) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٨ , تبين الحقائق ٢٨/١٥.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن لقول: إن فئ الزوال هو أول وقت الجمعة , فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه , وأعاد ذلك بعد الزوال^(۱).

ب- صيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب الأخر وقت الجمعة:

اختلف الفقهاء في آخر وقت الجمعة على قولين:

القول الأول: أول وقت العصر هو آخر وقت الجمعة , وهو قول الحنفية وابن الماجشون من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والإمامية و به قال الناصر من الزيدية والبصرية من المعتزلة (٢).

^{(&#}x27;) الحاوي ٢/٨٢٤.

⁽¹) البدائع ۲۱۲/۲, الفتاوى التاتارخانية ۲/۲، الذخيرة ۳۳۱–۳۳۳, التاج والإكليل ۱۹/۱، الحاوي ۲۸۲۱, المجموع ۴۸۰۸، ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ۳۳/۳, الطوسي: المبسوط ۱/۱۱، البحر الزخار ۳/۲).

^{(&}quot;) قال الزيلعى: غريب, نصب الراية ٢٠٣/٢.

^() صحيح البخاري ٢١٠/١رقم ٩٠٤ , سنن الترمذي ٣٧٣/١رقم ٥٠٣ .

وقت العصر , كالظهر ولأن الجمعة أقيمت مقام الظهر, فيكون وقتها كوقته ولأنهما صلاتا وقت , فكان وقتهما واحدا, كصلاة الحضر والسفر (۱) .

القول الثاني: غروب الشمس هو أخر وقت الجمعة وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو الأصح وبه قال الإمام يحي من الزيدية (٢).

واستدلوا : بأن وقت الظهر هو وقت الجمعة ووقت الظهر مشترك مع وقت العصر , وأخر وقت العصر غروب الشمس , فيكون آخر وقت الجمعة غروب الشمس كالظهر (٣)

ويرد علي هذا: قال الكاساني: (٤) هو فاسد, لأنها - الجمعة, أقيمت مقام مقام الظهر بالنص, فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة, وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات, فلم تكن مشروعة في غير وقته, ولأن غروب الشمس وقت اضطراري للظهر, والجمعة لا اضطراري لها إذا لم يؤثر (٥).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قاله به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إن آخر وقت الجمعة هو أخر وقت الظهر, وهو أن يصير ظل الشمس, مثله سوي فئ الزوال.

^{(&#}x27;) البدائع ۲/۲۲, الشرح الكبير ۳۵/۳.

 $^(^{7})$ الذخيرة 7 7 7 التاج والإكليل 7 1 البحر الزخار 7 1 1

^{(&}quot;) الذخيرة ٢/٢٠-٢١.

⁽ أ) البدائع ٢١٢/٢.

^(°) البحر الزخار ٣/١٤.

المبحث الثالث

صيرورة ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وغروب الشمس سبب الأول وقت العصر وآخره

(أ) صيرورة ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال سبب الأول وقت العصر.

اختلف الفقهاء فيما إذا زالت الشمس بحيث صار ظل الشيء مثله ، هل يعد هذا آخر وقت العصر أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: إذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال كان أول وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا: بحدیث ابن و عباس شه أن النبي – صلی الله علیه وسلم – قال: " أمني جبریل عند البیت مرتبن .. " وفیه " .. وصلی بي العصر حین کان ظله مثله .. (7)" ، و لأن الاعتبار بالمثل هو من الزیادة التی تزول عنها الشمس ، وما قبله لا حکم له (7).

^{(&#}x27;) البدائع ۱/۲۰ مـ التجريد ۱/۳۸۷، المبسوط ۱/۲۹۰، النوادر والزيادات 1/۶۱، النخيرة ۱/۲۱، رسالة ابن أبي زيد صـ ۱۰۸، نهاية المطلب ۱/۲۲، ، بحر المذهب ۱/۲۲، المغني ۱/۳۰۰ - ۵۰۰.

⁽۲) قال الترمذي : حديث حسن غريب . السنن ۱۱۹/۱ – ۱۲۰ رقم ۱۶۹ ، مسند الإمام أحمد ۴۳۳/۱ رقم ۳۰۸۰ .

^{(&}quot;) مواهب الجليل ١٣/٢.

القول الثاني: إذا صار ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال كان أول وقت العصر، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة (١).

واستدل: بقول الله تعالى " وأقم الصلاة طرفي النهار .. (٢)" فلو كان وقتها بمصير ظل الشيء مثله كان وسط النهار ، فثبت أن وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، ولأن النبي شي صلى به جبريل في المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه " ولأن الاعتبار بالمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس ، وما قبله لا حكم له (٢).

ويرد على هذا: بأن آية سورة هود لا حجة فيها ، لأن الطرف ما تراخى عن الوسط ، وهذا موجود أيضا إذا قلنا أول صلاة العصر بمصير ظل كل شيء مثله (ئ) ، وحديث إمامة جبريل لا حجة فيه أيضا ، لأنه حين صلى برسول الله العصر في المرة الأولى حين صار ظل كل شيء مثله أراد بيان أول الوقت بابتداء فعل الصلاة ، وفي المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه أراد بيان آخر الوقت بالفراغ من فعل الصلاة ، وقد بين هذا قول النبي الله في حديث عبد بالفراغ من فعل الصلاة ، وقد بين هذا قول النبي في حديث عبد الله بن عمرو: "وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر آ"وفي حديث

^{(&#}x27;) المبسوط ٢٩٠/١ ، البدائع ١٧/١٥ .

⁽١) سورة هود من الآية رقم ١١٤.

^{(&}quot;) مواهب الجليل ١٣/٢ .

^(ً) بحر المذهب ١٦/٢ . ، المغني ١/٤٠٥ .

^(°) المغنى ١/٤٠٥.

⁽٦) صحیح مسلم ۲۹٦/۱ رقم ۲۹۲/۱۷۲ ، سنن أبي داود ۱۰۹/۱ رقم ۳۹۳ ، مسند أحمد ۲۸۲/۲ رقم ۲۹۸۱ .

رواه أبو هريرة أن النبي شي قال: "إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت الظهر حين ترول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر (١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا: يمكن القول: إنه صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو أول وقت العصر.

(أ)غروب الشمس سبب لآخر وقت العصر:

اختلف الفقهاء في غروب الشمس ، هل تعد سببا لآخر وقت العصر أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: غروب الشمس هو وقت المغرب به قال الحنفية والمالكية (٢):

واستدلوا: بقوله تعالى: "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب^(٣)". فقبل الغروب هو آخر وقت العصر ، وقوله ﷺ: "من

⁽۱) قال الترمذي :" سمعت محمد يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل أخطأ فيه محمد بن فضيل ". السنن ١/١٢١ رقم ١٥١ ، مسند أحمد مرتم ٣١١/٢ رقم ٣١١/٢.

 ⁽۲) التجريد ۳۸۷/۱ ، المبسوط ۲۹۱/۱ ، البدائع ۲۷/۱ ، الذخيرة ۱٤/۲ ، المجاية المطلب ۱۳/۲ ، بحر المذهب ۱۳/۲ ، الحاوي ۱۸/۲ .

٣) سورة ق من الآية رقم ٣٩.

أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك^(۱) " أي أدرك العصر ، فدل على أن الغروب آخره ، ولأنها صلاة تقصر في السفر ، فلم يكن بينها وبين ما يليها فاصلة وقت ، كالظهر ، ولأن ما بعد المثلين وقت لمن بلغ أو أسلم فوجب أن يكون وقتا لغير هم ، كسائر مواقيت الصلوات^(۲).

القول الثاني: اصفرار الشمس هو آخر وقت العصر به قال الحسن بن زياد وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية عنه ، وأحمد في رواية جماعة منهم الأثرم عنه وهو الأصح عند الحنابلة وهو قول الثوري وحكي عن سفيان الثوري والأوزاعي^(٣).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي الله قال: " ... ووقت العصر ما لم تصفر الشمس (٤) " وأجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها (٥).

القول الثالث: إذا صار ظل كل شيء مثليه هو آخر وقت العصر به قال مالك في رواية عنه ، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد

⁽۱) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ۱٤٢/۱ ، رقم ۹۷۹ ، عن أبي هريرة – الله - ، صحيح مسلم ۲٤٩/۱ رقم ۱٦٣ / ۲۰۸ .

⁽٢) القدوري: التجريد ١/٣٨٨.

⁽٣) المبسوط ٢٩١/١ ، رسالة أبي زيد صل ١١٠ ، التجريد ٣٨٨/١ ، بحر المذهب ١٦/٢ ، الحاوي ١٨/٢ ، المغني ٥٠٥/١ .

⁽٤) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٢١٢/١٧٢ ، سنن النسائي ٢٨٨١ رقم ٢/١٥٠٠ .

⁽٥) المغني ١/٦٠٥.

الإصطخري ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا :بإمامة جبريل الله وفيه أنه هال: "وصلى بي العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه " وقال: " الوقت ما بين هذين الوقتين (٢) " ، و لأنها صلاة عرف وقتها بالظل ، كالظهر ، و لأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها ، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح (٣) .

المناقشة:

رد أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث: بأن ما استدل به الحنفية ومن معهم على أن آخر وقت العصر: غروب الشمس، يحمل علي وقت الجواز، وما استدل به أبو سعيد الإصطخري ومن معه أصحاب القول الثالث على أن آخر وقت العصر هو أن يصير ظل كل شيء مثليه يحمل على وقت الاختيار، علاوة على هذا أن العمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أولى، قال الروياني ردا لما استدلوا به: " هذا غلط، لما رواه عبد الله بن عمرو".

الراجح : مما سبق اتضح لنا الرأي الراجح هو ما قال به أصحاب القول الثاني ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

^{(&#}x27;) المعونة ٧٩/١ ، بحر المذهب ١٦/٢ ، الحاوي ١٨/٢، المغني ١/٥٠٥ .

مسند أحمد (۲) قال الترمذي : حسن غريب . السنن 1/9/1 رقم 189 ، مسند أحمد 3/9/1 رقم 3/9/1 رقم 3/9/1

^{(&}quot;) الحاوى ١٨/٢ ، المعونة ٧٩/١ .

وعلى هذا يمكن القول: بأن اصفرار الشمس هو آخر وقت العصر.

المبحث الرابع

غروب الشمس وغياب الشفق سبب لأول وقت المغرب وآخره.

علامة غروب الشمس:

اختلف الفقهاء في العلامة التي يعرف بها الغروب على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يعرف غروب الشمس بالإظلام وهو قول أبي حنيفة وابن فرحون من المالكية والشافعي وأحمد بن عيسي وعبد الله بن موسي والإمام يحي واليه ذهب زيد بن علي (١)

واستدلوا : بما رواه عمر بن الخطاب أن النبي أن النبي أقال : إذا أقبل الليل من ههنا أدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (٢), ولأنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب, ويشاهد هجوم الظلمة, فيقوم مقامه حتي يتيقن الغروب بذلك (٣).

القول الثاني: يعرف غروب الشمس بسقوط قرص الشمس بكماله وهو قول المالكية والأصحاب عند الشافعية وابن مفلح من الحنابلة وقول الشعبي و به أخذ من الحنفية السرخسي.

^{(&#}x27;) المبسوط ٢٩٣/١, مواهب الجليل ٢٤/٢, نهاية المطلب ١٢٧/٢, البحر الزخار ٢/٥٥١, نيل الأوطار ٢/٢٤.

⁽۱) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ٤/٤٩٤رقم ١٩٥٤, مسلم ١٩٥٤ مسلم ٣٨/١

^{(&}quot;) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٣٥.

واستدلوا : بأنه المتعارف عليه عند أهل الميقات الشرعي , ولأنه لا يمكن التحقق من إقبال ظلمة الليل من المشرق إلا بهذا (١).

القول الثالث: يعرف غروب الشمس بطلوع كوكب يسمي الشاهد وبه قال من الزيدية القاسمية والإمام يحي (٢).

واستدلوا بما رواه أبو بصرة الغفاري أن النبي شي صلي بنا العصر , فقال "إن هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها, فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ,و لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد(") , ولأن الشمس قد تحتجب وإن لم تكن غابت علي الحقيقة , قال تعالي " فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا "(عُ) فلما قرن الله تعالي " جتنان الليل " – أي ستره عليه – برؤية الكواكب علم أنها أمارة له (٥) .

المناقشة:

1- رد القاسمة من الزيدية وغير هم ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول :بأن حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفي , مطلق , وحديث "حتى يطلع الشاهد مقيد ,فيحمل المطلق على المقيد (7).

^{(&#}x27;) الميقات الشرعي :يحصل بعد الفلكي بنصف درجة . مواهب الجليل ١١/٢, ٢٤ , وفي هذا . المجموع ٣٣/٣, الحاوي ١٩/٢, , ابن مفلح : المبدع ٣٠/١، بنيل الأوطار ٢/٥٤.

 $^(^{7})$ البحر الزخار 7 ، البحر الأخار 7 ، البحر التجريد 7 ، البحر التجريد 7

^{(&}quot;) صحیح مسلم ۱/۹۹ رقم 1/7 (الطحاوي : شرح معاني الآثار 1/7 (۱۵۳/۱)

^{(&#}x27;) سورة الأنعام من الآية ٧٦.

^(°) الهارونى :شرح التجريد ٢/١٩٢.

⁽١) البحر الزخار ١٥٤/٢.

وأجاب علي هذا الشوكاني (١) فقال "ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد, وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس, علي أنه قد قيل: إن قوله و "الشاهد": النجم – مدرج أي أدرجه الراوي تفسير لها, وإن صبح ذلك لم يبعد أن يكون المراد" بالشاهد " ظلمة الليل, ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عن أحمد والطبراني مرفوعا, بلفظ " لا تزال أمتي علي الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم (١) "وعلي هذا فإنه يمكن القول: إن حديث "الشاهد" خارج عن محل النزال هنا ويصلح أن يكون أن يكون حجة للجمهور لا عليهم.

Y - ويرد علي ما استدل به المالكية ومن معهم , بأن ما استدالتم به محض اجتهاد, ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث ابن عمر , علاوة علي هذا أن قول المالكية في فحواه يتفق وقول الجمهور, قال الحطاب⁽⁷⁾: المراد بالغروب: غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يري منه شئ لا من سهل ولا من جبل , وقال سند :الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة , ويقبل سواد الليل من المشرق "وهذا يشير إلي الناوب الشرعي هو غروب الشمس , والغروب الشمس , والمغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس , ولا بد من تمكين بعد ذلك حتي يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل , والغروب الشرعي يحصل بعد الميقاتي أو الفلكي بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة "قل هو الله أحد " ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة .

(') نيل الأوطار ٢/٢٤.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) مسند أحمد ۳/۶۸رقم ۱۵۷۲۳, عن السائب بن يزيد بلفظ ," طلوع النجوم".

⁽٣) مواهب الجليل ٢/٢٤/١ بتصرفي .

قال الإمام النووي (١): "قال العلماء "كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما, وإنما جمع بينها, لأنه قد يكون في واد ونحوه, بحيث لا يشاهد غروب الشمس, فيعتمد إقبال الظلام, وإدبار الليل ".

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور, أصحاب القول , لقوة أدلتهم, وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن غروب الشمس يتأتي بإقبال الظلام.

أ- غروب الشمس سبب لأول وقت المغرب.

اتفق الفقهاء علي أن غروب الشمس هو أول وقت المغرب, قال ابن قدامة: أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس, فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا(٢), لما رواه أبو هريرة الله أن النبي الله قال: "أول

⁽۱) شرح مسلم ۱۹٤/۷.

^(*) شذ عن هذا الشيعة فقالوا: لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم , وقد يستدل لهم بحديث يروي أن النبي ﷺ صلي المغرب عند اشتباك النجوم " رواه الطبراني , والشيعة , كما يقول النووي " لايعتد بخلافهم "وأما الحديث المحتج لهم به , فباطل لا يعرف ولا يصح , ولو نقل لكان محمولا علي أنه ﷺ صلاها كذلك مرة لبيان الجواز , المجموع ٢/٨٣, والحديث رواه الطبراني في الأوسط ١/٨٤, رقم ١٧٧, عن ابن عباس , وأوردوه الهيتمي في مجتمع الزوائد ١/١١٣عن الحارث بن وهب وقال فيه مندل بن علي وفيه ضعف وفي هذا . بدائع الصنائع ١/٨٢٥ , المبسوط ١/٢٩٢,المعونة ١/٩٧, الذخيرة ٢/٥١, ابن أبي زيد : الرسالة ص ١١١, بحر المذهب ١٢٥٢ نهاية المطلب ٢/٢١, الحاوي ٢/١١, المغني ١/٢٥ , ونيل الأوطار ٢/٥٤, البحر الزخار ٢/٥٤, شرح التجريد ١/١٩٠.

ب _ غياب الشفق سبب لأخر وقت المغرب

اختلف الفقهاء في غياب الشفق , هو آخر وقت المغرب أم لا؟

علي قولين:

القول الأول : غياب الشفق هو آخر وقت المغرب به قال الحنفية ومالك في موطئة وابن مسلمة واختاره الباجي وابن الجهم وحكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم وهو أصح القولين عند الروياني وقول الزبدية (٤).

واستدلوا: بما رواه أبو بكر ابن أبي موسي عن أبيه أن النبي الخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق(٥), وروي

^{(&#}x27;) صحيح مسلم ٢٩٧/١, رقم ١٩١٢/١٧٤, عن عبد الله بن عمرو, سنن الترمذي ١٢١١١, رقم ١٥١واللفظ له.

⁽۱) رواه الجماعة إلا النسائي, صحيح البخاري ١٣٨/١, رقم ٥٦١, عن سلمة , مسلم ١٦٧/١ مسلم ١٦٧/١ في المعرب رقم ٤١٧, سنن ابن ماجه ١٥٢١ رقم ٦٨٨.

^{(&}quot;)المعونة ١/٩٧.

⁽ئ) المبسوط ۲۹۲/۱, والتجدید ۹۸۹۱, البدائع ۱۸۲۱، فتاوی البرزلي ۱۸۲۱, مواهب الجلیل ۲۷۲۲، ۱۹/۱–۲۰, نهایة المطلب ۱۲۷۲، بحر المذهب ۱۷۷۲, المجموع ۳۳/۲, المغني ۱۹۳۱، البحر الزخار ۱۵۵۲, شرح التجرید ۲۹۶۱.

^(°) صحیح مسلم ۱/۸۹۱ رقم ۱۷۹/۱۲۹.

عبد الله بن عمر أن النبي قال: إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلي الشفق أن يسقط الشفق (١) ولأن وقت المغرب من غروب الشمس إلي الشفق غسق كله (٢) ولأنها إحدي الصلوات , فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات , ولأنها إحدي صلاتي جمع فكان وقتها متصلا بوقت الصلاة التي تجمع إليها كالظهر والعصر , ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها , فكان المغيب وقتا لآخرها , ولأن صلاة المغرب تجب علي الصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت , والكافر إذا أسلم قبل غيبوبة الشفق , فلو لا أنها وقتها ما وجب عليهم فرضا اعتبارا لأول وقتها (٢).

القول الثاني: مضي وقت من غروب الشمس بمقدار ما يتطهر فيه الإنسان العادي ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات هو أخر وقت المغرب وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه وهو المشهور عند المالكية و به قال أشهب وهو أحد قول الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي⁽³⁾.

^{(&#}x27;) صحیح مسلم ۲۹۶۱رقم ۲۱۲/۱۷۱.

⁽١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/١٠٣.

^{(&}quot;) الذخيرة ٢/٦١, المغنى ١٦/١٥.

^{(&}lt;sup>†</sup>) قال النووي إذا قلنا ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وستر العورة, وأذان وإقامة, وخمس ركعات, هذا هو الصحيح وبه قطع الخرسانيون, وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط, وبهذا قطع الشيرازي وأخرون من العراقيين, وادعي الروياني أنه ظاهر المذهب, وليس كما ادعي, وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة, بل بالعرف, فمتي أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت, وهذا أقوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة

واستدلوا: بما رواه جابر بن عبد الله في إمامة جبريل السلام الله وأنه صلى به المغرب في اليومين لوقت واحد (۱) .وذلك لغروب الشمس , ولأن الأمة مجمعة على إقامة صلاة المغرب في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس , ولو كان وقتها ممتدا لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير , ولأنها صلاة فرض لا تقصر , فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها , كالصبح , ولأنها صلاة فرض , فوجب أن يكون وقتها في الشفع في الوتر ,كعددها , كسائر الصلوات , لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت , ولما كانت و ترا في الوقت (۱).

ويرد علي هذا: إن قانا إن حديث إمامة جبريل الي متعارض مع حديث ابن أبي موسي وأبي هريرة, فحديث جبريل وإمامته لرسول الله كان بمكة قبل الهجرة وحديث ابن أبي موسي وأبي هريرة كان بالمدينة بعد الهجرة فهو ناسخ لإمامة جبريل, إذ المتأخر ينسخ المتقدم, وإن كان القول بالنسخ هنا ليس بالبين وإن كان التاريخ معلوما, فإن الجمع ممكن, قال القرطبي "قال: علماؤنا: يحمل أحاديث جبريل

^{....} فإذا مضي هذا القدر فقد انقضي الوقت " المجموع 7/07-77 وفي هذا , الذخيرة 7/01, القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 7/01, المواهب 7/01, المجموع 7/01, المجموع 7/01, المدهب 7/01, نهاية المطلب 7/01, بحر المذهب 1/01, نهاية المطلب 1/01, 1/01, المجموع 7/01.

^{(&#}x27;) قال الترمذي : حسن صحيح غريب , السنن ١٠/١ رقم ١٥٠, سنن النسائي ٢/١٧١, رقم ٣/١٥٠٨, سنن أبي داود رقم ١٠٨/١.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) الذخيرة ۲/۱۰–۱۲, نهاية المطلب ۲/۱۲۷–۱۲۸, المغني ۱۳/۱۰, المعونة ۱/۹۷.

علي الأفضلية في وقت المغرب, ولذلك اتفقت الأمة فيها علي تعجيلها والمبادرة إليها حين غروب الشمس, قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحد من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس, وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز, فيرتفع التعارض, ويصح الجمع, وهو أولي من الترجيح باتفاق الأصوليين, لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما(۱).

وقال الكاساني:" وإنما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر, وأنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات ألا تري أنه لم يؤخر العصر إلي الغروب مع بقاء الوقت إليه وكذا لم يؤخر العشاء إلي ما بعد ثلث الليل وإن كان بعده وقت العشاء بالإجماع (٢).

وأما إقامة الأمة لهذه الصلاة عند الغروب فالسبب, فيه – كما قال الجويني (٢): أن الحملة وأصحاب المكاسب يأوون ليلا عند الغروب إلي منازلهم, ووقت الغروب غير بعيد من وقت غيبوبة الشفق, فلو لم يبتدروا هذه الصلاة, لغلب فواتها علي طوائف " والقول: بأنها صلاة فرض لا تقصر ... كالصبح "لا حجة فيه, لأن الصبح لا تجمع إلي ما يليها, فلذلك انفصل وقتاهما, والمغرب بخلافه, ولأنه – كما قال القدوري – الفجر وسائر المواقيت دلالة لنا, لأن وقتها يضيق بمقدار فعلها فأما قولهم " إنها وتر ف العدد فكذا في الوقت "فليس بشئ, لأن

^{(&#}x27;) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٠, وفي هذا , المغني ١٣/١٥-١٥.

⁽١) البدائع ١/٨٦٥, وفي هذا , التجريد ١/٠٣٩.

^{(&}quot;) نهاية المطلب ١٢٨/٢.

الأوقات لم توضع على أعداد الصلوات ولو كان كذلك لا تسع الظهر, لزيادة عدده, ولصار لها أربعة أوقات.

وقد خالف الشافعي ومن معه – أصحاب القول الثاني – في هذه المسألة مواقيت الصلاة كلها فجعل الوقت مقدرا بالفعل , ثم بقي الوقت بيقاء المصلي في الصلاة , فيؤدي إلي فوات الوقت في حق واحد بقائه في حق آخر (1). ومن ثم قال النووي (1) ذهب المحققون من أصحابنا إلي ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك , ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره"

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: أن غياب الشفق هو آخر وقت المغرب.

^{(&#}x27;) التجريد ١/٢٩٣–٣٩٣.

⁽۲) شرح صحیح مسلمه/۲۲۰.

المبحث الخامس

غياب الشفق وطلوع الفجر الصادق سبب الأول وقت العشاء وآخره أ-غياب الشفق سبب الأول وقت العشاء:

اتفق الفقهاء علي أن غياب الشفق هو أول وقت العشاء (١) إلا أنهم اختلفوا في نوع من هذا الشفق على قولين:

القول الأول: غياب الشفق الأحمر الذي قبل الأبيض هو أول وقت العشاء وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد, والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول زيد بن علي والناصر والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب من الزيدية وهو قول عمر وابنه عبد الله وعلي وابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والزهري ومكحول وطاوس وأبي ثور والثوري وإسحاق وعبد الرحمن بن أبي ليلي (٢).

واستدلوا: بما روي عن النعمان بن بشير الله قال: "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة , كان رسول الله صلى

^{(&#}x27;) المبسوط ١/١٩٦, التجريد ١/٤٩٣, البدائع ١/٩٦٥, الموطأ ١٢/١, الذخيرة ١/٦٢, الحاوي ٢/٣٦, بحر المذهب ١٩/٢, ١٠، المغني ١/٤١٥, البحر الزخار ٢/٢٥١, شرح التجريد ١/٤٢، المحلي ١٦٤/٣.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) التجريد ۱/۱۳۹, المبسوط ۱/۱۱۹, البدائع ۱/۱۳۵, الذخيرة ۲/۱۱, ۱۱, الحاوي الرسالة الفقهية ص۱۱, الموطأ ۱/۱۱, نهاية المطلب ۲/۲۲, الحاوي ۲/۲۲, بحر المذهب ۱/۱۹۲, المغني ۱/۱۱۵, شرح التجريد ۱/۱۹۶, البحر الزخار ۲/۲۵, المحلي ۳/۱۳۶.

الله عليه) وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة (۱). أي في ليلة ثالثة من الشهر , والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر , وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي في قال : الشفق الحمرة , فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة (۲) والمراد : صلاة العشاء ولأن الطوالع ثلاثة , والغوارب ثلاثة , ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة , فبذهابها يدخل وقت العشاء (۱).

القول الثاني: غياب الشفق الأبيض الذي بعد الأحمر هو أول وقت العشاء وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية والأوزاعي, والمزني والباقر و به قال أبو بكر الصديق وعائشة واحدي الروايتين عن ابن عباس وروي عن أبي هريرة ومعاذ وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر (3).

واستدلوا : بقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (٥)، جعل الله تعالى الغسق , وهو اجتماع الظلمة غاية لآخر وقت

^{(&#}x27;) في سنده أبو عوانه , قال الترمذي في حديثه : أصح عندنا "سنن الترمذي المركزي المركزي في حديثه : أصح عندنا "سنن الترمذي المركزة ما ١٩٤, سنن أبي داود ١١٤/١, رقم ١٩٤, سنن الدارقطني ١٧٧/١رقم ١٠٤٦.

⁽۱) قال الشوكاني: قال الدارقطني في الغرائب: غريب كل رواته ثقات" نيل الأوطار ۲/۱، سنن البيهقي ۱/۸، درقم ۱۷۶۶, الموطأ ۱۲/۱/۱, سنن الدارقطني ۲/۲۷۱رقم ۱۰۶۶.

^{(&}lt;sup>"</sup>) المبسوط ١/٢٩٣.

^(*) المبسوط ٢٩٣/١, البدائع ١/٩٦٥, التجريد ١/٤١٣, المغني ١/٤١٥, البحر الزخار ٢/٦٥١.

^(°) سورة الإسراء من الأية رقم ٧٨.

المغرب وأول وقت العشاء , ولا غسق ما بقي البياض, وعن ابن مسعود الأنصاري في قال : "رأيت رسول الله في يصلي العشاء حين يسود الأفق (۱). ولأن الحمرة أثر الشمس , والبياض أثر النهار , فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلي الليل مطلقا , وصلاة العشاء , صلاة الليل , ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين فيتعلق بالثاني منهما , كصلاة الصبح مع الفجرين , ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب , فكلما كان أرق كان أولي بالاسم , والبياض أرق من الحمرة , ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين وسبب الضروري لا يثبت إلا بيقين , ولأن هناك صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب في الفجر , وصلاتين يؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر , فيجب أن يؤدي صلاتان في غسق الليل بحيث لم يبق أثر الشمس وهما العشاء والوتر , وبعد غيبوبة البياض لا يبق أثر للشمس (۱).

ويرد علي هذا: إن آية سورة الإسراء لا حجة فيها, لأن للغسق تأويلين,أحدهما: إقبال الليل ودنوه, فيسقط الدليل بهذا التأويل,والثاني: إنه اجتماع الليل وظلمته فعلي هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر, أو يحمل علي وقتها الثاني, وهذا هو الجواب أيضا في حديث اسوداد الأفق الذي رواه أبو مسعود (٦) وقال ابن قدامة (٤) "و لا حجة لهم فيه, فقد كان النبي معلى يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الأفضل والأولي, ولهذا روي عنه الله أنه قال لبلال: "اجعل بين

^{(&#}x27;) في سنده : بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري , ذكره ابن حبان في شقات التابعين, سنن أبي داود ١٠٨/١, رقم ٣٩٤, الثقات ٧٠/٤.

⁽١) البدائع ١/٠٧٥, المبسوط ٢٩٣/١ , الذخيرة ١٧/٢.

^{(&}quot;) الحاوى ٢/٤٢-٢٥.

⁽ئ) المغنى ١/٥١٥–١٦٥.

أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله , والمتوضئ من وضوئه , والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته (١) .

الراجح :مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إن غياب الشفق الأحمر هو أول وقت العشاء.

ب- طلوع الفجر الصادق سبب لأخر وقت العشاء:

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يطلع الفجر الصادق , هل يعد هذا أخر وقت العشاء أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :طلوع الفجر الصادق هو أخر وقت العشاء وهو قول الحنفية وقول عند المالكية والصحيح عند الشافعية (٢).

واستدلوا: بما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: "ليس في النوم تفريط , إنما التفريط على من لم يصل الصلاة الأخرى (٣) , والحديث واضح الدلالة في بقاء وقت الصلاة الأولى وهي هنا العشاء إلى أن يدخل

^{(&#}x27;) رواه أحمد والترمذي وقال الذهبي معقبا علي الحاكم "قال الدارقطني: عمرو بن فائد , متروك " المستدرك ٢/١٠٢, مسند أحمد ٥/١٧٢رقم ٢١٣٤٣, سنن الترمذي ١/١٥١رقم ١٩٥, وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول".

⁽۱) بدائع الصنائع 1/000, المبسوط 1/000, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1/000, النووي : شرح صحيح مسلم 1/000, نهاية المطلب 1/000.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) صحیح مسلم ۱/۱۳۳۱رقم ۳۱۷/۱۳۱۱, صحیح ابن حبان ۳۱۷/۴ رقم ۱۶۳۰.

وقت الأخرى وهي هنا الصبح بطلوع الفجر الثاني, فكان طلوع الفجر الصادق هو أخر وقت العشاء, لأن الوتر من توابع صلاة العشاء ويؤدي في وقتها, وأفضل وقته السحر, فدل علي أن السحر أخر وقت العشاء (١).

القول الثاني :نصف الليل هو أخر وقت العشاء وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية وابن حبيب المالكية وهو قول الشافعي في القديم والإملاء اختارة الروياني وأبو اسحاق ويجب أن يقطع بتنزيل المذهب عليه كما قال الحويني وهو قول أبي ثور والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية عنه (٢).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي , قال "إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلي نصف الليل (٦) وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلي أبي موسي الأشعري أن صل العشاء ما بينك وبين ثلثي الليل, فإذا تأخرت فإلى النصف ولا تكن من الغافلين (٤).

القول الثالث :ثلث الليل , هو آخر وقت العشاء وهو قول الشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية والمشهور عند المالكية وبه قال

(') البدائع ١/١٥.

⁽۱) المبسوط ۲۹۳/۱, البدائع ۷۷۷/۱, الذخيرة ۱۸/۲, النوادر والزيادات ۲۱/۲, المغني ۱۷/۱.

^{(&}quot;) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٢٩١٢/١٧١.

^(*) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر هم , موقوفا , ولمه شاهد من المرفوع , مالك : الموطأ ٩/١, رقم ٨ , السيوطي : تنوير الحوالك ١/٥٢.

أشهب , ونص عليه أحمد في رواية الجماعة عنه وبه قال القاسم والهادي وعمر بن عبد العزيز (١).

واستدلوا بما رواه أبو موسي في وأرضاه أن النبي أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول (٢). وعن أبي هريرة في أن النبي قال "لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلي ثلث الليل أو نصفه (٣) , ولأن الثلث بجميع الروايات , وتعارضت الأخبار في الزيادة , فسقطت الزيادة (٤).

ويرد علي هذا :أن ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث محمول علي وقت الاختيار ولا خلاف في هذا , أما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلي طلوع الفجر الصادق , وحديث أبي قتادة الذي استدل به أصحاب القول الأول مستمر علي عمومه في الصلوات المفروضات إلا الصبح , فإنه لا يمتد إلي الظهر , بل يخرج وقته بطلوع الشمس بالإجماع , وفي هذا اجمع بين الدليلين والجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر (٥) .

^{(&#}x27;) رسالة أبي زيد ص ١١١, النوادر ٢/٧٥١, الذخيرة ٢/٨١, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٧٨, المعونة ١/١٨, بحر المذهب ٢١/٢, نهاية المطلب ١٣٣/٢, المغني ١٦٦١٥, نيل الأوطار ٢٦/٥, شرح التجريد ١٩١/١.

⁽۱) صحیح مسلم ۱/۹۹۸رقم ۱۱٤/۱۷۸.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) قال الترمذي حسن صحيح , السنن ۱۳۱/۱رقم ۱۳۷, سنن ابن ماجه ۲۲۲/۱٫ رقم ۲۹۱.

⁽¹⁾ المغنى ١٧/١٥, بحر المذهب ٢١/٢.

^(°) البدائع ١٧/١ه, النووي: شرح مسلم ٥/٥ ٣١, نيل الأوطار ٧/٢ه.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الأصناف أصحاب القول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن طلوع الفجر الصادق هذا أخر وقت صلاة العشاء.

المبحث السادس

طلوع الفجر الصادق والشمس سبب لأول وقت الفجر وآخره علامة الفجر:

الفجر: فجران: الأول الفجر الصادق وهو البياض المستطير – أي المنتشر في أفق السماء, لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس, ويسمي بالفجر الصادق, لأنه إذا بدا نوره وانتشر في الأفق لا يختفي بعد ذلك, وهذا الفجر يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت الفجر.

والثاني: الفجر الكاذب, وهو البياض المستطيل يظهر في ناحية من السماء وهو المسمي عند العرب ب"ذنب السرحان " وهو الذئب أو الأسد ثم يختفي ويعقبه الظلام (۱). وهذا الفجر -كما يقول القرافي -: "كثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته , ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة , وهو خاص ببعض الشتاء , وسبب ذلك أنه المجرة , فمتي كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر , فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام , ثم يطلع الفجر بعد ذلك , وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه , فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي .

⁽۱) رد المختار ۱۲/۲, البدائع ۱/۵۰-۵۰۹, تبیین الحقائق ۱/۲۱۳, الطحاوي: شرح معاني الأثار ۱/۸۱، حاشیة الدسوقي ۱/۸۱-۱۷۹, رسالة ابن أبي زید القیرواني ص۱۰۸, نهایة المطلب ۱/۴۲, بحر المذهب ۲/۳۲, المغني ۱/۸۱۰, الإنصاف ۱/۶۰۶, البحر الزخار ۱/۸۱۸, المحلي ۱/۲۲, شرح النیل ۲/۲۲.

والفجر الكاذب V يخرج به وقت العشاء و V يدخل به وقت صلاة الفجر $V^{(1)}$.

أ- طلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت الفجر:

اتفق الفقهاء علي أن أول وقت صلاة الفجر هو الفجر الصادق (٢) عن أبي هريرة أن النبي أن النبي أن الصلاة أولا و آخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر (٣) والمراد بالفجر هنا : الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلي الله عليه , قال : الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة و وفجر تحرم فيه الصلاة و وقحل فيه الطعام وأ

ب- طلوع الشمس سبب الخدر وقت الفجر:

اختلف الفقهاء في طلوع الشمس هل يعد آخر وقت الفجر أم لا ؟ على قولين:

⁽١) الذخيرة ١٩/٢ , مواهب الجليل ٣٣/٢-٣٤.

⁽۲) البدائع ۱/۸۰۵, تبین الحقائق ۱/۲۱۳, الذخیرة ۱۹/۲, مواهب الجلیل ۲/۳۳, بحر المذهب ۲/۳۲, نهایة المطلب ۱/۳۶۲, المغنی ۱/۸۱۵, الإنصاف ۱/۶۰۱, البحر الزخار ۱/۸۱۸, المحلی ۱۹۲/۳, شرح النیل ۲/۲۲.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) قال الحكم: صحيح علي شرط مسلم, المستدرك ١٩٤/١, سنن الترمذي 1/١، رقم ١٥١.

^(*) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة, ولم يخرجاه, المستدرك ١/١٩١, سنن البيهقي ١/٥٥٥, رقم ١٧٦٧, وقال: "رواه أحمد مسند, ورواه غيره موقوفا والموقوف أصح", مسند أحمد ١١١٣رقم ١٩١٠.

القول الأول: طلوع الشمس هو أخر وقت الفجر به قال الحنفية ومالك في رواية ابن وهب عنه قال ابن العربي لا يصح غيره وقول الشافعية والزيدية والظاهرية والإباضية (١).

واستدلوا : بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلي إن يطلع قرن الشمس الأول (٢) .

القول الثاني: الإسفار بمعني إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس هو أخر وقت الفجر به قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور عند الملكية و به قال ابن حبيب من المالكية , والإصطخري من الشافعية (⁷⁾.

واستداوا: بما رواه عبد الله ابن عباس أن النبي أن النبي أمني الفجر جبريل عن البيت مرتين فلما كان من الغد صلي بي الفجر فأسفر أن و الأسفار هنا هو الاسفار الثاني وهو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس , وذلك أخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس (٥).

^{(&#}x27;) البدائع ١/٠٦٥, تبين الحقائق ٢/١٦١, ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية ص١٠٨, الذخيرة ٢/٩١, بحر المذهب ٢/٤١, الحاوي ٣٠/٣, المغني ١/٨١٥, الإنصاف ٢/٦١, البحر الزخار ١/٨١٥, المحلي ١/٩١, شرح كتاب النيل ٢٣/٢.

⁽۲) صحیح مسلم ۲۹۹۱ رقم ۲۱۲/۱۷۱.

^{(&}quot;) النوادر والزيادات ١/٣٥١, ١٥٤, الذخيرة ١٩/٢, مواهب الجليل ٢/٣٣, بحر المذهب ٢/٤٢, البحر الزخار ١٥٨/٢–١٥٩.

⁽ أ) سنن أبى داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ واللفظ له .

^(°) مواهب الجليل ٢/٣٥.

ويرد علي هذا: أن الإسفار هنا كما قال ابن العربي: ما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه, وهو يقع أو لا علي انصداع الفجر وبيانه, وعليه يحمل قوله في: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (١) أي صلوها عند استبانه الصبح الأول وظهوره لكم , فيكون المراد به الإسفار الأول , قال الترمذي (١) قال الشافعي وأحمد وإسحاق معني الإسفار يضح الفجر فلا يشك فيه , ولم يرو أن معني الإسفار: تأخير الصلاة"

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن طلوع الشمس هو آخر وقت صلاة الفجر.

وإذا كان كما أثبتت الدراسة, فئ الزوال هو سبب لوجوب صلاتي الظهر والعصر, والغروب سبب لوجوب صلاة المغرب, وغياب الشفق سبب لوجوب صلاة الفجر فإن ظهور هذه الآيات في وقتها المعتاد موجب لما تعلق به من الأوقات فإذا ظهرت آية كونية في وقتها المعتاد ثم غابت ثم عادت ثانية كرامة لولي, وجب علي من لم يصل عند الظهور الأول أن يصلي الوقت الذي فاته وتكون صلاته أداء لا قضاء و لا ثم عليه في الأظهر (٣).

^{(&#}x27;) قال الترمذي : حسن صحيح , السنن ١/١٢٤ ارقم ١٥٤ عن رافع بن خديج اللفظ له , سنن أبي داود ١/٥١ ارقم ٢٢٤.

⁽۲) السنن ۱۲٤/۱.

⁽۱) ابن نجيم النهر الفائق ۱/۹۹۱, حاشية رد المختار ۱۹/۲, البجيرمي علي الخطيب ۲۱./۲

ووجب علي من صلي في الظهور الأول أن يعيد الصلاة في الظهور الثاني, عن أسماء بنت عميس شه قالت " كان رسول الله (م) يوحي إليه ورأسه في حجر علي شه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله مليت ؟ قال لا , قال "اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس , فقالت أسماء , فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت (١).

الفصل الثاني

أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة

الأثر له أربعة معان: الأول: بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء ، والثاني : بمعنى العلامة ، الثالث : بمعنى الخبر ، والرابع : ما يترتب على الشيء ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء (٢) ، وهذا ما يتبناه في البحث.

(٢) التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٨ ، الجرجاني : التعريفات ص

٣٠ ط عالم الكتب.

^{(&#}x27;) قال ابن نجيم: وكان ذلك بخيبر, والحديث صححه الطحاوي وعياض, وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن, وأخطأ من جعله موضوعا, كابن الجوزي وغيره, وقال الشوكاني:, رواه الجوزقاني عن أسماء بنت عميس, وقال: إنه مضطرب, وقال أبن الجوزي: موضوع وفضيل بن مرزوق المذكور في إسناده قال عنه ابن حيان: يروي الموضوعات "النهر الفائق ١/٩٥١, القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٥٠٠- ١٥٣رقم ٥٣، الطبراني: المعجم الكبير ١٤٧/٢٤, ط٢ ١٤٠٤ه - ١٥٣رقم مهم، السيوطي: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٤٠٤٠.

فالمراد من الأثر هذا: ما يتعلق بمواقيت الصلاة من الأحكام الشرعية بسبب العلامات أو الآيات الكونية الحسية التي جعلها الشارع ضابطة لأول وقت الصلاة وآخره.

فمواقيت الصلاة قد يتعلق بها حال الاختيار أو العذر الوجوب ، وقد يتعلق بها الكراهة ، وهذا ما سيبينه البحث فيما يلي:

المبحث الأول

أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة

مواقيت الصلاة التي يتعلق بها وجوب الصلاة ، تختلف باختلاف حال المكلف فهو إما أن يكون في حال الرفاهية والاختيار ، وإما أن يكون في حال عذر وضرورة ، وتفصيل القول في هذا ما يلي:

المطلب الأول:

أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال الاختيار يقتضي هذا المطلب بيان أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة حال الاختيار , وأثرها في قدر الوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة.

الفرع الأول

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة حال الاختيار

إذا كان البحث قد بين أول وقت كل صلاة وآخره ، فهل يتعلق وجوب الصلاة بأول وقتها أم بآخره ؟ وإذا كان الوقت ممن يصح فيه اشتراك صلاتين كالظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) فما القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة فيه ؟

(أ) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المفرد الذي يتعلق به وجوب الصلاة .

الأصل أن لكل صلاة حال الاختيار وقتا مفردا ضبط الشارع أوله وآخره ، فما القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة ؟.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يتعلق الوجوب حال الاختيار بأول وقت الصلاة موسعا ويتضيق بآخره وهو الأصح عند الحنفية به قال زفر ومحمد بن شجاع وأكثر العراقيين والمالكية ورواية المزني عن الشافعي وقول الحنابلة وداود والإمامية(١).

واستدلوا: بقول الله تعالى: " أقم الصّلاة لدُلُوك الشّمس إلى غَسَق اللّيل وقرآن الفجر (٢) " والآية واضحة الدلالة في الأمر بفعل الصلاة في عموم وقتها ، والأمر يفيد الوجوب ، فتكون الصلاة واجبة إذا دخل وقتها في أي جزء فعلها فيه ، وعن أبي هـــريــرة - أن النبي وسلم قال إن لصلاة أو لا وآخرا (٣) أي أن لوقت الصلاة أو لا وآخرا ، وهذا يتناول جميع أجزاء الوقت ، ويدل على أن جميعها وقت الأداء الواجب ، ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده (٤).

^{(&#}x27;) التجريد ١/٣٧٧ ، التاتارخانية ١/٢٩٨ ، كشاف الأسرار ١/٢٣ ، الذخيرة ٢/٢٢ ، أصول السرخسي ١/٣١ ، فتاوى البرزلي ٢٦٨/١ ، نهاية المطلب ٢٢/٢ ، المجموع ٣٩٨١ ، المغني ١/٥٠٠ ، الإنصاف ١/٣٩٨ ، المبسوط ١/٥٠١ .

 $^{(^{&#}x27;})$ سورة الإسراء من الآية $^{'}$..

^{(&}quot;) في سنده الأعمش عن مجاهد ، قال الترمذي في حديثه ، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش . السنن ١٢١/١ رقم ١٥١ .

^() رد المحتار ۲/۱۰، ، الفتاوى التاتارخانية ۲۹۸/۱ .

القول الثاني: يتعلق الوجوب حال الاختيار بآخر وقت الصلاة دون أوله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد والمذهب عند الشافعية (١).

واستداوا: بأنه لو تعلق الوجوب بأول وقت الصلاة لم يجز تأخيرها ، كصوم رمضان ، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة , فإذا تعلق الوجوب بآخر الحول في الزكاة , تعلق الوجوب أيضا بآخر الوقت في الصلاة , ولأن من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ومضى قدر ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله القصر , ولو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها , ولأن المكلف مخير في ابتداء وقت الصلاة بين فعلها أو تركها إلى أخر وقتها لا إلى بدل , فلم تكن أول الوقت واجبه , كالنوافل , فثبت أن الوجوب يتعلق بأخر الوقت أن الوجوب يتعلق بأخر الوقت .

ويرد على هذا: بأن استدلالكم محض اجتهاد , ولا اجتهاد مع النص , وهو حديث أبى هريرة في, علاوة على هذا أن الصلاة المفروضة تتأدي في وقتها بنيه الفرض ولا تتأدى بنيه النفل أو بمطلق النية , ولو قلنا أن الصلاة أول وقتها نفل لصح أداؤها بنيه النفل ولم يقل به أحد , فثبت أن وجوب الصلاة يتعلق بأول وقتها موسعا , ويثاب على فعلها ثواب الفرض لا النفل , وقياس وقت الصلاة على وقت الصوم لا يصح , لان وقت الصلاة موسع , فله أن يؤدها في اى جزء من وقتها الموسع , ووقت الصوم مضيق فتجيب المبادرة به , والقياس على حول الزكاة لا يصح أيضا , لأن تعجيل الزكاة شرع رخصه للحاجة

^{(&#}x27;) رد المحتار ۱۰/۲ ، الفتاوى التاتارخانية ۲۹۸/۱ ، التجريد ۲۷۷/۱ ، کشف الأسرار ۱۳۲۳ ، الحاوي ۱۱/۲ ، المجموع ۴۹٪.

^{(&#}x27;) كشف الأسرار 1/277-77, المجموع 1/70, الحاوي 1/77.

والزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق بخلاف الصلاة, ومسألة المسافر خلافيه لا يجوز القياس عليها ففي وجه قال المزنى وابن سريج من الشافعية لا يجوز القصر (١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول, لقوه أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن وجوب الصلاة حال الاختيار يتعلق بأول الوقت موسعا في الصلوات التي لا تشترك في الوقت مع غيرها.

ب- أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب الصلاة

الأصل أن لكل صلاه وقتا معلوما – كما تبين – فهل يمكن القول باشتراك كل صلاتين في وقت واحد ,وإذا كان هذا غير واقع في وقت صلاة الصبح مع غيره من الأوقات, فهل يعد واقعا في اشتراك صلاه الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) وما قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب الصلاة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الاشتراك في وقت الظهرين والعشاءين غير واقع فلا يتعلق بقدر منه وجوب وهو قول الحنفية وابن حبيب وابن المواز وابن

^{(&#}x27;) المجموع ١١/٣، الحاوى ١١/٢, كشف الأسرار ١/٥٢٣.

العربي وعبد الملك من المالكية وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول أكثر الزيدية وبه قال والأوزاعي والليث (١).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي أقال: " إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول. ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل (٢) ".

وروى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر العصر (7), و لأنه لما امتع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر ، امتع أيضا من إشراك وقتيهما ، و لأن قدر ما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود ، وذلك مؤد إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود ، لأن الظهر تصير غير محدودة الانتهاء ، والعصر غير محدودة الابتداء (3).

^{(&#}x27;) المبسوط ١/١ ٢٩ ، البدائع ١/٠٥٠ ، تبيين الحقائق ١/٣٤/ ، الذخيرة ٢/٢ ، ابن العربي : القبس ١/٧٧ ، مواهب الجليل ٢٩/٢ ، بحر المذهب ١٤/٢ ، الحاوي ١٤/٢ ، المجموع ٣/٤٢ ، المغني ١/٣٠٥ ، الإنصاف ١٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٦/٢ .

⁽۱) صحیح مسلم ۲۹۹۱. رقم ۱۷۱ /۲۱۲ .

^{(&}quot;) صحیح مسلم ۲۹۱۱ رقم ۱۷۳ / ۲۱۲ ، ۲۱۲/۱۷٤ .

^(ً) الحاوى ٢/٥١.

القول الثاني: الاشتراك في وقت الظهرين والعشاءين واقع فيتعلق الوجوب بقدر منه وهو المشهور عند المالكية ، وقول المزني في حكاية عنه وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال الهادي والامامية (۱).

واستدلوا: بقول الله تعالى: "أقم الصّلاة لدُلُوك الشّمس إلى غَسَق اللّلُولِ\(^\)". فقد أمر الله تعالى بإقامة الصلاة لدلوك الشمس – أي زوالها – إلى غسق الليل وهو اجتماع ظلمته, فدل هذا على اشتراك وقتي الظهر والعصر ، وروى عبد الله بن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر (\(^\)" فدل أيضا على اشتراك وقتيهما ، وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين .. وفيه .. " وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم ولأن النبي عجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها ، وإلا يلزم الغروب وقبل الفجر مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ، ولا معنى خرج وقته في غير محل النزاع ، فيكون وقتها باقيا ، ولا معنى

^{(&#}x27;) الذخيرة ٢٠/٢ ، ابن العربي: القبس ٢/٧١ ، مواهب الجليل ٢٩/٢ ، بحر المذهب ٢٤/٢ ، الحاوي ١٤/٢ ، المغني ٣/١٠٥ ، الإنصاف ١٤/١ ، نيل الأوطار ٢٥/٢ ، الطوسي : المبسوط ٢٧/١ .

 $^{(^{\}mathsf{Y}})$ سورة الإسراء من الآية $^{\mathsf{Y}}$ ٠.

^{(&}quot;) صحیح مسلم ۳٤٣/۱ رقم ۶۹/۵۰۷.

^() قال الترمذي : حديث حسن . السنن ١١٩/١ رقم ١٤٩ بهامشه ، سنن أبي داود ١٠٧/١رقم ٣٩٣.

للاشتراك إلا ذلك (١) ولأن الأوقات لم تقف على بيان جبريل الكلي حتى زيد في وقت العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس ، فينبغي أن يزاد وقت الظهر أيضا (١) .

ويرد على هذا: أن آية سورة الإسراء لا حجة فيها ، لأنها تستعمل إما في جنس الصلوات من الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وإما في أوقات أصحاب الأعذار والضرورات ، وحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة لا حجة فيه أيضا ، والجواب عنه - كما قال النووي: "قمن وجهين":

أحدهما – أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ، فصار صورته صورة جمع ، وليس بجمع ، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما : أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس ، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره .

والثانى: أنه جمع بعذر: إما بمطر وإما بمرض عند من يقول به(٦)

وحديث جبريل الكل لا حجة فيه أيضا ، لأنه معناه : فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما , وهذا التأويل متعين للجميع بين الأحاديث , ولأنه إذا حمل علي الاشتراك يكون أخر وقت

^{(&#}x27;) الذخيرة ٢/٠١ - ٢١.

⁽٢) المجموع ٣/٥٧ ، الحاوي ٢/٤١.

^{(&}quot;) المجموع ٢٦/٣ ، وفي هذا ، الحاوى ١٥/٢.

الظهر مجهو لا , لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق (١).

ولا يمكن قياس إشراك الوقتين لأهل الاختيار على إشراك الوقتين لأهل العذر والضرورة لم يقصروا ، لأن أهل العذر والضرورة لم يقصروا ، ومن ثم كان الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته بالنسبة لهم خلافا لأهل الرفاهية والاختيار (٢).

والقول: بأن زيد في الصلاة على بيان جبريل .. لا حجة فيه ، لأن تلك الزيادات ثبتت بنصوص ، ولا نص بالزيادات هنا ، ولا مدخل للقياس ، والزيادة وإن وردت في أوقات بعض الصلوات ، فمن المتفق عليه أنه لا يجوز النقصان من وقت شيء من الصلوات ، وإذا جعل الوقت مشتركا كان ما زاد في وقت الظهر نقصانا من وقت العصر , وليس لهم أن يحملوا ذلك علي الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة إلا ولغيرهم أن يحملوا ذلك على الفساد ، لما حصل في وقت العصر من النقصان (٣) .

الراجح: مما سيق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

^{(&#}x27;) نيل الأوطار ٢/٤/١ - ٣٧٥ .

⁽۲) الذخيرة ۲۱/۲ ، القبس ۷۸/۱.

^{(&}quot;) المجموع ٣/٦٦ ، الحاوى ٢/٥١-١٦.

وعلى هذا يمكن القول: إن الاشتراك بين وقتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حال الاختيار غير واقع.

الفرع الثانى

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة يراد بالوقت الذي يدرك به إيجاب الصلاة – محل الدراسة –:

وقت العصر والصبح ، لأن آخر وقت العصر غروب الشمس ، وهو وقت تكره فيه الصلاة ، ولأن آخر وقت الصبح طلوع الشمس ، وهو وقت تكره فيه الصلاة أيضا ، وكذلك الجمعة لخروج وقتها بدخول وقت العصر ، بخلاف غير هذا من الأوقات ، وهذا ما سأبينه فيما يلى:

أ) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به صلاة العصر:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك غير المعذور ركعة من العصر قبل غروب الشمس صحت وكانت أداء مجزيا ، قال ابن قدامة : " لا أعلم في هذا خلافاً (۱) " لما رواه أبو هريرة أن النبي الله قال : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (۲) " ، ولأنه

^{(&#}x27;) المغني ٢/١،٥ - ٧٠٥، وفي هذا . البناية ٢/٣١ ، رد المحتار ٢١/١ ، المبسوط ٢/١٠٠ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١ ، القبس ٧٩/١ ، بحر المدهب ٢/٢٠ ، الحاوي ٣٠١/١ ، البحر الزخار ٢/٨٥١ ، المبدع ٢/١٠٠ () متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ٢/٢١ ، رقم ٩٧٥ ، مسلم ٢/٤٢ رقم ٩٧٥ .

لا خلاف أن من أدرك ركعة من الجمعة آخر وقتها يكون مدركا لها ، فكذلك إدراك ركعة من صرة العصر ، ولأن سبب الصلاة هو الجزء الأخير منها ولو كان ناقصا ، ولأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه ، فيكون أداؤه كما وجب ، إلا أنه يأثم بتأخيره (۱) .

ب- أثر الآيات الكونية على قدر الوقت الذي يدرك به صلاة الجمعة

القدر الذي يدرك به صلاة الجمعة: إما أن يدرك المؤتم منها قدر ركعة ، وقد يدرك المؤتم والإمام قدرا من وقت الجمعة ، ثم يدخل وقت العصر قبل أن يتحلل الإمام من صلاة الجمعة بالتسليم ، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أولا: أثر الآيات الكونية فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة ركعة

القول الأول: إذا أدرك المؤتم مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة أتمها جمعة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله وهو قول ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والنخعي وإسحاق وأبي ثور والزهري والثوري(٢).

^{(&#}x27;) بحر المذهب ۲٥/۲ ، رد المحتار ۱۱/۲.

⁽¹) التجريد ٢/٩٦٦ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٥٣٥ ، فتح القدير ٢/٣٢ ، البدائع ٢/٨٦ ، المعونة ١/٧٦ ، الذخيرة ٣٣٢/٦ ، القبس ١/٧٧ ، البدائع ٢/٧٣ ، المجموع ٤/١٣٨ ، المغني ٣/٧٢ ، الإنصاف ٢/٧٣ ، المحلى ٥/٣٧-٤٧ ، البحر الزخار ٢/٢١ ، ٣٩٢ ، المبسوط ١/٧٧٢ .

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة الله أن النبي الله قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١) "

وروى أبو هريرة أيضا أن النبي أقال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى " ، و لأنه قول من سمينا من الصحابة ، و لا مخالف لهم في عصرهم ، فصار إجماعا ، و لأنه بإدراكه ركعة من الجمعة صار مدركا لها (7).

القول الثاني: إذا أدرك المؤتم ركعة في صلاة الجمعة فسدت صلاته واستأنف ظهرا وهو قول الهادوية وعطاء وطاوس ومجاهد ومكحول (٤).

واستداوا: بما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى أربعا^(٥) "، ولأن الخطبة شرط للجمعة وهذا لم يحضرها فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها، ولأن الخطبة بإزاء ركعتين^(٢).

^{(&#}x27;) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٨٠ ، مسلم ١٤٢/١ رقم ٦٠٢ / ٦٠٧ .

سنده عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو متروك الحديث . سنن الدارقطني Λ/Υ رقم Λ/Υ رقم Λ/Υ رقم Λ/Υ . Λ/Υ رقم Λ/Υ .

^{(&}quot;) المعونة ١٦٧/١ ، المغني ٣/٢٧ ، البحر الزخار ٣٦/٣ .

⁽ أ) المغنى ٢٧/٣ ، البحر الزخار ١٤/٣ ، المحلى ٧٤/٥ ..

^(°) رواه ابن حزم . المحلى ٥/٤٧ .

⁽١) المغنى ٢٧/٣ . المحلى ٥/٤٠ .

ويرد على هذا: بأن ما روي عن عمر همارض بما روي عن رسول الله هفلا يعمل به ، وحديث أبي هريرة ها: "من أدرك من الجمعة ركعة " نص في الموضوع ، قال الصنعاني (۱): "وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقة يقوي بعضها بعضا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل "ولا يجوز الاجتهاد مع النص ، والقول : " بأن الخطبة شرط للجمعة " مختلف فيه, قال ابن حزم (۱) : " فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم بأت به نص قر آن و لا سنة ".

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إن المؤتم إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين في صلاة الجمعة ، فعليه أن يضيف لها أخرى وتكون له جمعة .

^{(&#}x27;) سبل السلام ٢/٩٥٤.

⁽¹) المحلى ٥/٤٧ .

ثانيا: أثر الآيات الكونية فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة أقل من ركعة.

اختلف الفقهاء فيما إذا أدرك المؤتم في صلاة الجمعة أقل من ركعة , هل يبنى عليها صلاة الظهر أم الجمعة على قولين :

القول الأول: إذا أدرك المؤتم الإمام الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة بني عليها الظهر أربعا به قال محمد في رواية عنه وزفر إذا لم يدرك بعض أركان الصلاة والمذهب عند الشافعية وقول المالكية وأحمد في رواية أبي إسحاق وابن شاقلا والزيدية وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي والثوري وأبي ثور وإسحاق (۱).

واستدلوا : بما رواه أبو هريرة ١ أن النبي ﷺ :

قال: "من أدرك من الركوع الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى ، فليصل الظهر أربعاً (٢) وروى أبو هريرة أيضا : أن النبي قال : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (٣)". أي أتموا إذا أدركتم دون الركعة ، وهذا لا يتأتى إلا ببناء الظهر على ما أدرك منها ، ولأنه لم يدرك من الجمعة

^{(&#}x27;) فتح القدير ٢/٤٦ ، البدائع ٢٠٩/٢ ، تبيين الحقائق ١/٥٣٥ ، المعونة ١/٥٣٨ ، الذخيرة ٢٢/٢٣ ، الحاوي ٢/٧٣٤ ، المجموع ١/٣٨١ ، الإنصاف ٢/٧٣ ، المغني ٢٧/٣ ، ٣٢ ، ٣٤, البحر الزخار ٢٦/٣.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) في سنده : سليمان بن داود ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثة . سنن الدار قطني ۹/۲ رقم ۱۵۸۷.

^{(&}quot;) صحیح مسلم ۲۹۲/۱ رقم ۱۵۱ / ۲۰۲.

ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة ، فصار كالإمام إذا انفض عنه المؤتم قبل أن يصلى ركعة ، ولأنه جمعة من وجه : حيث لا يتأدى إلا بنية الجمعة ، ظهر من وجه : لفوات بعض شرائط الجمعة وهو الجماعة ، فبالنظر إلى كونه ظهرا يصلي أربعاً ويقعد على رأس الركعتين ، وبالنظر إلى كونه جمعة يقرأ في الأخيرتين لاحتمال النفلية ، فكان في ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما(۱).

القول الثاني: إذا أدرك المؤتم الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة بنى عليه الجمعة وصلى ركعتين وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ورواية عن محمد وهو قول زفر إذا أدرك شيئا من الصلاة وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وهو قول الظاهرية(٢).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي أن النبي أن إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (٢) ". فقد أمر المسبوق بقضاء ما فاته ، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان ، ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة ، فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة ، ولأنها صلاة تختص بذكر ، فوجب أن يستوي إدراك ركعة منها فما دونها ، كصلاة العيد ، ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام ، فإن إدراك

^{(&#}x27;) العناية ٢/٦٦- ٦٤ ، الحاوي ٢/٨٦٤ ، المغني ٢٨/٣ .

⁽۱) التجريد ۹٦٨/۲ ، البدائع ۲۰۹/۲ ، فتح القدير ٦٣/٢ ، تبيين الحقائق (۲) التجريد ٥٣٥/١ ، المحلى ٥٧٣/-٥٧.

^{(&}quot;) صحيح مسلم ٢٩٢/١ رقم ١٥٤ / ٢٠٢ بمعناه ، سنن النسائي ٣٠٠/١ رقم ٩٣٤

آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها ، فصار كالمسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك أخر الصلاة ، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها^(۱) ، ولأن سبب اللزوم هو التحريمة ، وقد شارك الإمام في التحريمة ، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام (۲).

القول الثالث: إذا أدرك المؤتم الإمام في وقت صلاة الجمعة بأقل من ركعة فسدت صلاته واستأنف ظهرا وهو رواية صالح وابن منصور عن أحمد وهو قياس الخرقي ووجه عند الحنابلة وهو قول الهادوية.

واستدلوا: بأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء ، فلا تتأدى بنية الجمعة دواما ، كالظهر مع العصر (٣) .

المناقشة: يرد ما استدل به أحمد ومن معه من أصحاب القول الثاني بأن قياسكم على صلاة الظهر مع العصر ، لا يصح ، لأن الجمعة من شرطها الجماعة ، بخلاف الظهر (٤) .

ويرد على ما استدل به أبو حنيفة ومن معه من أصحاب القول الثاني: بأن حديث أبي هريرة هن: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "رواه أبو هريرة هن أيضا بلفظ " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " فإن كان القضاء حجة علينا ، فالإتمام حجة عليكم فيسقطان جميعا لتعارضهما أو يستعملان معا ، فيكون معنى " واقض " إذا أدركت ركعة ، و " أتموا " إذا أدركوا دون الركعة .

^{(&#}x27;) التجريد ٢/ ٩٦٨ - ٩٦٩ ، الحاوي ٢/٣٧٤ .

⁽۲) البدائع ۲/۹/۲.

^{(&}quot;) المغنى ٢٨/٣ ، البحر الزخار ٣/٤.

⁽ أ) المغنى ٢٨/٣ ، تبيين الحقائق ٢٨/١ .

وأما قياسهم على الركعة: فالمعنى في إدراك الركعة أنها مما يعتد به ، وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم ، ففيه كما قال الماوردي^(۱) جوابان:

أحدهما: أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى جماعة ، فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة ، والجمعة من شرطها الجماعة ، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة .

والثاني: أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب ، ومن نقصان إلى كمال ، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء ، كإدراك آخر الوقت وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط ، ومن كمال إلى نقصان ، فلم ينتقل إلا بشيء كامل ، فسقط ما قالوه ".

الراجح:

مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به زفر ومن معه من أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إن المؤتم إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة في صلاة الجمعة لا يكون مدركا ، وبنى عليها الظهر أربعاً .

ثالثا: أثر الآيات الكونية فيما إذا دخل وقت العصر قبل تحلل الإمام من صلاة الجمعة:

القول الأول: إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة أتمها ظهرا أربعا بتحريم الجمعة وهو قول الشافعية والزيدية^(١).

^{(&#}x27;) الحاوي ٢/٨٣٤ .

واستدلوا: بما روي عن عمر وعائشة "رضي الله عنهما "أنهما قالا : " إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة "، ولأنهما صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى، فجاز أن يبني التمام منهما على المقصور، فصار كما إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما، ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط، فوجب إذا تحرم بعض شرائطها أن لا تبطل وتعود إلى حكم أصلها أربعا، كصلاة السفر إذا تحرم بعض شرائطها لم تبطل وعادت إلى حكم أصلها أربعا، ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط فلما تبطل الجمعة بفقد أحدهما وهو العدد إذا نقص، لم تبطل بفقد الآخر وهو الوقت إذا خرج، وإذا لم تبطل لم يصح له البناء على الجمعة، لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء، والجمعة لا تقضى ").

القول الثاني: إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة بطلت صلاته ولا يتمها جمعة ولا ظهرا وهو وقول الحنفية ووجه عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن كلا من الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان ليست إحداهما هي الأخرى ولا بعضها ، بدلالة أن الجمعة يجهر بالقراءة فيها ، وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها ، والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر ، فكانا غيرين ، فلا يصح بناء إحداهما على

^{(&#}x27;) الحاوي 7/873 ، المجموع 3/174 ، البحر الزخار 11/4 .

⁽۲) الحاوي ۲/۵۳۶.

تحريمة الأخرى ، كالفجر والجمعة ، ولأن إحداهما لا يجوز أداؤها بنية الأخرى ابتداء ، فلا يجوز أن يبني عليها ، كالظهر والعصر (١).

القول الثالث: إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة أتمها جمعة ، وهو رواية ابن وهب عن مالك وهو قول ابن القاسم وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وعطاء وهو وقول الإمامية (٢).

واستدلوا: بأنه أخرم بصلاة الجمعة في وقتها ، فصار كما لو أتمها فيه ، قال – صلى الله عليه وسلم –: "ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا (⁷)" ، و لأن العدد شرط ، كما أن الوقت شرط ، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بدون عدد ، جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وباقيها خارج الوقت (³) .

المناقشة:

أولا: رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به الشافعية أصحاب القول الأول: بأن حديث عمر وعائشة شه فيه بيان علة القصر وهي الخطبة وليس فيه أن المقصور هو الظهر (٥) والقول بان

^{(&#}x27;) التجريد 1/077 - 977 - 977 ، الفتاوى التاتارخانية 1/73 ، المبسوط 1/021 ، البدائع 1/477 ، تبيين الحقائق 1/470 : العناية 1/470 ، الشرح الكبير 1/470 .

⁽ $^{\prime}$) الذخيرة $^{\prime}$ ، $^{\prime}$ ، البرازعي : التهذيب $^{\prime}$ ، المجموع $^{\prime}$ ، $^{\prime}$ ، الشرح الكبير $^{\prime}$ ، الطوسي : المبسوط $^{\prime}$ ، .

^(ً) الحاوى ٢/٥٣٤.

^(°) البدائع ۲/۲ .

الظهر والجمعة "صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى كما إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيما "غير مسلم به ، فصلاة السفر والإقامة ، صلاة واحدة وإن اختلف عددها ، ثم المعنى فيه أن صلاة الإقامة يجوز بناؤها على صلاة السفر في الوقت بكل حال ، ولما لم يجز بناء الظهر على الجمعة في الوقت بكل حال لم يجز بعد الوقت .

والقول بأن " الجمعة ظهر مقصورة ..." لا يصح ، لأن الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان ، فالجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها ، وهي المكان والإمام والعدد والوقت والخطبة ، واختلاف العبادات يدل على اختلافهما ، وليس كذلك صلاة السفر والإقامة ، لأن المفعول في السفر يوافق صلاة الحضر في شرطها ، وإنما يحتاج إلى الشرط عند سقوط ما بقي من الشرائط ، وفي الجمعة يحتاج إليها في صحة المفعول ، فإذا انخرم بعض شرائطها بطلت ، ولم يجز بناء أحدهما على الآخر ، كالظهر والعصر (۱) .

والقول بأن " العدد شرط ، كما أن الوقت شرط .. " قياس مع الفارق, لأن العدد شرط افتتاح الجمعة ، بخلاف الوقت فإنه شرط الأداء ، فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها ، لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها ، كالطهارة والصلاة (٢).

ثانيا : رد الحنفية والشافعية ما استدل به مالك ومن معه أصحاب القول الثالث : قولكم :" بأنه أحرم بصلاة الجمعة في وقتها ، فصار

^{(&#}x27;) التجريد ٢/٥٦٩ – ٩٦٦ .

^{(&}lt;sup>1</sup>) المبسوط 1/80.

كما لو أتمها فيه "، لا يصح ، لأنه أتمها في وقت يحل فيه أداء العصر بكل حال ، فلم يجز أداء الجمعة فيه ، فصار كما إذا استأنفها فيه ، ولأن كل وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها قياسا على الزوال(١).

وحديث :" ما أدركتم فصلوا ... " خارج عن محل النزاع ، لأنه محمول على غير الجمعة .

وقياس الوقت على العدد ، لا يصح ، لأن العدد شرط الافتتاح ، والوقت شرط الأداء، وإن قاسه على المأموم إذا أدرك ركعة ، لا يصح أيضا ، لأن المأموم إنما جاز له البناء على الجمعة ، لأداء الجمعة بالعدد الكامل ، وفي مسألتنا لم يؤد الجمعة في وقتها فلم يجز البناء عليها(٢).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فسدت صلاته ، وعليه أن يستأنف ظهرا أربعا قضاء.

هذا إذا دخل وقت العصر وقد أدى الإمام في جماعة بعضا من صلاة الجمعة في وقتها ، أما إذا خرج وقتها قبل أن يؤدي شيئا منها ، فلا يجوز له أن يستأنف الجمعة وقت العصر ، قال ابن قدامة المقدسي :"

^{(&#}x27;) الحاوي ٢/٣٦٤ ، المبسوط ٢/٥٥ .

⁽¹) الحاوي ٢/٣٦٤ ، المبسوط ٢/٣٥.

إن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا ، لفوات الشرط ، لا نعلم في ذلك خلافاً (١)".

ج) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يدرك به صلاة الصبح:

اختلف الفقهاء فيما إذا أدرك من وقت صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، هل يتمها وتجزئه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : إذا أدرك قبل طلوع الشمس ركعة من صلاة الصبح وأتمها أجزأته و لا يجب عليه القضاء وهو رواية عن أبي يوسف وقول المالكية والشافعية والحنابلة والعترة الزيدية (٢).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي أن النبي أن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣) "، وروى أيضا أن النبي أقال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (٤) ..

^{(&#}x27;) الشرح الكبير ٣٨/٣ ، وفي هذا . المبسوط ١/٥٥١ ، ٣/٢٥ ، البدائع ١٨٢/٢ ، الذخيرة ٣٣١/٢ ، الحاوي ٢/٥٣٤ ، الطوسي : المبسوط ١/٥١ .

⁽۲) الفتاوى التاتارخانية 7/77 ، حاشية الدسوقي 1/7/1 ، القبس 1/97 ، بحر المذهب 7/77 ، الحاوي 7/77 ، البحر الزخار 7/77 ، المبدع 1/977 .

^{(&}lt;sup>۳</sup>) متفق عليه بين الشيخين : البخاري ۲/۱ ، رقم ۲۵۸۰, مسلم ۲۹٤/۱, رقم ۲۵۸۰, مسلم ۲۹٤/۱, رقم ۲۰۷/۱۹۲,

^(*) متفق عليه بين الشيخين . البخاري ١٤٢/١ رقم ٥٧٩ ، مسلم ٢٩٤/١ رقم ٢٩٤/١ .

.. "وهذان الحديثان واضحا الدلالة على أن من أدرك آخر وقت ركعة الصلاة ,صار مدركا ومصليا ، وروى أن أبا بكر الصديق أطال صلاة الصبح يوما ، فقيل له: "إنك أطلت الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع ، فقال : "لو طلعت ما وجدنا الله غافلين(۱) وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه ، فصار كالإجماع ، ولأن خروج وقت سائر الصلوات أثناء أدائها لا يوجب فسادها ، فكذلك صلاة الصبح ، ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس ، كالنهي عن الصلاة عند طلوعها ، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن كان خارجا إلى وقت الصلاة ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة ،

القول الثاني: إذا أدرك قبل طلوع الشمس ركعة من وقت صلاة الصبح وأتمها خارجه بطلت صلاته وهو قول جمهور الحنفية (٦).

واستدل : بما رواه عبد الله بن عمرو أن انبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان (٤) "

^{(&#}x27;) رواه البيهقي والطحاوي ، وفي سنده قتادة عن أنس وهو قتادة بن دعامة السدوسي المتوفي سنة ١١٨هـ ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال السبط في حاشيته :" واعلم أن قتادة يكثر من التدليس والإرسال " الذهبي : الكاشف ٢/٧٤٤ رقم ٥٤٥٤ بهامشة ، سنن البيهقي ١/٨٥٥ رقم ١٧٧٩ ، شرح معانى الآثار ١٨١١١ .

 $^{(^{\}mathsf{T}})$ الحاوي $^{\mathsf{T}}$ ، المغنى $^{\mathsf{T}}$.

^{(&}quot;) البناية ٢٣/١ ، المبسوط ٢٠٤/١ ، الفتاوي التاتارخانية ٣٠٣/١ .

^() صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٣١٢/١٧٣ .

فكانت الصلاة في هذا الوقت منهيا عنها ، فلم يجز أن تقع موقع الصلاة المأمور بها ، ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس أداء ، والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاء ، والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء فبطلت ، ولأن الوقت سبب للصلاة وطرف فيها ، ولا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لها ، وإلا لزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يكون بعض الوقت سببا ، فإذا كانت هذا البعض في الجزء الأول , واتصل به الأداء تقرر سببا للصلاة, لسلامته عن الزحام ، وإذا كان البعض هو الجزء الأخير واعترضه الفساد بطلوع الشمس لم يتقرر سببا وتقسد به الصلاة (۱) .

ويرد على هذا: أن حديث عبد الله بن عمرو لله حجة فيه ، فمعنى قوله لله "فإذا طلعت الشمس فأمسك " أي أمسك عما لا يحق عليك صلاته (٢) ، فالحديث خارج عن محل النزاع ، ولأن خروج وقت صلاة الصبح أثناء أدائها لا يوجب فسادها كسائر الصلوات ، والنهي عن الصلاة عند غروبها ، فلما عن الصلاة عند طلوع الشمس كالنهي عن الصلاة عند غروبها ، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن كان خارجا إلى وقت صلاة المغرب ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته ، لأنه لا يصير خارجا إلى وقت صلاة أخرى ، ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي ، فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي ، لأن التبادة أغلظ شروطا عن استدامتها(٢) .

^{(&#}x27;) البناية ٢/٣١ ، الحاوي ٢/٢٣ -٣٣ .

⁽١) عياض : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٥٧٠ .

^{(&}quot;) الحاوي ٣٣/٢.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا أدرك المكلف قبل طلوع الشمس ركعة من صلاة الصبح وأتمها خارج وقتها أجزأه وصحت صلاته.

نوع صلاة الصبح المدركة من آخر وقتها حال الاختيار بقدر ركعة:

إذا قلنا إن صلاة الصبح حال الاختيار تدرك من آخر وقتها بقدر ركعة ، فهل تعد هذه الصلاة أداء أم قضاء؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس أو قبل الغروب وأتمها بعد هذا صار الكل أداء ولا إثم عليه وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعي ووجه عند الشافعية وبه قال ابن سريج وابن خيران وأحمد وهو المشهور عند الحنابلة وقول الزيدية والإباضية وإسحاق واختاره ابن شريح(۱).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢)" ، ولأن من

^{(&#}x27;) القبس ٧٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٢/١ ، الحاوي ٧٩/١ ، ٣٢ ، بحر المذهب ٢٥/٢ ، الإنصاف ٤٠٧/١ ، المبدع ٣٠٩/١ ، البحر الزخار ١٦٧/٢ ، شرح النيل ١٩/١ .

⁽۲) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ۱٤٢/۱ رقم ٥٨٠، مسلم ٢٩٤/١ رقم ٢٠٠٠.

أدرك ركعة من الجمعة صار مدركا لها ، فكذلك من أدرك ركعة من الصبح أو العصر (١).

القول الثاني: إذا أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل غروبها صار ما فعله في الوقت أداء وفي غيره قضاء وعليه الإثم وهو قول أبي يوسف وبعض المالكية ووجه الشافعية به قال أبو إسحاق المروزي^(۲).

واستدلوا: بما رواه أبو قتادة أن النبي قال: "ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى (٣) ".و لأنه لما خرج وقت الصلاة أثناء الأداء صار جامعا بين الأداء والقضاء فما أدركه من الوقت صار أداء ، وما خرج صار قضاء ووجب عليه الإثم لتفريطه ، ولأننا لو أفسدناها جميعا كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت ، وأداء بعضها في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت .

ويرد على هذا : بأن حديث أبي قتادة محمول على افتتاح الصلاة في وقت صلاة أخرى ، وهذا تفريط يوجب الإثم ، وصلاته في هذه الحالة قضاء لا أداء ، وكلامنا فيمن أدرك من وقت الصلاة ركعة وأتمها خارجه وهذا لا إثم عليه وصلاته تعد أداء لا قضاء ، والقول بأن ما أدركه من الوقت يعد أداء ، وما فعله خارجه يعد قضاء ، لا

^{(&#}x27;) بحر المذهب ٢/٥٥.

⁽۲) المبسوط 1/3.7 ، حاشية الدسوقي 1/3.7 ، بحر المذهب 1/3.7 ، البحاوي 1/3.7 ، الإنصاف 1/3.7 ، البحر الزخار 1/3.7 .

^{(&}quot;) صحيح مسلم ١/١٣٣ رقم ٣١١ / ٦٨١.

⁽ ث) في هذا المعنى . الحاوي ٢/٢ – ٣٣ ، المبسوط ٢/٤٠٣.

يصح ، لأن الصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء ، فثبت أن الكل أداء ، وهذا ما نص عليه حديث أبي هريرة ولا اجتهاد مع النص (١) .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول ، لقوة أدلتهم ، وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إذا أدرك من لا عذر له ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من العصر قبل الغروب ثم أتم صلاته بعد خروج الوقت أجزأه ذلك ، وكانت صلاته كلها أداء لا قضاء ولا إثم عليه .

- أما إذا أدرك من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس أو أدرك من العصر دون الركعة, فإنه لا يكون مؤديا لها بلا خلاف, ويصير عاصيا ما لم يكن معذور ا(٢).

^{(&#}x27;) في هذا المعنى . بحر المذهب ٢٥/٢ ، الحاوى ٣٢/٢ - ٣٣.

⁽۲) البناية 1/77 رد المحتار 1/17 ، حاشية الدسوقي 1/77 ، القبس 1/97 ، بحر المذهب 1/77 ، الحاوي 1/97 ، المغني 1/770 ، الإنصاف 1/770 ، البحر الزخار 1/770 .

المطلب الثاني أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال العذر

يراد بالعذر هذا :" كل ما يصلح شرعا في أن يكون حجة لترك الصلاة بلا إثم ".

وقد حصر الفقهاء تلك الأعذار في الصبا ، والجنون ، والإغماء ، والحيض والنفاس والكفر (١) "

والعذر – محل الدراسة هنا – : من يستغرق بعض وقت الصلاة لا كله ، بل المراد من يكون أول وقت الصلاة معذورا ثم يزال عذره آخر كأن يكون أول الوقت في حال الصبا ثم يبلغ آخره ، أو يكون أول الوقت مجنونا أو مغمى عليه ثم يفيق آخره، أو كانت أول الوقت حائضا أو نفساء ، ثم تطهر آخره ، أو كان كافرا أصليا أو مرتدا أول الوقت ثم يسلم آخره ، وهنا يقتضي البحث بيان أثر الآيات الكونية في الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة ، أو يكون أول الوقت غير معذور ثم يطرأ عليه العذر آخره ، وهنا يقتضي البحث بيان أثر

^{(&#}x27;) قال الماوردي: "فإن قيل: فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم، وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام، ولا مضطر في المقام على الكفر؟ قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه، وسقط عنه ما تقدم من كفره، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، صار من المعذورين حكما في الإسقاط والإيجاب، وإن كان مخالفا لهم من قبل في الإثم والعقاب، فصار مجموع ذلك أن كلا لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة " الحاوي لا ٣٤/٢، وفي هذا. المحيط البرهاني ٢/٩٨، الذخيرة ٢٤/٣، المغني ١/٠٠٠، الطوسى:المبسوط ٢/٢٠١.

الآيات الكونية في الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة ، وعلى كل حال إما أن يكون قدر الوقت مفردا يدرك به صلاة الظهر أو المغرب أو الصبح ، وهي صلاة لا تشترك مع غيرها في الوقت ، وإما أن يكون قدر الوقت مشتركا ، بأن تدرك فيه صلاة الظهر مع العصر وهي المسماه بـ " الظهرين " أو تدرك فيه المغرب مع العشاء وهي المسماه بـ العشاءين (١) " ، وهذا ما يؤكده البحث فيما يلي :

الفرع الأول

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة للمعذور

قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة للمعذور: إما أن يتبقى من آخر الوقت قدر ما يسع ركعة أو تكبيرة الإحرام في الصلوات التي لا يشترك وقتها مع أخرى ، وإما أن يتبقى من الليل ما يسع أربع ركعات ، ومن النهار خمس ، وهذا ما سأبينه:

(أ) أثر الآيات الكونية في الوقت المفرد الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة وقد بقى قدر ما يسع ركعة أو تحريمه .

وقد اختلف الفقهاء في قدر آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة والذي زال فيه العذر ، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع ركعة تامة وهو قول المالكية والشافعي في القديم

^{(&#}x27;) المجموع ٣/٩٦ .

وأ.حد قوليه في الجديد اختاره المزني وقال أبو إسحاق هو أشهر القولين وهو قول عند الحنابلة أشار إليه أبو المعالى وقول الإمامية(١).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي هاقال :" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح , ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) "قال ابن عبد البر (٣) :" الإدراك في هذا الحديث 'إدراك الوقت ، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام الصلاة ، وهذا إجماع من المسلمين ، لا يختلفون أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وصلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الإكثار ، ولأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، فكذا سائر الصلوات المفروضات (٤).

^{(&#}x27;) المراد بالركعة التامة هنا: هي ركعة بسجدتيها مشتملة على قراءة الفاتحة قراءة متوسطة ، وعلى طمأنينة ، واعتدال في رفع من ركوع وسجود ، ويجب فيها ترك السنن ، كقراءة سورة وزيادة طمأنينة محافظة على إدراك الوقت . منح الجليل ١١١١ ، وفي هذا . التاج والإكليل ١١٥ ، النوادر والزيادات ٢٧١١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٨٤١ ، الذخيرة ٢٥٥٣ ، المجموع ٣٨٦٣ ، بحر المذهب ٢٨٨٢ ، الحاوي ٢٤٢٣ ، الطوسي : الإنصاف ٢١٩٠١ ، الناهام : القواعد ٢٨٥١ ، الفروع ٢١٦٢١ ، الطوسي : المبسوط ٢١٠١١ ، ابن اللحام : القواعد ٢٥٣١ .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ۱٤٢/۱ في مواقيت باب من أدرك من الفجر ركعة رقم ٥٧٩ ، صحيح مسلم ٢٩٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة رقم ٦٠٨ / ٦٠٣ .

^{(&}quot;) التمهيد ٢/١٦٩ – ١٧٠.

^() بحر المذهب ٢/٢٦، المغنى ١/٧٠٥ ، الحاوى ٢/٤٣، المجموع ٣٩/٣.

القول الثاني: آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع تكبيرة الإحرام وهو وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي والمحققون في المذهب الحنفي كالقاضي أبي زيد وغيره وهو قول للشافعي في الجديد قال القاضي أبو حامد: هذا أشهر القولين وهو الصحيح عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب(۱).

واستدلوا: بما روته عائشة أن النبي أقال: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها (٢) " والسجدة جزء ركعة كتكبيرة الإحرام ، فإذا وجب عليه إذا أسلم أداء الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر سجدة ، فيجب عليه أداؤها إذا أدرك منه قدر تكبيرة الإحرام ، ولأن السبب الموجب للصلاة هو إدراك المكلف من أخر وقتها قدر ما يسع تكبيرة الأحرام، لأنه أوان تقرره دينا في ذمته ، وصفه الدين تعتبر حال تقرره ، قياسا على حقوق العباد ، ولأنه أدرك جزءا من الوقت، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدر اك الجماعة (٣).

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٦ ، ٥٤٥ ، المحيط البرهاني ٢/٤٤١ ، فتح القدير ٢٣/٢ ، النهر الفائق ١/٠٥٠ ، أصول السرخسي ١/٢٠ ، بحر المذهب ٢/٢٠ ، الحاوي ٣٤/٢ ، الإنصاف ١/٩٠١ ، المغني ١/٧٠٠ ، الفروع ٢/٦٦١ ، القواعد ٢٥٣/١.

^{(&#}x27;) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري ١٣٧/١ باب من أدرك ركعة من العصر رقم ٥٥٦ ، صحيح مسلم ٢٩٤/١ رقم ٢٠٩/١٦٤ واللفظ له .

^{(&}quot;) تبيين الحقائق ٢٠/١ ، ففتح القدير ٢/٣٤ ، المجموع ٢٩/٢.

القول الثالث: آخر الوقت الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة لمن زال عذره هو قدر ما يسع الصلاة كاملة, وهو قول زفر من الحنفية وهو الختيار القدوري, واستدل بأن شرط وجوب الصلاة هو تمكن المكلف من أدائها كلها في الوقت, فإذا كان القدر الباقي من الوقت لا يسع أداء الفريضة كلها لا يلزمه الأداء ، لانعدام الشرط وهو التمكن (۱).

المناقشة : يمكن الرد على ما استدل به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول بالآتى:

1- أن المراد بالإدراك في حديث أبي هريرة هنا من أدرك من الصبح ركعة .." إدراك الصلاة و إدراك الصلاة بزمان ركعة ، إنما هو لما لذلك الزمان من الحرمة ، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيرة ، فوجب أن يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان وكثيرة ، علاوة على هذا أن هذا الحديث عارضه حديث عائشة رضى الله عنها.

٧- قياس سائر إدراك الصلوات المفروضات على إدراك صلاة الجمعة قياس مع الفارق ، لأن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها ، فلم يدركها إلا بركعة ، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خف حكمها فأدركها بأقل من ركعة ، وهذا فرق أبي إسحاق المروزي ، ولأن الجمعة مدركة بالفعل ، ولذلك تسقط هذه الصلاة بفوات الفعل ، فلم يصر مدركا إلا بما تعتد به من أفعالها ، وغيرها من سائر

^{(&#}x27;) أصول السرخسي ٢٧/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٨/١ ، ٥٤٥ ، المحيط البرهاني ٨٨/٢ ، التجريد ٣٨٠/١.

الصلوات تدرك بالزمان ، فلذلك لم تسقط بفوات الزمان ، فصار مدرك لها بقليل الزمان وكثيرة ، وهذا ذكره أبو حامد (۱).

- ويمكن الرد على ما استدل به زفر: بأن استدلالك محض اجتهاد، ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث أبي هريرة وعائشة (٢) - رضى الله عنها.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني: لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق ، والمرأة إذا طهرت ، وقد بقي من وقت الصلاة الذي زال فيه عذره ، قدر تكبيرة الإحرام ، فإنه يجب عليه أداء هذه الصلاة ، وإن تحتم عليه دخول وقت الصلاة الأخرى ، ولا إثم عليه في هذه الحالة ، ولا فرق بين أن تكون هذه الصلاة ، صلاة الظهر أو المغرب أو الصبح ، أما إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع أقل من تكبيرة الإحرام ، فلا يلزمه شيء لأنه أدرك جزأ من الوقت لا يسع ركنا(٣).

وإذا كان أداء الصلاة في هذه الحالة واجبا على الكافر الذي أسلم أو غيره ممن له عذر فإنه يثور تساؤل فيما إذا لم يؤد هذه الصلاة حتى خرج وقتها ثم أراد في اليوم الثاني قضاؤها هل يجب

^{(&#}x27;) للمزيد في هذا . الحاوي ٢/٣٥ .

⁽¹) التمهيد ١٨١/٢ .

^{(&}quot;) المجموع ٦٩/٣ ، وفي هذا حاشية الدسوقي ١٨٤/١ ، المغنى ٦٦/١ .

عليه قضاؤها في هذا اليوم في مثل القدر من الوقت الذي وجب عليه فيه الأداء من اليوم الأول ؟

فلو قانا بأن وقت القضاء في اليوم الثاني هو وقت الأداء في اليوم الأول ، لأن السبب في حقه لا يمكن جعله كل الوقت ، لأنه لم يدرك مع الأهلية إلا قدر تكبيرة الإحرام أخر الوقت الضروري فليس السبب في حقه إلا إياه ، لقلنا إنه ينبغي قضاء تلك الفائتة في اليوم الثاني في هذا القدر ، إلا أن هذا لا يجوز شرعا ، لأن تحمل النقص في وقت الأداء ضروري ، لأنه مأمور بالأداء فيه صيانة للمؤدى عن البطلان ، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان ، فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري ، وهو في نفسه كامل ، فيثبت في ذمته كذلك ، فلا يخرج من عهدته ومسئوليته إلا بكامل .

وعلى هذا: إذا أسلم الكافر أو زال عذر ممن له عذر قبل غروب الشمس ووقت الاحمرار ، فلم يصل العصر ، فلا يجوز قضاء هذه الصلاة في اليوم الثاني وقت الاحمرار ، لأنه إذا لم يشتغل بالأداء في اليوم الذي أسلم فيه حتى مضى الوقت وأصبحت تلك الفائتة دينا في ذمته ، فإنه يضاف حكم السببية في اليوم الثاني الذي يقضي فيه إلى جميع الوقت ، ويصلى وقت الاختيار لا وقت الضرورة أو الكراهية (١).

^{(&#}x27;) وخالف في هذا زفر ، وقال : لا يجب عليه القضاء ، لأن وقت التحريمة لا يكفي لأداء الصلاة كلها ، وإذا زال التكليف في البعض زال التكليف في الكل . التاتارخانية ١/٥٤١ ، وفي هذا . أصول السرخسي ١/٣٤ ، النهر الفائق ١٢٥/١ ، فتح القدير ٢/٥٦١ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢.

(ب) أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة:

قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة: إما أن يكون قدر ما يسع من الليل أربع ركعات ، ومن النهار خمس ، وإما أن يزال العذر وقد تبقى من الليل قدر ركعة أو تحريمة ، أو يزال العذر وقد تبقى من النهار كذلك ، فهل يجب عليه صلاة الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء أم لا ؟

فهذا ما يجيب عنه البحث فيما يلى:

أولا: أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب أداء الصلاة وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات ، ومن النهار خمس .

إذا أفاق المجنون أو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ، أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى عليه أو أسلم الكافر آخر وقت العصر ، وقد بقي من النهار ما يسع صلاة خمس ركعات ، أو زال عذر هؤلاء آخر وقت العشاء ، وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات ، هل يجب عليه صلاة الظهر في الحالة الأولى ، وصلاة المغرب في الحالة الثانية ؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تجب صلاة الظهر مع العصر إذا زال العذر وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ، وصلاة المغرب مع العشاء إذا بقي

من الليل ما يسع أربع ركعات وهو قول الجمهور به قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وبه قال عطاء والزيدية (١).

واستدلوا: بقول الله تعالى: " أقم الصَّلاة لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ (٢) " قال مجاهد: " الطرف الأول: صلاة الصبح، والطرف الثانى: صلاة الظهر والعصر.

فدل على اشتراكهما في الوقت ، والمراد بـ " زلفا من الليل " كما قال الحسن : " المغرب والعشاء " فدل على اشتراكهما في الوقت (٣).وبما روى ابن عباس في وأرضاه أن النبي في قال : " أمني جبريل عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء (٤) مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ...

^{(&#}x27;) أثر عطاء ﴿ في :مصنف عبد الرزاق ٤/١٣٢ في الصيام باب المسافر يقدم في بعض نهاره رقم ٧٣٩٣ وفي هذا: النوادر والزيادات ٢٧١/١ ، الذخيرة ٢٠/٢ ، ٣٥ ، بداية المجتهد ٢/١٢ ، الحاوي ٢/٥٣ – ٣٦ ، بحر المذهب ٢/٠٣ ، المجموع ٣/٩٣ ، الإنصاف ٢/٩٠ ، الطوسي : المبسوط ٢/٢١ ، شرح التجريد ٢/١١ .

^{(&#}x27;) سورة هود من الآية ١١٤ .

^{(&}quot;) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ١١٣/٩ - ١١٤ .

^{(&}lt;sup>1</sup>) الفيء: لا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمى بعد الزوال فيئا ، لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب ، أي رجع ، والفيء: الرجوع . المجموع ٣/٤٢ .

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس^(۱).."

فدل هذا على أنه إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقت مشترك بين الظهر والعصر ، وروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أيضا أنه قال: صلي رسول الله الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر (٢) " وفي رواية عنه " من غير خوف ولا مطر (٣) " فدل على اشتراك الظهر والعصر ، واشتراك المغرب والعشاء في الوقت ، ولأنه يجوز الاشتراك في الجمع بين الصلاتين كالصلاة الواحدة لعذر السفر ، فيجوز الاشتراك في الجمع بين بين الصلاتين للكافر إذا أسلم وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ، ومن الليل ما يسع أربع ركعات لعذره أيضا ، ولأن وقت الأولى مشارك لوقت الصلاة الثانية في الضرورة ، ولولا ذلك لما أخرت المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة (٤).

القول الثاني: لا تجب صلاة الظهر مع العصر إذا زال العذر وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إحرام ، وصلاة المغرب مع العشاء إذا بقي من الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث

^{(&#}x27;) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . السنن ١١٩/١ – ١٢٠ في أبواب الصلاة رقم ١٤٩ ، سنن أبي داود ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ ، مسند أحمد ٢٣٣/١ رقم ٣٠٨٠ .

^{(&}lt;sup>۱</sup>) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ١٣٤/١ رقم ٥٤٣ ، مسلم ٢٤٣/١ رقم ٧٠٥/٤ واللفظ له.

^{(&}quot;) صحيح مسلم ٢٤٣/١ رقم ٥٤ / ٧٠٥ .

^{(&}lt;sup>1</sup>) بداية المجتهد ۱۲٤/۱ ، المجموع ۷۰/۳ ، الذخيرة ۳۵/۳ ، المبدع ۳۱۳/۱ .

وتكبيرة إحرام وهو قول الحنفية ، وبه قال ابن علية وابن حبيب وهو قول الحسن البصري^(١).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة في أن النبي قال: "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) " والحديث واضح الدلالة على أن الكافر إذا أسلم قبل غروب الشمس بقدر أداء ركعة فقد أدرك به العصر دون الظهر ، ولأنها صلاة لم يدرك شيئا من وقتها ، فوجب أن لا يلزمه فرضها ، كما لو أدرك الصبح لم يدرك التي قبلها ، ولأنه لما لم يلزمه العصر بإدراك الظهر وإن كان وقتهما في الجمع واحدا ، لما يلزمه الظهر بإدراك العصر ، وإن كان وقتاهما في الجمع واحدا ، لما يلزمه الظهر بإدراك العصر ، وإن كان وقتاهما في الجمع واحدا ، لما يلزمه الظهر بإدراك العصر ، وإن كان وقتاهما في الجمع واحدا .

ويرد على هذا: أن حديث أبي هريرة هو إن أثبت صلاة العصر على من أسلم قبل الغروب بقدر ركعة ، فإنه لا يوجب نفي الظهر عنه ، لأن إثبات الشيء يوجب نفي ضده ، ولا يوجب نفي غيره (أ) ، ولا يمكن قياس العصر والعشاء على الصبح ، لأن المعنى فيه ينافي وقتها من العذر والضرورات (6).

^{(&#}x27;) أثر الحسن في مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٤ رقم ٧٣٩٣ وفي هذا . تبيين الحقائق ٢/٠١١ ، السرخسي : المبسوط ٣٠١/١ ، التمهيد ٢٠٠٢ ، الذخيرة ٢٠/٢ .

⁽۲) متفق عليه . البخاري ۱/۲۲۱ رقم ۵۸۰ ، مسلم ۲۹۱/۱۹۲ رقم ۱۰۸/۱۹۲.

^{(&}quot;) البدائع ١/١٥٥.

^() الحاوى ٣٧/٢ ، ابن اللحام : القواعد ٣٧/٢ .

^(°) الحاوى ٢/٣٣.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم و خلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إن من زال عذره وقد بقي من وقت العصر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إحرام وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، لاشتراكهما في الوقت ، كما يجب عليه صلاة المغرب إذا زال عذره آخر وقت العشاء وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث وتكبيرة إحرام .

وإذا أثبت البحث اشتراك صلاتي النهار في وقت واحد يبدأ من أول وقت الظهر إلى أن يتبقى من آخر وقت العصر قدر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمة ، فإن ما يسع من الوقت قدر أربع يكون لصلاة الظهر ، وما يسع ركعة أو تحريمة يكون لصلاة العصر ، وإذا ثبت أيضا اشتراك صلاتي الليل في وقت واحد يبدأ من أول وقت المغرب إلى أن يتبقى من آخر وقت العشاء قدر أربع ركعات أو ثلاث وتحريمة ، فإن ما يسع من آخر الوقت قدر ثلاث ركعات يكون لصلاة المغرب ، وما يسع ركعة أو تحريمة يكون لصلاة العشاء ، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين ، فاعتبر وقت : يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى (۱) .

^{(&#}x27;) قال الشيرازي: غلط أبو إسحاق في هذا ، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر ، وأربع من العشاء وركعة من المغرب ، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر ، لأن العصر تجب بركعة ، فدل على أن الأربع للظهر " . المهذب ١/٤٥ ، وفي هذا . المجموع ٣/٣، ، وفي هذا . الذخيرة ٢/٣٣ ، النوادر والزيادات ٢/١١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤١ ، المغني ٢/٧٥ ، الطوسي : المبسوط ٢٢/١ ، مراتب الإجماع صـ ٢٠ .

أما صلاة الصبح إذا زال العذر قبل شروق الشمس بقدر ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمة ، وجب عليه أداء صلاة الصبح فقط ، إذ لا اشتراك بين الصبح وغيره في الوقت ، فلا يدرك معه غيره ، ولا يجمع مع غيره (١) .

ثانيا : أثر الآيات الكونية في قدر الوقت المشترك الذي يتعلق به وجوب داء الصلاة وقد تبقى من الليل قدر ركعة أو تحريمة ومن النهار كذلك :

إذا كان البحث قد أثبت – آنفا – أن العذر إذا زال وقد بقي من النهار ما يسع قدر خمس ركعات أو أربع وتكبيرة إحرام وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وإذا أزيل وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات أو ثلاث وتكبيرة إحرام وجب عليه أداء صلاة المغرب والعشاء ، إلا أنه يثار التساؤل فيما إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة ، هل يجب عليه صلاة الظهر والعصر ، أم العصر فقط ؟ وإذا أزيل ، وقد بقي من الليل قدر ركعة أو تحريمة ، هل يجب عليه صلاة المغرب والعشاء؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وإذا بقي من الليل هذا القدر وجب عليه المغرب والعشاء وهو رواية عن مالك وقول الشافعية والحنابلة .

^{(&#}x27;) الحاوي 7/77 ، الإنصاف 1/13 .

واستدلوا: بأن وقت الصلاة الأولى مشارك لوقت الثانية حال العذر وهو السفر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، والكافر قبل إسلامه أو غيره صاحب العذر، فإذا أزيل في هذا القدر لزمه ذلك(۱).

القول الثاني: إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة وجب عليه صلاة العصر فقط ، وإذا بقي من الليل هذا القدر وجب عليه العشاء فقط وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية ، وهو قول الإمامية والظاهرية وبه قال الثوري والزيدية (٢).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي أن النبي أقال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر (٦) " والحديث واضح الدلالة في نفي مشاركة الظهر للعصر إذا أدرك من وقته قدر ركعة قبل غروب الشمس ، فينتفى أيضا مشاركة المغرب للعشاء ، وقد بقي من الليل هذا القدر ، ولأن سبب وجوب صلاة العصر قبل غروب الشمس بقدر ركعة أو تحريمة ، وصلاة العشاء وقد بقي من الليل ما يسع هذا القدر هو وجود جزء من الوقت في حق الأهل للوجوب ، ووجد أيضا شرط وجوب الأداء وهو ليس بمتوقف على

^{(&#}x27;) الذخيرة ٢/٠٤ ، الحاوي ٣٦/٢ ، المجموع ٣٨/٣ ، الإنصاف ١٠/١ ، المبدع ٣١٢/١ .

⁽ $^{\prime}$) المحيط البرهاني $^{\prime}$ ، أصول السرخسي $^{\prime}$ ، الذخيرة $^{\prime}$ ، المغني $^{\prime}$ ، الطوسي ، المبسوط $^{\prime}$ ، ابن حزم : مراتب الإجماع صـ $^{\prime}$ ، شرح التجريد $^{\prime}$ ، $^{\prime}$.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) متفق عليه بين الشيخين . البخاري ۱۲۲۱ رقم ۵۸۰ ، مسلم ۲۹٤/۱ رقم ۲۸۰ ، مسلم ۲۹۱۲ رقم ۲۰۷/۱۲۲

حقيقة القدرة ، لامتناع تقدم القدرة على الفعل ، بل هو متوقف على توهم القدرة ، وقد وجد هذا التوهم ههنا ، لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ، كما كان لسليمان (۱) — صلوات الله عليه وسلامه — فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء ، ثم بالعجز عن الأداء فيه ينتقل الحكم إلى خلفه وهو القضاء (۱) ، ولأن وقت الأولى — الظهر في صلاة النهار أ أو المغرب في صلاة الليل — خرج في حال عذره بسبب الكفر أو غيره ، ف تجب عليه ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً (۱).

القول الثالث: إذا أزيل العذر وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة ، أو أزيل وقد بقي من الليل كذلك لا يجب عليه صلاة وهو القياس عند الحنفية وبه قال زفر.

واستدل: بأن العذر إذا أزيل في آخر الوقت بحيث لا يتمكن من أداء الفرض فيه لا يجب عليه صلاة ، لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة ، فلم يثبت التكليف لعدم شرطه (٤) .

^{(&#}x27;) أصول السرخسي 1/77 ، كشف الأسرار 7/77 – 7/7

^{(&}quot;) المغنى ١/٣٥٥.

^() كشف الأسرار ٢٨٦/١ ، أصول السرخسى ٢٧/١.

المناقشة:

- رد الإمام مالك والشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- أن حديث أبي هريرة وإن أثبت وجوب صلاة العصر على من أزيل عذره قبل غروب الشمس بقدر ما يسع ركعة إلا أنه لم ينف وجوب صلاة الظهر أيضا لاشتراكهما في وقت واحد نهارا ، ويقاس على هذا وجوب صلاة المغرب والعشاء على من أزيل عذره قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع ركعة ، لاشتراكهما في وقت واحد ليلا(١).

٢- القول بأن توهم القدرة ثابت باحتمال امتداد الشمس ... لا حجة فيها ، لأنه احتمال ضعيف لا يصلح شرطا للتكليف^(٢).

٣- القول بأن وقت الصلاة الأولى خرج حال عذره بالكفر أو غيره فلا تجب عليه ، كما لو لم يدرك من وقت من الثانية شيئا ، لا يصح ، لأن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية حال الضرورة والعذر ، ولو لا ذلك لما تأخرت صلاة المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة (٣) .

- رد أهل الاستحسان من الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به زفر على أن، من أزيل عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أو تحريمة لا يجب عليه صلاة ، لعدم قدرته على الفعل لفوات الوقت .. لا حجة فيه ، لأن سبب وجوب الصلاة وهو جزء الوقت موجود ، وشرط وجوب أدائها أيضا موجود ، إذ يكفي فيه توهم

⁽۱) الذخيرة ۱/۵۵.

⁽٢) كشف الأسرار ٢٨٦/٢.

^{(&}quot;) الذخيرة ٢/٥٦ ، المغنى ٥٣٦/١ .

القدرة على ذلك ، ثم بالعجز عن الأداء ينتقل الحكم إلى خلفه وهو القضاء $\binom{(1)}{2}$.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به مالك والشافعية وغير هم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول بأن: الكافر إذا أسلم والمرأة إذا طهرت والمجنون إذا أفاق وقد بقي من النهار قدر ركعة أو تحريمة وجب عليه صلاة الظهر والعصر، وإذا أزيل عذره وقد بقي من الليل هذا القدر وجب عليه صلاة المغرب والعشاء.

هذا إذا أزيل العذر في وقت صلاة تجمع مع غيرها لضرورة السفر، أما إذا أسلم وقت صلاة لا تجمع مع غيرها ، لزمه أن يؤديها فقط دون غيرها ، وهو ما ينطبق على صلاة الصبح إذا أسلم قبل شروق الشمس بقدر أداء ركعة أو تحريمة (٢).

- هل يشترط لوجوب أداء الصلاة علي المعذور هنا قدر زمن أخر يمكنه الطهارة فيه؟

وإذا وجب علي من أزيل عذره أداء الصلاة إذا أزيل أخر وقتها قدر ما يسع ركعة, كما قال المالكية وغيرهم – أو قدر تكبيرة الإحرام – كما قال الحنفية وغيرهم وهو الراجح – هل يشترط لهذا أيضا يكون هناك, زمان أخر يمكنه فيه الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر ؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

^{(&#}x27;) كشف الأسرار ٢/٧٨٧.

 $^(^{7})$ الحاوي 7/77 ، الإنصاف 1/13 .

القول الأول: لا يشترط لوجوب أداء الصلاة علي من أزيل عذره أخر وقتها قدر ركعة أو تكبيرة إحرام وجود قدر زمن آخر يمكنه الطهارة فيه وهو قول الحنفية وابن حبيب وابن القاسم ومطرف وغيرهم من المالكية, وأصح الوجهين عند الشافعية وهو قول الشافعي في جديد وأحد قوليه في القديم وبه قطع العراقيون وقول الحنابلة والإمامية والظاهرية (١).

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة أن النبي أن النبي أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٢) والحديث ظاهر الدلالة في أن إدراك ما يسع قدر ركعة من أخر وقت الصلاة يلزمه أداء تلك الصلاة, دون أن يشترط معه زمن يمكنه الطهارة فيه, ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة, والمانع من دخوله الإسلام قبل الوقت الضروري جاء من قبله, فناسبه التغليط في حقه (٣).

القول الثاني: يشترط لوجوب أداء الصلاة علي من أزيل عذره آخر وقتها – قدر ركعة أو تكبيرة إحرام – وجود قدر زمن معه يمكنه

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥, أصول السرخسي ١/٧٦, النوادر والزيادات ١/٥٢٠. حاشية الدسوقي ١/٤١، , الذخيرة ٢/٠٤, المجموع ٣٩٣, الحاوي ٣١٣/٦, المغني ١/٦٠٠, المبدع ١/٣١٣, الطوسي: المبسوط ١/٣١٧, ابن حزم: مراتب الإجماع ص ٢٦.

⁽۲) متفق عليه بين الشخصين : صحيح البخاري ۲/۱ ، رقم ۵۸۰ ، مسلم ۲/۱ ، رقم ۲۰۷/۱۹۲ .

^{(&}quot;) الذخيرة ٢/٠٤.

الطهارة فيه وهو قول سحنون من المالكية وأحد قول الشافعية في القديم ووجه عند الشافعية (١).

واستدلوا: بأن الكافر إذا أسلم لا يتمكن من أداء الركعة أو التحريمة إلا إذا كان طاهرا, فإذا لم يتمكن من ذلك لعدم وجود قدر من الزمن أخر وقت الصلاة فلا يجب عليه, ولأن الحائض إذا انقطع عنها الدم وقت الصلاة آخر بقدر ما يسع ركعة أو تحريمة فقط, ولم تتمكن لضيق الوقت من الاغتسال لا يجب عليها الصلاة, فكذا الكافر إذا أسلم, لأن إسلامه يناسبه التخفيف(٢).

ويرد علي هذا: بأن الكافر إذا أسلم ولم يتمكن من أداء الركعة أو تكبيره الإحرام لضيق الوقت عن تمكنه من الطهارة لا ينافي وجوب تلك الصلاة عليه قضاء, لأنه ليس معني سقوط أداء الصلاة لضيق الوقت سقوط قضائها بعد ذلك أيضا, وإسلام الكافر يناسبه التغليط هنا, لمخاطبته بفروع الشريعة وتقصيره عن الإسراع بالإسلام في وقت الصلاة بقدر ما يتطهر ويصلي, ولا يمكن قياسه علي المرأة الحائط إذا انقطع عنها الدم أخر وقت الصلاة قدر ما يسع ركعة أو تحريمه, لأنها زمن الحيض غير مخاطبة بفروع الشريعة في الصلاة, ولأن المانع من الصلاة لم يكن من قبلها بخلافه (7).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

^{(&#}x27;) النوادر والزيادات ١/٥٧٦, الذخيرة ٢/٠٤, الحاوي ٢/٣٣, المجموع ٩٦/٣.

⁽۲) الذخيرة ۲/۰۶, المجموع ۳/۳۳.

^{(&}quot;) الذخيرة ٢/٠٤.

وعلي هذا يمكن القول: إذا كان الكافر إذا أسلم لا يشترط لوجوب الصلاة عليه إذا أسلم أخر وقتها قدر ركعة أو تكبيره إحرام وجود قدر زمن آخر يمكنه الطهارة فيه, بخلاف غيره من أصحاب الأعذار.

الفرع الثانى

أثر الآيات الكونية في قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة للمعذور

قد يتوافر في المسلم أول وقت الصلاة شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها ثم يطرأ عليه من الأعذار ما يحول بينه وبين وجوب الصلاة أو صحتها , كأن يكون أول وقت الصلاة مسلما ثم يرتد , أو عاقلا ثم يجن أو يغمي عليه , أو تكون امرأة أول وقت الصلاة طاهرة ثم تحيض أو تكون حاملا ثم تلد فتصبح نفساء (۱) وهنا يثار التساؤل هل يتعلق الوجوب بأول وقت الصلاة فيجب عليه القضاء بعد زوال عذره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول :إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر ما يمكنه أداء الصلاة فيه ثم طرأ عذره لزمه القضاء عد زواله وهو المذهب عند الشافعية و به قال أحمد في رواية عنه اختاره أبو عبد الله بن بطة وابن أبى موسى وابن تيمية.

^{(&#}x27;) قال النووي : عادة أصحابنا يسمون هؤلاء , أصحاب الأعذار , فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة , ويسمي الكافر معذورا لأنه لا يطالب بالقضاء – أي زمن الردة غير الوقت الذي ارتد فيه إذا أسلم تخفيفا عنه " المجموع ٣/٠٧, وفي هذا: بحر المذهب ٢٨/٢.

واستدلوا: بأن الحقوق المتعلقة بالأموال كالزكاة لما كان الإمكان الإمكان شرطا في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولي, ولأن الزكاة إذا وجبت وتمكن المكلف من أدائها فلم يؤدها حتى هلك المال تعلقت بذمته, ووجب عليه إخراجها فكذلك الصلاة إذا وجبت بدخول وقتها وأمكنه أداؤها فلم يفعل حتى طرأ عذره, وجب عليه قضاؤها أيضا (١).

القول الثاني: إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر تحريمة ثم طرأ عذره لزمه القضاء وهو قول محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية وهو المشهور عند المالكية وقول أبي يحي البلخي وبعض الأصحاب من الشافعية وقطع به أحمد وعليه جماهير الأصحاب عند الحنابلة.

واستدلوا : بأنه أدرك جزءا من الوقت قبل طروء عــذره , وجــزء الوقت ظرف وسبب للتكليف فوجبت عليه الصلاة , وإذا وجبت وجب عليه القضاء بعد زوال عذره , قياسا علــي الــصلاة التــي أمكنــه قضاؤ ها(٢) .

القول الثالث: إذا أدرك المكلف من أول الوقت قدر ما يمكنه أداؤها فيه ثم طرأ عذره لا يلزمه شئ وهو المذهب عند الحنفية و به قال مالك وابن شريح الإصطخرى وأبو العباس من الشافعية .

^{(&#}x27;) المجموع ٧١/٣, الحاوي ٢/٣, المهذب ١/٤٥, بحر المذهب ٣١/٣, الإنصاف ٤٠٩/١, ابن اللحام: القواعد ٢٥٢/١.

⁽۱) الفتاوى التاتارخانية ۱/۲۹۸, القرافي : الفروق ۱/۳۲۸, ۳۷۰, بحر المذهب ۱/۲۳, ۳۲۸, الحاوي ۳۲/۲, المهذب ۱/۵۰, الإنصاف ۱/۹۰۱, المغنى ۱/۳۳۸, ابن اللحام : القواعد ۲/۲۱.

واستدلوا: بأن وجوب الصلاة لا ستقر أول وقت الصلاة, بل يتعلق بآخره فلا يجب عليه قضاؤها, ولأنه لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجز له قصرها إذا سافر أخر وقتها, وإذا جاز له قصرها إذا سافر آخر وقتها وإذا جاز له قصرها إذا سافر آخر وقتها دل علي أن فرضية الصلاة لم تكن قد استقرت بعد, وأنها لا تستقر إلا آخر وقتها, ولأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق المكلف, لأنه أوان تقرره دينا في ذمته, وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد, لأن التكليف لما زال في الكل (۱).

المناقشة:

أولا: رد المالكية ومن معهم أصحاب القول الثاني ما استدل به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول :بأن كل جزء من أجزاء وقت الصلاة هو سبب وظرف للتكليف والوجوب , وأن قدر التحريمة من أول جزء منه فتجب بسببه الصلاة , فإذا طرأ عليه العذر بعد القدر استقر عليه وجوبها , فوجب عليه بعد زوال عذره قضاؤها والعمل بهذا أحوط و به يخرج المكلف من العهدة بيقين , وقياس الحقوق البدنية ومنها الصلاة , علي الحقوق المتعلقة بالأموال , لا يصح , لأن الحقوق المتعلقة بالأموال , المتعلقة بالأموال . العهدة بيالأموال العقوق المتعلقة بالأموال المتعلقة بالأموال .

^{(&#}x27;) التفتازاني: شرح التلويح علي التوضيح 1/173, أصول الجصاص 1/77, المحيط البرهاني 1/97 - 11, فتح القدير 1/77, الذخيرة 1/77, بحر المذهب 1/77, المجموع 1/77, المهذب 1/30, الحاوي 1/77.

القرافي : الفروق 1/377,الحاوي 1/377.

ثانيا: رد الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثالث: قال الماوردي^(۱) "وليس جواز القصر في أخر الوقت دليلا علي أن الفرض لم يكن مستقرا لأن القصر من صفات الأداء , فلم يجز أن يكون سمة في استقرار الفرض , كما أن الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعلا سمة في استقرار الفرض " وقياس أول الوقت علي آخره لا يصح أيضا , لأنه يمكنه أن يبني ما بقي من الصلاة علي ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه (۱).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الثاني , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إن المكلف إذا أدرك أول وقت الصلاة قدر تحريمة ثم طرأ عليه عذرا حتى خرج وقتها, ثم زال عذره وجب عليه قضاؤها, هذا إذا كانت صلاة لا تجمع, فهل أما إذا كانت تجمع فهل يجب عليه أيضا قضاؤها جمعا مع غيرها؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب بعد زوال عذره إلا الصلاة التي أدرك من أول وقتها قدر ما يمكنه أداؤها فيه دون غيرها وهو قول محمد بن شـجاع من الحنفية وهو المشهور عند المالكية والمذهب عند الشافعية وقـول الحنابلة.

⁽۱) الحاوى ۳۲/۲.

⁽۲) المهذب ۱/٤٥.

واستدلوا: بأن الاشتراك بين الظهر والعصر, والمغرب والعشاء يكون في أخر وقت الثانية لا الأولى, لأن البناء على ما أدرك من وقت أول وقت الظهر غير ممكن وكذلك بناء العشاء على ما أدرك من وقت المغرب غير ممكن أيضا فلم يلزمه هذا الفرض, إلا أنه لما أدرك من وقت الصلاة الأولى ما يمكنه أداؤها فيه استقر عليه فرضها بهذا القدر, فلا يجب أن يبنى الثانية عليها(١).

القول الثانية عليه بعد زوال عذره أن يبني الثانية عليها فيلزمه العصر إذا أدرك من أول وقت الظهر ثماني ركعات ومن وقت المغرب سبع ركعات وهو قول أبي يحي البلخي وبعض الشافعية وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا: بأن وقت الأولي هو وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى بادراك وقت الثانية وقت الأولى بإدراك وقت الأولى (٢).

القول الثالث: لا يجب عليه بعد زوال عذره شئ وهو المذهب عند الحنفية وقول ابن حبيب من المالكية وأبي العباس بن سريج من الشافعية.

واستدلوا: بأنه لا تداخل بين الوقتين, فكل واحد من الصلاتين مختص, بوقته فلا تلزمه الصلاة الثانية إذا أدرك من أول وقت الأولى

^{(&#}x27;) التجريد ١/٧٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩، الذخيرة ٢/١٢, الجويني , التبصرة ص٥٤, المذهب ١/١٥, المجموع ٣/٢٧, الحاوي ٢٩٣, الإنصاف ١/٩٠١.

⁽٢) المجموع ٣/٢٧, المهذب ٤/١٥, الأنصاف ٩/١.٤٠

شيئا, ولا يلزمه أيضا أداء الصلاة الأولي, لأنه مخير في ابتداء الوقت بين فعل هذه الصلاة وتركها لا إلي بدل فصارت كالنوافل, ولا يستقر الفرض إلا أخر وقته (١).

المناقشة:

أولا: رد الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن قياسكم لا يصح, قال الماوردي (٢), والفرق بينهما أن البناء علي ما أدرك من أخر وقت العصر ممكن, فلزم به الفرض والبناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن, فلم يلزم به الفرض والبناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن, فلم يلزم به الفرض والبناء علي ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن, فلم يلزم به الفرض, فكذلك البناء علي ما أدرك من أول وقت المغرب غير ممكن أيضا وقال الشيرازي (٣): "وقت الثانية وقت الأولى على على سبيل التبع, ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلف وقت الأولى لا على وجه التبع, ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية.

ثانيا: رد الجمهور ما استدل به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الثالث قولكم "بأنه لا تداخل بين الأوقات " لا يصح, لأن الاشتراك بين الأوقات واقع بفعله ، فقد جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب, وقولكم: لا يستقر الفرض إلا

^{(&#}x27;) المهذب ١/٤٥, المجموع ٣/٢٧, الإنصاف ١/٩٠٤.

⁽۲) الحاوى ۲/۳۹.

^{(&}quot;) المهذب ١/٤٥.

في وقته , فلا يجب عليه الصلاة الأولى ولم أدرك أول وقتها , لا يصح , لأن الفرض يستقر إذا أدرك أول وقته قدرا يمكنه أداؤه فيه وإن كان الوقت موسعا , لأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطا في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولي (١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قاله به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إنه إذا أدرك المكلف أول وقت الصلاة قدراً يمكنه أداء الصلاة فيه, ثم طرأ عليه العذر كأن كان مسلما فارتد أو عاقلا فجن أو امرأة طاهرة فحاضت أو نفست, وكانت هذه الصلاة مما يشترك وقتها مع أخري, وجب عليه أداء الصلاة الأولى دون الثانية.

١) الحاوي ٢/٢.

المطلب الثالث

أثر الآيات الكونية عند سقوطها في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة

من المعلوم أن الآيات الكونية: علامات حسية وضعها الشارع لتحديد وقت كل صلاة مفروضة وأخره , وإذا وجدت تلك الآيات وتم ضبط الأوقات فقد توافر سبب وجوب الصلاة وشرط صحتها , إلا أن من حكمة الله في كونه قد تغيب تلك الآيات في بعض البلدان – كما قال القزويني: "يورا" بلاد بغرب بحر الظلمات , قال أبو حامد الأندلسي: قال بعض التجار النهار عندهم في الصيف طويل جدا , حتي أن الشمس لا تغيب عندهم مقدار أربعين يوما , وفي الشتاء ليلهم طويل جدا حتي تغيب الشمس عندهم مقدار أربعين يوما ,والظلمات قريبة منهم ألى وقال العيني " ويذكر أن أهل "بلغار" لا يجدون في كل سنة منهم العشاء أربعين ليلة , فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالي طلوعها من مغربها , وكذلك مدة وجود الدجال (أ) وهذا أعذار سماوية لا دخل للإنسان فيها , وقد تغيب تلك الآيات عن المكلف لعذر غير سماوي للغير دغل , كأن يكون المكلف أسير لدي

^{(&#}x27;) القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد ص٢٦, وفي: هذا رد المختار ١٨/٢.

⁽۲) المحيط البرهاني 1/7 7/1, حاشية الشلبي على تبين الحقائق 1/7, وفي هذا: رد المحتار 1/7, حاشية الدسوقي 1/9/1, بحر المذهب 1/7.

^{(&}quot;) تبيين الحقائق ٢١٩/١, حاشية الدسوقي ١٧٩/١.

^{(&}lt;sup>†</sup>) مواهب الجليل ۱۸/۲, ابن فرحون :, درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) ص ١٠٠٠.

أهل الحرب أو محبوسا لدي سلطان أو غيره, أو كان أعمي, وهنا يثار التساؤل, هل يجب الصلاة عند غياب الآيات الكونية وغياب وقت تلك الصلاة أم لا؟ وهذا يجب عنه البحث فيما يلى:

أ- أثر الآيات الكونية عند سقوطها لعذر سماوي في تعلق الوجوب
 بمواقيت الصلاة:

اختلف الفقهاء فيما إذا سقطت الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب الصلاة , هل تجب مع هذا الصلاة أم لا ؟ علي قولين :

القول الأول: إذا سقط بعض الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب الصلاة قدر المكلف وقتها بأقرب البلاد إليه وهو قول برهان الدين عبد العزيز بن مازه من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا: بما رواه النواس بن سمعان الكلابي – عند ذكر الدجال فقال :قلنا يا رسول الله , وما لبثه ؟ قال: "أربعون يوما: يوم كسنة , ويوم كشهر , ويوم كجمعة , وسائر أيامه كأيامكم " قال :قلنا يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة , أتكفينا فيه الصلاة يوم؟ قال "لا, ولكن اقدروا له (7) "ومعني اقدروا له "كما قال النووي (7)" "إنه إذا مضي بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم , فصلوا الظهر ,

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٨, فتح القدير ٢٢٦/١, تبين الحقائق ١/٢٠٠, المحيط البرهاني ٣١٢/١, حاشية الدسوقي ١/٩٧١, ابن فرحون : درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) ص١٠٠, بحر المذهب ٢/٢٠,مواهب الجليل ١/٥٠١, المغنى ٢١/١، كشاف القناع ٢/٤٠١.

⁽۲) صحیح مسلم ۱۱/۲ ۸رقم ۲۹۳۷/۱۱۰, سنن الترمذي ۹/۳ ۲۶ رقم ۲۲۲، وقال: حسن صحیح.

^{(&}quot;) شرح مسلم ۱۸/۳۸۲.

ثم إذا مضي بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر , فصلوا العصر , وإذا مضي بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب , فصلوا المغرب, وكذا العشاء و الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب, وهكذا حتي ينقضي ذلك اليوم " ,و لأن النبي على حين أعرج به إلي السماوات العلي فرض الله تعالى عليه وعلى أمته الصلاة خمسا بعدما أمروا أو لا بخمسين (١) , ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق , لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر (٢) .

القول الثاني: إذا سقط بعض الآيات الكونية التي يتعلق بها وجوب الصلاة لم تجب الصلاة , وهو قول شمس الأئمة الحلواني وسيف السنة البقالي وهو المفنى به عند الحنفية .

واستدلوا : بأن وجوب غسل اليدين إلي المرفقين , أو غسل الرجلين إلي الكعبين يسقط عن مقطوعهما في الوضوء , فكذلك وجوب الظهر أو العصر يسقط بسقوط وقتها (٣).

ويرد علي هذا: بأن قياس محل الفرض في الوضوء عند عدمه علي وقت الصلاة عند سقوطه وعدم الوجوب في كل منهما, لا يصح, قال الكمال بن الهمام: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء, فانتفاء الوقت

^{(&#}x27;) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ١/٤٩رقم ٣٤٩, عن أنس الله وأرضاه , مسلم ٣/١٩رقم ١٦٤/٢٦٤.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) فتح القدير ۲۲٦/۱.

^{(&}quot;) الفتاوى التاتارخنية ١/٢٩٨, تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٢٠/١, فتح القدير ٥/٥٦, حاشية رد المحتار ١٨/٢.

انتفاء للمعرف, وانتفاء الدليل علي الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد, وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا بخمسين, ثم استقر الأمر علي الخمس شرعا عاما لأهل الأفاق لا تفضيل فيه بين أهل قطر وقطر (١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول "إن الصلاة إذا سقط وقتها لم تسقط, ووجب علي المكلف أن يقدر وقتها بأقرب البلاد إليه ويصلي, وتكون صلاته في هذا الوقت أداء لا قضاء, فلا ينوي القضاء, والصحيح عند الحنفية أنه ينوي القضاء لفقد وقت الأداء (٢).

ويثار التساؤل أيضا فيما إذا دخل وقت الصلاة في بلد ما ثم انتقل إلي بلدة أخري بواسطة طائرة أو ما أشبه قبل دخول ذلك الوقت , فهل يخاطب بدخول الوقت بالبلد الذي غادره, أم البلد الذي انتقل إليه ؟

أجاب عن هذا القرافي فقال: "إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلي بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت , فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة , لأنه صار من أهلها "قال الحطاب:" وانظر علي هذا لو صلي الظهر في البلد الذي زالت عليه فيها الشمس ثم جاء إلي البلد الأخر , والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة , لأنه كان مخاطبا بزوال البلد

^{(&#}x27;) فتح القدير ٢٢٦/١, وفي هذا, حاشية الشلبي ٢٢٠/١.

⁽۲) فتح القدير ۲۲٦/۱, مواهب الجليل ۱۸/۲, الألغاز الفقهية ص۱۰۰, بحر المذهب ۲۱/۲, الفتاوى التاتارخاتية ۲۹۸/۱.

الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه, ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين (١).

ب- أثر الآيات الكونية عند سقوطها لعذر غير سماوي في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة:

إذا سقط بعض الأوقات التي يتعلق بها وجوب الصلاة , لعدم وجود الآيات الكونية الدالة عليه بسبب من المكلف نفسه كأن كان أعمي , أو بسبب من غيره كأن كان أسيرا أو محبوسا ولم يستطع رؤية الفجر الصادق أو فئ الزوال ولم يستطع أن يدرك اليقين من الوقت , بحيث لا يخشي الفوات , فعليه أن يجتهد في معرفة الوقت , ويتحري ويرد الظن إلي تأريخات وتقديرات وأزمنة , ومحاولة ضبط بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط (٢).

فإذا فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت وصلى , فإنه لا يخلوا حاله من ثلاثة أمور : إما أن يتحري ويصلي قبل دخول الوقت , أو تصادف صلاته دخول وقتها , وإما أن يصلى بعد دخول الوقت .

أولا: إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلى قبل دخول الوقت.

^{(&#}x27;) أورد الحطاب نقلا عن القرافي . مواهب الجليل ١٨/٢.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) هذه المسائل أغلبها مخرج علي التحري في طلب شهر رمضان , قال الجويني : "وكان شيخي-أبو القاسم الاسفرايبني - يجري الصلاة في حق المحبوس , وفي حق من اعتاص الأمر عليه مجري الصوم , ويقول : الصلاة أولي بذلك من الصوم , فإن الأمر فيها أخف ولذلك سقط قضاؤها عن الحيض وإن لم يسقط عنهن قضاء الصوم نهاية المطلب ٢/٣٩, المبسوط ٣/٣٦, مواهب الجليل ٢/١٧, الحاوي ١٣/٢, المغني ١/٥٣٥, الطوسي : المبسوط ١/٤٧.

إذا تحري الأسير أو المحبوس وقت الصلاة فصلي قبل دخول وقتها لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها , لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة (1), قال تعالى , إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (7).أي فرضا مؤقتا , فالوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط لأدائه , حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته, ولأن جبريل السلام حين أم النبي عند البيت مرتين قال له : والوقت فيما بين هذين الوقتين (٣) ولأن الصلاة عبادة بدنية والوصول إلى يقين وقتها ممكن , فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت أن تلزمه الإعادة , فصار هذا كالمحبوس أو الأسير إذا تحري دخول رمضان فصام ثم تبين له أنه صام قبله , ولأنه أدي العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صام قبل رمضان (أ).

ثانيا : إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلي عند دخول الوقت :

إذا تحري الأسير أو المحبوس دخول وقت الصلاة وصلي ثم تبين له أنه صادف دخول وقتها, فهل تجزئة صلاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : إذا تحري من له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة وصلي فوافق صلاته دخول الوقت أجزأته صلاته وهو قول الجمهور

⁽۱) المبسوط ۳/۳۳, البدائع ۲/۸۰۰, ۹۱، ۱۹۰, الذخيرة ۲/۲، ۱۳۹۸, البيان والتحصيل ۲/۱۳, مواهب الجليل ۲/۱۳, نهاية المطلب ۱۳۹۲, الحاوي ۱۳/۲, المغني ۱/۵۳۰، ۱۲ (۱۳۹۸, البحر الزخار ۲/۱۰۹, الطوسي :المبسوط ۱/۵۲۰.

^{(&#}x27;) النساء من الآية ١٠٣.

^{(&}quot;) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح , سنن الترمذي (")

^() السرخسي : المبسوط ٣/٣٣, الذخيرة ٢/٣٠٥.

به قال الحنفية وأشهب وسحنون من المالكية وقول الشافعية والحنابلة وهو المذهب عند الزيدية وقول الإمامية .

واستدلوا: بأن مقصود من له عذر من التحري إدراك الوقت, وقد أدركه فتجزئه صلاته قياسا علي من لا عذر له إذا علم بدخول الوقت, ولأنه أدي العبادة باجتهاد, فوجب إذا بان له صواب اجتهاده, أن تجزيه كما لو اجتهد في القبلة وصلي وبان له صواب اجتهاده وكما لو تحري وصام, فوافق صيامه شهر رمضان (۱).

القول الثاني: إذا تحري من له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة وصلي فوافق صلاته دخول الوقت لم تجزئه صلاته وهو مذهب ابن القاسم والحسن بن صالح وبه قال يحي من الزيدية .

واستداوا: بأن الصلاة عبادة , والوقت سبب لوجوبها والعبادات لا يصح أداؤها مع الشك في دخول وقتها , كما لو صام يوم الشك فبان أنه من رمضان لا يجزئه (٢).

ويرد علي هذا : بأن قياس الصلاة علي صوم يوم الشك لا يصح , لأنه تعيين يوم الشك ليس بمحل اجتهاد , إذ الشرع أمر بالصوم عند

^{(&#}x27;) في هذا , المبسوط ٣/٣٣, البدائع ٢/١٩٥, البيان والتحصيل ٢/٣٣, الذخيرة ٢/٢،٥, الألغاز الفقهية ص١١٢, الشرح الكبير ٣/١٨, نهاية المطلب ٢/٣٦, المغني ٤/٤٤٢, الإنصاف ٣/٢٥٢, البحر الزخار ٢/٥٩, الطوسى: المبسوط ٤/٤٠١.

⁽۱) البيان والتحصيل ۱/۳۳۱, الذخيرة ۲/۲،۰۰, حاشية الدسوقي ۱۱/۱۱۰, البيان والتحصيل ۱۱/۹۱۳, الذخيرة ۲/۲،۰۰, الرافعي : الشرح الكبير ۱۸۹۳, المعنى ٤/٤٤٤, البحر الزخار ۱/۹۶۲.

أمارة عينها , فإذا لم توجد لم يجز الصوم , بخلاف الاجتهاد في تعيين وقت الصلاة (١).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور , لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إذا تحري الأسير أو المحبوس أو ما أشبه ممن له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة فوافق دخول وقت الصلاة, صحت صلاته, أجز أته أداء.

ثالثًا: إذا تحري من له عذر غير سماوي وصلي بعد خروج الوقت:

إذا تحري الأسير والمحبوس أو ما شابه ممن له عذر غير سماوي دخول وقت الصلاة , وصلي , ثم تبين له خروج وقت الصلاة أجزأته صلاته , لأن قضاء الصلاة قد استقر في ذمته بفوات وقتها , ثم وافق صلاته زمن القضاء , فتجزئه صلاته قضاء , ولأن الأسير وما أشبه إذا تحري شهر رمضان وصام فوافق شهرا بعده أجزأه قضاء , فكذلك الصلاة هنا (٢).

⁽¹) المغني ٤/٤٤٢.

⁽۱) البدائع ۱/۱۹۵, رسائل ابن عابدین ص۲۲۰, المبسوط ۱۳/۳, البیان والتحصیل ۱۱۲۳, الذخیرة ۲/۲،۰۰۱لألغاز الفقهیة ص۱۱۲, نهایة المطلب ۱۳۹/۲, الحاوي ۳/ ۶۰۹, المغني ۱/۶۶۲, الطوسي: المبسوط ۱/۶۷.

المبحث الثانى

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة

يختلف الوقت الذي يتعلق به استحباب تعجيل أم تأخير الصلاة باختلاف فصول السنة بأن كان أداء الصلاة في الصيف أم في الشتاء , كما يختلف أيضا باختلاف حال السماء بأن كانت صحوا أم غيما , وهذا ما سيؤكده البحث في الصلوات المفروضات الخمس وكذلك الجمعة , فيما يلى:

المطلب الأول

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر

صلاة الظهر إما أن تؤدي في وقت صحو, وإما أن تؤدي في وقت غيم وإما أن تؤدي في البحث غيم وإما أن تؤدي في فصل الشتاء أم في الصيف , والذي يهم البحث بيان تعلق المستحب بوقت تلك الصلاة .

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر إذا كانت السماء صحوا .

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة الظهر إذا كان الجو صحوا التعجيل بها (١), روي الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت _

^{(&#}x27;) شذ عن هذا مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم عنيه وقال: تؤخر, ولكن هذا امر مردود بما استدل به الفقهاء , قال أشهب " ولم يفعله النبي (ﷺ) حتى قبض , النوادر والزيادات ٢/٧٥ اوفي هذا : رد المختار ٢٤/٢, تبيين الحقائق ٢/٣٠, حاشية الدسوقي ١/٠٨٠, الذخيرة ٣٠/٣, المجموع

" ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ولا من أبي بكر ولا من عمر (١) " وروي الزهري عن أنس أن رسول الله صلي الظهر حين زالت الشمس (٢) , ولأن التعجيل بصلاة الظهر يتأتي أول الوقت , والوقت الأول لكل صلاة رضوان الله فاستجب أداؤها فيه , عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي قال: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله , والوقت الأخر عفو الله (٣) ".

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت الظهر إذا كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء غيما على قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة الظهر يوم غيم التأخير وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية ورواية عن مالك والشافعية وهو رواية عن أحمد والصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الأوزاعي وروي عن عمر والحسن البصرى.

^{717,} الحاوي ٢/٢, المغني ١/٢٥, الإنصاف ١/٣٩٩, السيل الجرار ١٨٩٩/.

^{(&#}x27;) قال الترمذي : حديث حسن : سنن الترمذي ١٧٤/١, رقم ١٥٥, الطحاوي : شرح معاني الآثار ١٨٥/١, سنن البيهقي ١/١٤ ٢ رقم ٢٠٥٣.

⁽۲) قال الترمذي حديث صحيح سنن الترمذي 1/07, رقم 107, شرح معاني الآثار 1/17,

^{(&}quot;) في سنده: عبد الله بن عمر بن حفص المعمري , ضعيف , وقال الترمذي : حديث غريب ابن حجر لسان الميزان ٢٩٩٨, سنن الترمذي ١٣٤/١رقم ٢٧٢, سنن الدارقطني ١٨٥١, رقم ٢٧٢.

واستدلوا : بأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والرياح , فالتعجيل بصلاة الظهر هنا مشقة , وفي تأخير الصلاة الأولي من صلاة الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجا واحدا , ولأن تأخير الصلاة هنا أولي حتى لا تقع قبل الزوال(١).

القول الثاني: المستحب في صلاة الظهر يوم غيم التعجيل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقول المالكية وهو رواية عن أحمد وقول الإمامية والزيدية وهو رواية عن ابن مسعود (٢).

واستدلوا: بما رواه عبد العزيز بن رفيع أن النبي (ﷺ) قال: "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم^(٣) ولأن صلاة الظهر تعجل إذا كان الجو صحوا في غير شدة حر, فتعجل أيضا يوم غيم^(٤).

المناقشة: رد المالكية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الأول بأن حديث عبد العزيز بن رفيع نص في الموضوع, ولا اجتهاد مع

^{(&#}x27;) البدائع ١/٥٨٠, المبسوط ١/٣٠٠, الذخيرة ٢/٥٢, البراذعي: التهذيب ١/٥٢, البدائع ١/٢٥, المجموع ٣/١٣, المجموع ٣/١٦, المحاوي ٢/٤٢, الفروع ١/٢٦٠, الإنصاف ١/٠٠١, المغني ١/٢٦٥, ٢٦٠٠.

⁽ $^{\prime}$) النوادر والزيادات $^{\prime}$ 1,07/، الإنصاف $^{\prime}$ 1,07/، الفروع $^{\prime}$ 1,77/، البحر الزخار $^{\prime}$ 1,77/، الطوسي : المبسوط $^{\prime}$ 1/، $^{\prime}$ 2.

^{(&}lt;sup>7</sup>) قال بن حجر : عبد العزيز بن رفيع الأسدي الملكي , قال عنه العجلي : تابعي ثقة , أبو داود : المراسيل ص٣٩, رقم ١٤, تهذيب التهذيب ٣٩ ، ٢٦, رقم ٢٩٩ .

^() الذخيرة ٢/٥٦, البدائع ١/٥٨٠.

النص , والتعجيل بصلاة الظهر يوم غيم لا مشقة فيه , والقول بأن التعجيل هنا ذريعة لإقامة هذه الصلاة قبل الزوال, من قبيل الأوهام , ولا يصح بناء الأحكام عليها(١) .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الثاني, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: أن المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء غيما التعجيل.

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر شتاء:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر في فصل الشتاء علي قولين:

القول الأول: المستحب في صلاة الظهر شتاء التعجيل بها وهو قول الجمهور به قال الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول العترة الزيدية والإمامية وابن المنذر (٢).

واستدلوا : بما رواه أنس بن مالك أن النبي كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة , وإذا كان البرد عجل $^{(7)}$, ولأن التعجيل صلاة الظهر

^{(&#}x27;) في هذا البدائع ١/٥٨٠.

⁽۲) البدائع ۱/۲۷۰, رد المختار ۲/۲۰, الذخيرة ۲/۰۳, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ۱/۰۱، مواهب الجليل ۲/۰۶, المجموع ۳/۳۰, الإنصاف ۱/۰۰۶, المغني ۱/۰۲۰, البحر الزخار ۱۲۱/۲.

^{(&}quot;) رواه النسائي وغيره وفي سنده : خالد بن دينار ثقة , ابن حجر تهذيب التهذيب ١/٥٥ مرقم ١٩١٨, سنن النسائي ١/٥٦، واللفظ , سنن البيهقي ١/٥٦, رقم ٢٠٧١.

شتاء وسيلة لتكبير أعداد المصلين في صلاة الجماعة , فكان مستحبا (١).

القول الثاني: المستحب في صلاة الظهر شتاء, التأخير حتى يصير الظل ذراعا وهو قول مالك في رواية أشهب وابن وهب عنه, وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وبعض الزيدية (٢).

واستدلوا: بما رواه الإمام مالك عن نافع مولي عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلي عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة.. ثم كتب :أن صلوا الظهر إذا كان الفئ ذراعا (٦). ولأن المستحب في صلاة الظهر صيفا التأخير, فالمستحب فيها شتاء التأخير أيضا(٤).

ويرد علي هذا: أن ما روي عن عمر هموقوفا عليه, فلا يقوي علي معارضة ما رواه أنس بن مالك وغيره عن رسول الله وهو نص في الموضوع, ولا يجوز الاجتهاد مع النص, والأثر الذي رواه مالك عن نافع عن عمر, فيه انقطاع, لأن نافع مولي عبد الله بن عمر لم يلق عمر (٥).

^{(&#}x27;) البدائع ١/٢٧٥, البحر الزخار ١٦١/٢, التهذيب ١/٥٢١, الانصاف ١٠٠/١.

^{(&#}x27;) شرح الزرقاني علي الموطأ 7/7, مواهب الجليل 7/13, المغني 7/3, الذخيرة 7/3, النوادر 1/3/3, .

⁽مقطاع , الموطأ 1) رواه مالك , وفي سنده انقطاع , لأن نافع لم يلق عمر , الموطأ 1 , رقم 1 , شرح الزرقاني 1 .

⁽٤) المجموع ٣/٦٣.

^(°)الزرقاني : شرح الموطأ ٣٣/١, جواهر الأخبار والآثار ١٦١/٢.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الجمهور, أصحاب القول , لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: أن المستحب في صلاة الظهر شتاء التعجيل بها .

د- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر صيفا:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الظهر إذا كان الجو صيفا علي قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة الظهر في يوم صائف التأخير وهو قول الحنفية, رواية عن مالك وهو المشهور عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول ابن المنذر وابن المبارك (۱).

واستدلوا: بما روي عن أبي هريرة النبي النبي الذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة, فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢) ولأن المبارزة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز, والتشبه بهم منهي عنه, ولأنه بتأخير صلاة الظهر يستيقن دخول الوقت, لأن الزوال خفي لا يتبين

^{(&#}x27;) البدائع ۱/۶۷۰, تبین الحقائق ۱/۲۲۷, رد المحتار ۲/۲۰, النوادر والزادات ۱/۲۰۱, التهذیب ۱/۲۰۱, الذخیرة ۲/۰۳, حاشیة الدسوقی ۱/۰۲, التاج والإکلیل ۲/۰۶, الحاوی ۲/۶۲, بحر المذهب ۷/۲۷, الإنصاف ۱/۹۹, المغنی ۱/۰۲۰.

⁽ $^{\prime}$) صحیح البخاری ۱ $^{\prime}$ ۱ رقم $^{\circ}$ ۳۵, $^{\circ}$ ۳۵, سنن الترمذی $^{\circ}$ ۱ $^{\circ}$ ۱ $^{\circ}$ ۱ رقم $^{\circ}$ ۷ وقال : حسن صحیح.

إلا بظهور وزيادة الظل , ولأن المشي إلي المساجد في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة , فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع , فصار كمن حضره طعام تتوق إليه نفسه , أو كان يدافع الأخبثين , فله تأخير الصلاة لتناول طعامه أو لدفع خبثه (١) .

القول الثاني: المستحب في صلاة الظهر في الصيف التعجيل وهو قول مالك وبعض المالكية ووجه عند الشافعية حكاه الخراسانيون وغيرهم وقول الزيدية (٢).

واستدلوا: بما روي عن خباب بن الأرت أنه قال: "شكونا إلي رسول الله كم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٦) " فدل علي أن السنة هي التعجيل , ولأن صلاة الظهر في الشتاء تعجل , فالمستحب فيها صيفا التعجيل أيضا لأن أول الوقت رضوان الله (٤) .

ويرد علي هذا: إن حديث خباب بن الأرت منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه (٥), ولو قلنا بأنه غير منسوخ, فليس فيه دلالة علي تعجيل الظهر صيفا, لأن حر الرمضاء لا يزول إلي أن يخرج وقت الظهر, بل إلي اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم, ويحتمل قوله (ﷺ) فلم يشكنا " بمعني أنه (ﷺ) لم يحوجنا إلي الشكوي, بل أمرنا بالإبراد,

^{(&#}x27;) مواهب الجليل ٣٩/٢-٠٤, المجموع ٣٠/٣, الذخيرة ٣٠/٣.

⁽ $^{\prime}$) الذخيرة $^{\prime}$ 7, المواهب والتاج والإكليل $^{\prime}$ 7, $^{\prime}$ 7, المجموع $^{\prime}$ 7, السيل الجرار $^{\prime}$ 1, السيل الجرار $^{\prime}$ 1, المجموع $^{\prime}$ 3, السيل الجرار $^{\prime}$ 4, المجموع $^{\prime}$ 4, المجموع $^{\prime}$ 5, المجموع $^{\prime}$ 7, المجموع $^{\prime}$ 7, المجموع $^{\prime}$ 8, المجموع $^{\prime}$ 9, المجمو

^{(&}lt;sup>۲</sup>) صحیح مسلم ۳۰۰۱/۱۸۱ قم ۱۱۹/۱۸۹ سنن بن ماجه ۲۲۲۱رقم ۱۷۵, شرح معاتی الأثار ۱۸۵۱.

⁽ أ) المجموع ٣/٣٣.

^(°) تبيين الحقائق ٢٢٣/١, المجموع ٣٣٣٣, سنن البيهقي ١/٥٦٠.

قال يحي بن معين^(۱) وقياس صلاة الظهر في الصيف علي تلك الصلاة في الشتاء لا يصح, لأن التعجيل في الصيف لا يخلوا من أحد أمرين: إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة, وإما الإضرار بهم, لتأذهم بالحر, وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء^(۲).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول , لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة .

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة الظهر عند اشتداد الحر صيفا التأخير, إلا أن الشافعية ومن معهم أصحاب القول اشترطوا لهذا أربعة شروط: شدة الحر, وأن تكون صلاة الظهر في البلدان الحارة, وأن تكون هذه الصلاة في مساجد الجماعات, وأن يأتي إليها الناس من أماكن بعيدة (٦), فإن اختل شرط من هذه الشرائط لا يستحب تأخيرها, مثل أن يصلي في زمان معتدل, أوفي شدة الحر في البلاد الباردة, أو كان يصلي وحدة, أو في مسجد يكون الطرق إليه في الظل(٤).

(') تبين الحقائق ٢٢٣/١.

⁽۲) البدائع ۱/۲۷۵.

^{(&}quot;) بحر المذهب ٧٣/٢- ٤٧, الحاوي ٢/٤٢, المغنى ١/٥٢٥.

^(ً) بحر المذهب ٢/٤٧.

المطلب الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على أن الوقت المستحب للجمعة هو أول وقتها أي عند في الزوال أو بعد الزوال مباشرة (۱), سواء كان ذلك في الشتاء أم الصيف , لأنه كان يعجل بها , أول وقتها على ميقات واحدة وروي عن مسلمة بن الأكوع أنه قال : كنا نجمع مع النبي إذا زالت الشمس , ثم نرجع نتبع الفئ , ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها , فلو أبرد لشق على الحاضرين , وإنما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة , والمشقة في الإبراد بها في الجمعة أكثر, ولأن السنة التبكير بالسعي إليها , فالناس بتأخير الجمعة أكثر , ولأن السنة التبكير بالسعي اليها , فالناس بتأخير الجمعة "ك.

^{(&#}x27;) في وجه عند الشافعية: المستحب في الجمعة التأخير, كصلاة الظهر, وهذا لا يصح لأن الجمعة تخالف الظهر من حيث عدد الركعات والخطبة وغير هذا, فلا تقاس عليها, المجموع ٣/٣٢, وفي هذا, المبسوط ٢/٣٩, البحر الرائق ٢/٢٥٢, الفتاوى التاتارخانية ١/٨٩٢, الألغاز الفقهية ص١٠١, مواهب الجليل ٢/٥٦٥, النوادر والزيادات ١/٢٥١, ٢٦٤, التاج والإكليل ٢/٥٣٥, الحاوي ٢/٥٢, المجموع ٤/٠٨٣, مطالب أولي النهي ١/٣٢٧, المحرر ١/٠٣٠, المغني ١/٣١٢٥/٢, الشرح الكبير ٣/٨٢, الإنصاف ٢/٣٥٠, البحر الزخار ٣/٤١, الطوسي, المبسوط ١/٥٥١.

⁽۲) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ١٠٦/٣رقم ٤١٦٨, مسلم ١٤١٤, رقم ٨٦٠/٣١عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه, واللفظ له.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) مواهب الجليل ۲/،۰۲۰, الشرح الكبير ۲۸/۳, المغني ۲۲،۲۱۰, المعني ۲/۰۲۰, المعني ۱/۲۲۰, المعني ۲/۰۲۰, المعني ۱/۲۲۰,

المطلب الثالث

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الظهر

يختلف تعلق الاستحباب بتعجيل صلاة العصر أم بتأخيرها باختلاف حال السماء من حيث كونها صحوا أم غيما , وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العصر إذا
 كانت السماء صحوا:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة العصر على قولين:

القول الأول: المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء إذا كانت السماء صحوا التعجيل وهو قول أكثر المالكية وقول الشافعية وأصح الروايتين عن أحمد والمذهب عند الحنابلة, وقول الزيدية والأوزاعي والإمامية وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وانس وابن المبارك وأهل المدينة (۱).

واستدلوا: بما روي عن رافع ابن خديج أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) صلاة العصر, ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس (٢), وعن أبي أمامة, قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على

^{(&#}x27;) النوادر والزيادات ١/٦٥١, مواهب الجليل ٢/٠٤, المجموع ٣/٥٥, الحاوي ٢/٥٢, المغني ١/٢٥, الإنصاف ٢/١، السيل الجرار ١٨٩٥, كتاب التمام ١/٩٩١.

⁽۲) صحيح مسلم ۳۰۲/۱, رقم ۱۹۸/۵۲۰, سنن البيهقي ۱/۵۰۱رقم ۲۰۸۶, الدارقطني ۲/۱۱رقم ۹۸۰.

أنس بن مالك فوجدناه يصلي الظهر فقلنا: يا أبا عمارة, ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال العصر, وهذه صلاة رسول الله (ﷺ)التي كنا نصليها معه (۱), ولأن أول الوقت مستحبا رضوان الله, فكان التعجيل بصلاة الظهر مستحبا (۱).

القول الثاني: المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء إذا كانت السماء صحوا التأخير وهو قول الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ورواية صالح عن أحمد (٣).

واستدلوا : بقوله تعالى "أقم الصّلاة لِدُلُوك الشّمس (٤)" وفي هذه بيان استحباب تأخير صلاة العصر وروي ابن رافع بن خديج أن النبي كان يأمر بتأخير العصر (٥), وعن على بن شيبان , قال : قدمنا على رسول الله هؤ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية (٢) ولأنها آخر

^{(&#}x27;) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري رقم ١٣٥-١٣٦ رقم ٥٤٩, مسلم ٢/١، ٣٠رقم ٦٢٣/١٩٦.

⁽۲) المجموع ۳/۵۵.

^{(&}lt;sup>7</sup>) البدائع ۱/۲۷۰, مواهب الجليل والتاج والإكليل ۲/،٤, ۲۱, النوادر والزيادات ۱/۷۰، الإنصاف ۲/۱، المغني ۱/۸۲۰, كتاب التمام ۱۳۹/۱.

^() سورة هود من الآية ١١٤.

^(°) نقل البيهقي عن البخاري عن عبد الرحمن بن رافع "لا يتابع عليه , "وقال الدار قطني" : هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا , سنن البيهقي ١/٠٥ رقم ٢٠٨٤, والدار قطني ٢٦١ رقم ٩٧٩.

⁽۱) رواه أبو داود وفي سنده: يزيد بن عبد الرحمن علي بن أبي شيبان عن آبائه , لا يعرف. الذهبي الميزان ٢/٧٠ رقم ٩٧٢٤. سنن أبي داود ١١/١ رقم ٨٠٤.

صلاتي جمع , فاستحب تأخيرها , كصلاة العشاء , ولأن في تأخير صلاة العصر تكثير النوافل , لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل ولأن المكث بعد العصر إلي غروب الشمس مندوب إليه , عن أن النبي في قال : لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلي أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل (١) "وإنما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتعجيل , لأنه قلما يمكث , وقيل سميت العصر عصرا لأنها تعصر أي تؤخر (٢).

ويرد علي هذا: أن آية سورة هود, لا حجة فيها, قال النووي (٦) ويرد علي هذا أهل اللغة الطرف عما بعد النصف وقال ابن قدامة (٤) قال أصبحنا قال أهل اللغة الطرف عما بعد النصف وقال ابن قدامة (٤) عديث رافع الذي احتجوا به لا يصح, قال الترمذي وقال الدار قطني, يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي, ولا يصح عن رافع ولا غيره من الصحابة, والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها," وقال النووي أيضا" في حديث رافع, إنه ضعيف رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه, ونقل والبيهقي عن البخاري أنه ضعفه, وضعفه أيضا أبو زرعة الرازي وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما, وعن حديث على بن شيبان, قال أيضا "باطل لا يعرف (٥) " والقول

^{(&#}x27;) في سنده معلى بن زياد الفردوسي , قال عنه ابن معين: ليس بشئ ولا يكتب حديثه , وذكره ابن حيان في الثقات, تهذيب التهذيب ۷۹۷/۶رقم ۲۹۱۶, سنن البيهقي ۸/۸۸رقم ۲۹۰۰عن أنس واللفظ له مسند أحمد ٣٠٠٣رقم ۲۰۷۳.

⁽۲) البدائع ۷/۷۱، المجموع ۳/۵۰.

^{(&}quot;) المجموع ٣/٥٥.

⁽٤) المغنى ١/٩٥٥.

^(°) المجموع ٥٨/٣, سنن البيهقى ١/٥٦.

بأن صلاة العصر أخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها "نوع اجتهاد, ولا يجوز الاجتهاد مع النص, علاوة علي أنه يتنافي وفائدة فضيلة الوقت, ولهذا كان رسول الله (ﷺ) يعجل بالعصر (١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أنا الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: أن المستحب في صلاة العصر صيفا وشتاء التعجيل .

(ب)أثر الآيات الكونية في تعليق الاستحباب بوقت صلاة العصر إذا كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة العصر في يوم غيم علي قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة العصر في يوم غيم التعجيل وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول مالك في رواية مطرف عنه وهو قول أشهب والشافعية والحنابلة والأمامية والزيدية والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدبنة (٢).

^{(&#}x27;) المجموع ٣/٥٥.

⁽۱) المبسوط ۱/۰۰۰, البدائع ۱/۰۸۰ النوادر , الزيادات ۱/۲۰۱, المجموع ٥٧/٣, كتاب التمام ۱/۲۰۱, الإنصاف ۲/۲،۱ المغني ۱/۲۲۰ ٬ ۲۲۰, الطوسي : المبسوط ۱/۲۷.

واستدلوا: بما روي عن أبي المليح قال: "كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر, فإن النبي قال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم, فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله (۱), وعن عبد العزيز بن رافع أن النبي قال: "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم (۱). ولأن الصلاة أول الوقت رضوان الله ومسارعة إلى الخير, فكان التعجيل بتلك الصلاة مستحبا (۱).

القول الثاني: المستحب في صلاة العصر يوم غيم التأخير وهو رواية الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأبي أحمد العياضى وقول الثوري⁽³⁾.

واستدلوا: بقوله تعالى "أقم الصّلاة لِدُلُوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ اللّيلِ" (٥) واستدلوا: بقوله تعالى المحتياط , فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز, ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت (١) .

ويرد علي هذا: أن آية سورة هود لا حجة فيها, قال النووي "قال أصحابنا, قال أهل اللغة: الطرف ما بعد النصف (٢) فلا تغيد استحباب تعجيل العصر, والقول: بأن التأخير هنا أقرب إلى الاحتياط حتى لا

^{(&#}x27;) صحیح البخاری ۱۳۲/۱, رقم ۵۵۳,بلفظ من ترك..." ابن ماجه ۲۲۷/۱رقم ۱۹۶, واللفظ له .

⁽٢) أبو داود : المراسيل ص ٣٩, رقم ١٤.

^{(&}lt;sup>7</sup>) المجموع 7/7۳.

⁽ أ) المبسوط ١/٣٠٠, المجموع ١/٦١, البدائع ١/٥٨٠.

^(°) سورة هود من الآية ١١٤.

^{(&#}x27;) المبسوط ١/١١.٣.

^{(&#}x27;) المجموع ٣/٥٥.

تؤدي هذه الصلاة قبل وقتها ,لا يصح, لأنه لا يتهم في التعجيل بها وقوعها قبل الوقت,لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم (١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة العصر في يوم غيم التعجيل بها.

وإذا كان المستحب في صلاة العصر التعجيل بها مطلقا سواء كان ذلك في الشتاء أو الصيف أو كان الجو صحوا أم غيما , فإنه يستحب يوم الجمعة أن يكون التعجيل فيه أكثر من غيره من الأيام , وفي هذا رفق بالناس في انصرافهم يوم الجمعة , لأن الجمعة قد عجلت ومشي إليها الناس وقت شدة الحر وهي الهاجرة , فالتعجيل بالعصر أرفق بهم , قال ابن القاسم "قلت لمالك: أبلغك تعجيل العصر يوم الجمعة ؟! قال ما سمعته من عالم , وإنهم ليفعلونه , وإن ذلك واسع (٢).

^{(&#}x27;) البدائع ١/٥٨٠.

⁽۲) النوادر والزيادات ۱۵۶/۱.

المطلب الرابع

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب

يختلف تعلق استحباب تعجيل أو تأخير صلاة المغرب باختلاف حال السماء بما إذا كانت صحوا أم غيما , وهذا ما تتناوله الدراسة فيما يلي:

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب إذا
 كانت السماء صحوا.

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة المغرب التعجيل بها صيفا وشتاء (۱). عن رافع بن خديج في , قال: كنا نصلي المغرب مع النبي فيصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله (۲) , ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها , ولأن الناس يشتغلون وقت المغرب بالتعشي والاستراحة ' فكان التعجيل بالصلاة أفضل , ولأن هذا من باب المسارعة إلى الخير فكان أولي (۳) .

^{(&#}x27;) البدائع ١/٧٧٥, مواهب الجليل ١/٣٨, النوادر والزيادات ١/٦٥١, المجموع ٣/٨٥, الحاوي ٢/٥٦, الانصاف ١/٣٠٤, المغني ١/٢٩٥, الفروع ٢/٢٦, البحر الزخار ٢/٠٦, الطوسي: المبسوط ١/٤٧.

⁽۱) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ۱۳۸/۱رقم ۵۹۹, صحيح مسلم ۲۳۰/۲۱۳رقم ۳۰۹, صحيح مسلم

^{(&}quot;) البدائع ١/٧٧٥.

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة المغرب إذا كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما على قولين:

القول الأول: المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التأخير وهو قول الحنفية في والشافعية ورواية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب^(۱).

واستدلوا: بما رواه عبد العزيز بن رفيع أن النبي (ﷺ) قال: عجلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب^(۲) "ولأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح, فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة, وفي تأخير الصلاة الأولي من صلاة الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجا واحدا, ولأن في تأخير المغرب هنا تحقق مصلحة وهي تيقن دخول وقتها حتي لا تقع قبل غروب الشمس (۳).

القول الثاني: المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التعجيل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأحمد في رواية الميموني عنه, وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الإمامية.

^{(&#}x27;) المبسوط ١/،٠٠٠, البدائع ١/،٥٥، المجموع ١/،٦٠, الفروع ١/،٦٠, المغنى ٢٦/١ه, الإنصاف ١/١٠١.

⁽٢) أبو داود: المراسيل ص ٣٩رقم ١٤.

^{(&}quot;) المرداود: تصحيح الفروع ١/١٦١, المبسوط ١/٠٠٠, المغنى ١/٧١٥.

واستدلوا : بأنه لو أخر المغرب مع الغيم ربما يقع في الوقت المكروه(1).

ويرد علي هذا: بأن قولكم "لو أخر المغرب ربما يقع في الوقت المكروه لا يصح, لأنه اجتهاد ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهو حديث عبد العزيز بن رفيع ,ولأن الترجيح عند التعارض للتأخير , ليخرج عن عهده الفرض بيقين (٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة المغرب إذا كان الجو غيما التأخير.

^{(&#}x27;) البدائع ١/٠٨٠, النوادر والزيادات ١/٦٥١, المغني ١/٢٥, الانصاف ١/١٠٤, الطوسى: المبسوط ١/٤٠.

⁽۲) البدائع ۱/۸۰۰.

المطلب الخامس

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء

يختلف تعلق الاستحباب تعجيل أو تأخير صلاة العشاء باختلاف فصول السنة , بما إذا كانت تلك الصلاة في الشتاء أم في الصيف كما يختلف باختلاف حال السماء بما إذا كانت صحوا أم غيما , وهذا ما سأبينه فيما يلي :

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء شتاء.

اختلف الفقهاء في تعلق المستحب بوقت العشاء في فصل الشتاء على قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة العشاء شتاء التأخير وهو قول الحنفية ومالك في رواية ابن وهب وابن القاسم عنه والشافعي في الجديد والحنابلة وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي الله والتابعين (١).

واستدلوا: بما رواه أبو برزة عن أبيه أن النبي كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة (٢) ولأن الليالي في الشتاء طويلة فلو عجل بصلاة العشاء اشتعل بالسمر عادة, وأنه منهي عنه, واختتام صحيفته بالطاعة وهي صلاة العشاء أولي فاستجب هنا تأخير العشاء,

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/٠٠، التجريد ٢/١٤٤، البدائع ٧٧/١، النوادر والزيادات ١/٧٥، التاج والإكليل ٢/٢٤, المجموع ٥٨/٣، الحاوي ٢/٥٠, حلية العلماء ٢/٢٠, المغني ٥٣٠/١، الإنصاف ٢/٤٠١.

⁽۲) صحيح البخاري ۱/۱۳۹/رقم ۵۲۳, سنن النسائي ۷۲/۱ رقم ۱/۱۰۱۱.

و لأنها صلاة تقصر في السفر, فجاز أن تتعلق الفضيلة بتأخيرها, كالظهر في الصيف (١).

القول الثاني: المستحب في صلاة العشاء شتاء التعجيل وهو قول أكثر المالكية والشافعي في القديم في حكاية عنه وهو الأصح وهو قول الزيدية وعيسى بن إبان والإمامية (٢).

واستدلوا: بما روته أم فروة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله على يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها^(٦) ولأن النبي على لم يكن يؤخرها, وإنما أخرها ليلة واحدة, ولا يفعل إلا الأفضل, فكان التعجيل بها مستحبا (٤).

ويرد على هذا: إن حديث أم فروة في رواته مجاهيل, ولو قلنا بصحته فالأخذ بحديث أبي برزة وهو نص في الموضوع وخاص به أولي من الأخذ بحديث عام (٥).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

^{(&#}x27;) البدائع ١/٩٧١, التجريد ١/٧٤٤.

⁽۱) البدائع ۱/۹۷۰, التجريد ۱/۲؛ ۱۰ التاج والإكليل ۲/۲؛, النوادر والزيادات ۱/۷٪, النوادر والزيادات ۱/۷٪, المجموع ۵/۰٪, د حلية العلماء ۲/۰٪, السيل الجرار ۱/۱٪, الطوسي: المبسوط ۱/۰٪.

^{(&}lt;sup>7</sup>) قال الترمذي: لا يروي إلا من حديث عبد الله بع عمر العمري, وليس هو بالقوي عند أهل الحديث, السنن ١٣٣/١, رقم ١٧٠, سنن أبي داود ١/٥١ رقم ٢٦٤.

⁽ أ) المغنى ١/٥٣٥.

^(°) المغنى ١/،٣٥٠.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة العشاء في فصل الشتاء التأخير.

وإذا كان من القواعد المعمول بها" أن الجمع بين الدليلين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الأخر⁽¹⁾ "فإنه يمكن حمل ما استدل به الفريقان علي حالين مختلفين , قال النووي" قال أبو علي بن أبي هريرة – في قول الشافعي – ليست علي قولين , بل عل حالين فإن علم في نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها , و إلا فتعجيلها , وجمع بين الأحاديث بهذا , وضعف الشاشي هذا الذي قال ابن أبي هريرة , وليس هو بضعيف كما زعم, بل هو الظاهر والأرجح (٢) وقد روي أن جابر شسئل عن المواقيت فذكر العشاء وقال كان النبي الإعجلها أحيانا ويؤخرها أحياناً.

قدر الوقت المستحب تأخيره في صلاة العشاء:

اختلف القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء في قدر التأخير من وقتها على قولين:

⁽١) العناية ٢٩/١.

^{(&#}x27;) المجموع 7.7/7, وفي هذا , الحاوي 7.7/7, الشاشي القفال: حلية العلماء 7.7/7 - 7.5/7 - 7.5/7

^{(&}quot;) أخرجه ابن أبي شيبة , وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي , قال عنه أبو حاتم : لين الحديث , وقال ابن خزيمة , لا احتج به , المصنف ١٩١/١ وقم ٢٩٥٢.

القول الأول: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الكرخي وعليه الاختيار في المذهب وهو قول مالك وقول عند الشافعية وأحمد في رواية الجماعة عنه (١).

واستدلوا: بما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلي رسول الله شخف فسأله عن وقت الصلاةوفيه " أمر النبي شخ لا في الغد, فأقام للعشاء حين ذهب ثلث الليل (٢), وعن عائشة أن رسول الله شخف قال: صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل (٣).

و لأن الناس لا ينامون إلي ثلث الليل لطول الليل في الشتاء ولو عجل ربما يقع في السمر بعد العشاء , والسمر دون مقتض شرعي منهي عنه (٤).

القول الثاني: يستحب تأخير العشاء إلي نصف الليل وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول القدوري وقول عند الشافعية, ورواية عن أحمد (٥)

واستدلوا: بما رواه أنس بن مالك أن رسول الله أخر صلاة العشاء إلي نصف الليل (٦) وعن أبي سعيد الخدري أ, قال صلي بنا رسول الله المغرب ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل,

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/٠٠٠, البدائع ١/٩٧٥, التجريد ١/٥٤٤, المجموع ٣٠٠٠, المغنى ١/٦٠٥.

⁽ $^{\prime}$) صحیح مسلم $^{\prime}$ (رقم $^{\prime}$ (۷۱, ۱۱۳, سنن النسائی $^{\prime}$ (۱۵) محیح مسلم $^{\prime}$ (النفظ نه .

^{(&}quot;) سنن النسائي ٢/٤٧٤, رقم ٢١٥١٦, وقال "واللفظ لابن حمير".

⁽ أ) البدائع ١/٩٧٥.

^(°) الفتاوى التاتارخانية ١٠٠٠/١.

⁽١) صحيح البخاري ١/١٤١/١ رقم ٧٧٦, سنن النسائي ١/٥٧١رقم ١٩٥١٦.

فخرج فصلي بهم ثم قال: "إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم ثم الصلاة, ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم , لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلي شطر الليل(١).

ويرد على هذا: قال الكاساني^(۲) "التأخير إلي النصف الأخير تعريض لها للفوات, فإن من لم ينم إلي نصف الليل ثم نام فعليه النوم, فلا يستيقظ في المعتاد إلي ما بعد انفجار الصبح, وتعريض الصلاة للفوات مكروه "وهذا ما بدا واضحا في حديث أبي سعيد الله المعتداد المع

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة العشاء شتاء أن تؤخر ما بين أول وقتها إلي ثلث الليل, قال ابن قدامة (٦), "والأولى إن شاء الله أن لا يؤخرها عن ثلث الليل".

وإذا كان من القواعد المعمول بها أن الجمع بين الدليلين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الأخر⁽³⁾، فلا مانع شرعا من حمل ما استدل به أحد الفريقين علي حال, وما استدل به الفريق الأخر علي أخري, بمعني أنه إذا علم المكلف من نفسه أنه إذا أخرها إلي نصف الليل لا يغلبه نوم ولا كسل استحب له تأخيرها إلى النصف وإلا أخرها إلى

^{(&#}x27;) سنن النسائي ۱/٥٧٤رقم ۱۵۲/۷, سنن أبي داود۱/٤/۱-۱۱دقم ۲۲۲.

⁽۲) "البدائع ۱/۹۷۵.

^{(&}quot;) المغنى ١/١٥-١٥٥.

⁽ أ) العناية ١ / ٢٩٠.

الثلث فقط^(۱), خاصة وقد روي أبو هريرة أن النبي أله وقل الولا أن أشق علي أمتي الأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلي ثلث الليل و نصف الليل (۲).

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب في صلاة العشاء في
 فصل الصيف:

اتفق الفقهاء علي أن المستحب في صلاة العشاء في فصل الصيف التعجيل بها (٢), لقوله تعالى "وسَارِعُواْ إِلَى مَغْفَرة مِن ربّكُمْ "(٤) والتعجيل بصلاة العشاء صيفا تلبية لهذا الأمر , فيكون مستحبا , وروي النعمان بن بشير في , قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة , كان رسول الله وي يصليها لسقوط القمر لثالثة (٥) ومعني "سقوط القمر لثالثة "وقوعه للغروب في الليلة الثالثة من الشهر

^{(&#}x27;) في هذا المعني , المجموع ٣/٦٠, الحاوي ٢/٢٦, الانصاف ١/٥٠٤.

^{(&#}x27;) قال الترمذي : حسن صحيح , السن 1/1 رقم 107 , سنن ابن ماج1/1 رقم 107 رقم 107 رقم 107 رقم 107 رقم 107

^{(&}quot;) شذ عن هذا ابن فرحون المالكي , فقال , يندب تأخير العشاء الأخيرة في رمضان عن وقتها المعتاد توسعة علي الناس في الفطور, وهذا اجتهاد مخالف للنص فلا يعمل به , البدائع ١/٩٧٥, الفتاوي التاتارخانية ١/٠٠٣, حاشية الدسوقي ١/٠٠١, المجموع ٣/٥، الإنصاف ١/٥٠٤, الطوسي : المبسوط ١/٤٧.

^{(&#}x27;) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣.

^(°) قال الترمذي : أصح عندنا , لأن يزيد بن هارون روي عن شعبة عن أبي بشير نحو رواية أبي عوانه , السنن ١٣٠/١رقم ١٦٥, سنن النسائي ١٢/١ رقم ١٩١٤, مصنف ابن أبي داود ١/١١١, رقم ١٩١٩, مصنف ابن أبي شيبة ١/١٩رقم ٢٣٣٤.

علي مضي ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس, وهذا يتأني عند مغيب الشفق الأحمر (۱), فدل هذا علي أنه كان يعجل بالعشاء وهذا يحمل علي استحباب ذلك صيفا, ولأن الناس في الشتاء ينامون بعد أداء العشاء أول وقتها, لقصر الليل, ولو أخروها إلي ثلث الليل أو نصفه, ثم ناموا أو غلبهم النوم فلا يستيقظون في المعتاد إلي ما بعد انفجار الصبح, وتعريض الصلاة للفوات مكروه, فالتعجيل بالعشاء صيفا نوع مسارعة إلى الخيرات (۱).

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء إذا
 كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء تعلق الاستحباب بوقت صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما على قولين:

القول الأول : المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التعجيل وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية وبعض الحنابلة وقول الإمامية.

واستدلوا : بأن السماء إذا كانت غيما وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد , فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة , وفي تأخير الصلاة الأولي من صلاتي الجمع وهي المغرب وتعجيل الثانية وهي العشاء دفع لهذه المشقة , لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا , فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في

^{(&#}x27;) العيني شرح سنن أبي داود ٢/٧٧/٢ ١ مكتبة الرشد , الرياض ٢٠٠ه - ١٤٢٠ م.

⁽۲) البدائع ۱/۹۷۵.

وقت إحداهما , ولأن التعجيل بصلاة العشاء هنا مستحب لدفع الحرج عن الناس , فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلي منازلهم , وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة , فتعجل العشاء لينصرفوا إلي منازلهم قبل أن يمطروا(١).

القول الثاني: المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التأخير وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وقول الشافعية وأكثر الحنابلة.

واستدلوا : بأن تأخير صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما أقرب إلي الاحتياط , فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز , ولا يجوز أداؤها قبل الوقت , فتؤخر هذه الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت (٢) .

ويرد علي هذا : بأنه ليس في تعجيل صلاة العشاء هنا توهم وقوعها قبل وقتها , لأن المغرب قد أخر في هذا اليوم $\binom{7}{}$.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة العشاء إذا كانت السماء غيما التعجيل.

^{(&#}x27;) البدائع ١/٥٨٠, المبسوط, حاشية الدسوقي ١٨٠/١, الفروع ١٦٦٣, الإنصاف ١/٥٠١, المغنى ١٦٢٥/١٥, الطوسى: المبسوط ١/٤٧.

⁽۲) المبسوط 1/0.00, المجموع 1/0.00, الإنصاف 1/0.00, الفروع 1/0.00.

") البدائع 1/0.00.

المطلب السادس

أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر

يختلف تعلق الاستحباب من حيث تعجيل صلاة الفجر أم تأخيرها باختلاف حال السماء ,وما إذا كانت صحوا أم غيما ,وهذا ما سأبينه فيما يلى:

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا.

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الفجر هل يتعلق بأول الوقت أم بآخره ؟ على قولين :

القول الأول: المستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا التعجيل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي موسي وابن الزبير وأنس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود والزيدية (١).

واستدلوا: بقوله تعالى "وسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَبَّكُمْ " (٢) والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير وتأخيرها من الكسل مذموم شرعا قوله

^{(&#}x27;)البدائع ۱/۰۰، مواهب الجليل , ۳۸/۲, المازري: المعلم بفوائد مسلم ١/٠٠٠, حاشية الدسوقي ١/٠١،الذخيرة ٢/٠٣, الحاوي ٢/٢٦, ١٠٠٠ المجموع ٣/٤٥, المغني ٢/٢٥, السيل الجرار ١/٤٧٥ , البحر الزخار ٢/٠٠٠.

⁽٢) سورة آل عمران من الآية رقم ١٣٣.

تعالى ما حَافِظُوا عَلَى الصَلَوَات والصَلَاة الْوُسُطَى (١). "ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها , ليأمن ضياعها , وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله يلي يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن متجللات بأكسيتهن ما يعرفن من الغلس متلفعات بمروطهن متجللات بأكسيتهن ما يعرفن من الغلس (٢). "والغلس الظلمة , فدل علي استحباب التعجيل بالفجر أول الوقت ولأنه إذا عجلها أول وقتها أمن من فواتها ونسيانها , وروي أنه والله الله الشيطان (١) " يريد أنك إذا قدرت علي عمل الخير فلا تؤخره , مأخوذ من نسأت الشيئ إذا أخرته (١).

القول الثاني: المستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا التأخير وهو قول الحنفية والثوري والنخعي وابن مسعود $(^{\circ})$.

واستدلوا: بما رواه نافع بن خديج قال: سمعت رسول الله على يقول "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (٦) "ومعني أسفر, أضاء والمراد أخروه حتى يتبين لكم طلوع الفجر وينكمش يقينا,وعن أبي داود بن

^{(&#}x27;) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٨.

⁽۲) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري ۲/۱ ۱ رقم ۵۷۸, مسلم, ۲۳۲/٤٤٦ و ۱۰/۱ رقم ۲۳۲/٤٤٦.

^{(&}quot;) أخرجه ابن معين من حديث المسعودي , وفي سنده عبده بن أبي لبانة ثقة, تاريخ ابن معين ٤/٠٥٠ رقم ٣٠٩٣, النهاية في غريب الأثر ٥/٤٤, ابن حجر تقريب التهذيب ٥/٠١١رقم ٢٤٢٢.

^(ً) الحاوي ٢ / ٦٣, الفائق ٣ / ٢٩٤.

^(°) البدائع ۷/۱، تبیین الحقائق ۲۲۲۱, رد المحتار ۲۴/۲, البحر الزخار ۱۲۱/۲, المجموع ۵۶/۳۶.

⁽۱) قال الترمذي : حسن صحيح , السنن ۱۲۳/۱–۱۲۶رقم ۱۵۶, سنن النسائي ۷۹/۱رقم ۲/۱۵۳۱.

يزيد عن أبيه قال كان علي في يصلي بنا الفجر ونحن تتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت (۱) "وروي الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله علي شئ ما اجتمعوا علي التتوير بالفجر (۲) "و لأن في الإسفار بالفجر تكثير الجماعة , وتوسيع الحال علي النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة ,و لأن الإسفار يتسع به وقت النافلة قبلها , وما أفاد كثرة النافلة أولي (۳).

المناقشة: أو لا رد الحنفية ما استدل به الجمهور بالآتي: أن المسارعة في آية سورة آل عمران تنصرف إلي المسارعة التي ورد الشرع بها, فالأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة إلا أن الشرع لم يرد بها (٤).

ويجاب عن هذا : بأن التعجيل بصلاة الفجر ورد به الشرع , وقياسكم على الأداء قبل الوقت , لا يصح , لأنه خارج عن محل النزاع (\circ) .

ثانيا: إن حديث عائشة الله الله الله الله الله الفجر , لما روي الصحيح من الروايات إسفار رسول الله الله الفجر , لما روي من حديث ابن مسعود الله الله التغليس في وقت , فلعذر الخروج

^{(&#}x27;) شرح معاني الآثار ١٨٠/١.

⁽۱) قال ابن عابدین :رواه الطحاوي بإسناد صحیح , رد المحتار (7,7,7,7) شرح معانی الأثار (7,7,7) .

^{(&}quot;) البدائع ١/٤/١, تبيين الحقائق ٢٢٢/١, المجموع ٣/٥٤.

⁽ئ) البدائع ١/٥٧٥.

^(°) الذخيرة ٢/٣٠.

إلي سفر, أو كان ذلك في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات, ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ (١).

ويجاب عن هذا: بأن ما روته عائشة (رضي الله عنها) من التغليس بصلاة الفجر متفق عليه بين الشيخين . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , والقول بأن التغليس كان أول الأمر ثم انسلخ, مردود , لأن الذي انتسخ هو الإسفار بصلاة الفجر , عن أبي مسعود البدري في أن رسول الله في صلي الصبح مرة بغلس , ثم صلي مرة أخري فأسفربها , ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر (۱) .

ثانيا: رد الجمهور ما استدل به أبو حنيفة ومن معه بالآتي:

1-1 إن حديث نافع بن خديج "أسفروا بالفجر "لا حجة فيه , لأن الإسفار كما يقول القاضي عبد الوهاب -1 إسفاران, والمراد : الأول منهما , والمعني : صلوها حين يتضح طلوع الفجر و لا يشك فيه (7) .

٢- ما رواه إبراهيم النخعي عن إجماع الصحابة على التنوير بالفجر
 لا يصح لما روي عن مغيث بن سمي أنه قال: "صليت مع ابن الزبير
 صلاة الفجر , فصلي بغلس وكان يسفر بها , فلما سلم قلت لابن عمر ,
 ما هذه الصلاة ؟ وهو إلي جانبي , فقال :هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ

^{(&#}x27;) البدائع ١/٥٧٥.

^{(&#}x27;) قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن , قال الخطابي هو صحيح الإسناد , المجموع π 00, سنن أبي داود π 10, المجموع π 00, سنن أبي داود

^{(&}quot;) مواهب الجليل ٢/٣٩, الحاوي ٢/٤٦.

وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما , فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان (١).

"- والقول بأن الإسفار بالفجر يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة , لا يصح , قال النووي (٢) "إن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت , ولهذا كان رسول الله الله الفجر ".

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح مما قال به الجمهور, لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ولهذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة الفجر التعجيل بها أول الوقت إذا تحقق طلوع الفجر.

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بوقت صلاة الفجر إذا
 كانت السماء غيما:

اختلف الفقهاء في المستحب في صلاة الفجر يوم غيم علي قولين:

القول الأول: المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التأخير وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية وهو رواية عن أحمد والأظهر عند الحنائلة.

واستدلوا: بأنه لو عجل بصلاة الفجر يوم غيم لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني , ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة , ولأن التأخير هنا

^{(&#}x27;) قال النووي "قال الترمذي في كتاب العلل , قال البخاري هذا حديث حسن , المجموع 7/7 ولم أجده في كتاب العلل .

^{(&}lt;sup>1</sup>) المجموع 7/3°.

أقرب إلى الاحتياط, فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز, ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت^(۱).

القول الثاني: المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التعجيل وهو قول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية (٢).

واستدلوا: بأن صلاة الفجر من صلوات النهار, وقد روي عبد العزيز بن رفيع أن النبي شقال: "عجلوا صلاة النهار في يوم غيم" (٦) .. وأطلق فيشمل التعجيل بصلاة الفجر سواء كانت السماء صحوا أم غيما, ولأن المستحب في الفجر إذا كان السماء صحوا التغليس أو التعجيل بها فكذلك يعجل بها يوم غيم (٤).

ويرد علي هذا: إن حديث عبد العزيز بن رافع هم إرسال فقد ورد في التعجيل بصلاة النهار إذا كانت السماء صحوا , ولا يصح قياس يوم الغيم عليه , لأن في التأخير يوم غيم ترددا بين وجهي الجواز إما القضاء وإما الأداء , وفي التعجيل ترددا بين وجهي الجواز والفساد , فكان التأخير أولى (°).

^{(&#}x27;) فتاوى قاضي خان ٧٣/١, البدائع ١/١٧٥, ٥٨٠, المبسوط ١/٠٠٠, حاشية الدسوقي ١/٠١، الذخيرة ٢٥٢, المازري: المعلم بفوائد مسلم, ١/٠٠٠, البراذعي, التهذيب ٢٦٦١, المجموع ٣/١٦, الفروع ١/٥٦٥.

 $^{(^{\}prime})$ الفروع 1/077, المغني 1/770, الطوسي: المبسوط 1/27.

^{(&}quot;) رواه أبو داود مرسلا, وفي سنده عبد العزيز بن رفيع الأسدي, ثقة, المراسيل ص ٣٩رقم ١١, تهذيب النهذيب ١٤ ١٨ عرقم ٢٩٩٤.

^(ً) الفروع ١/٥٢٦.

^(°) البدائع ۱/۰۸۰.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن المستحب في صلاة الفجر يوم غيم التأخير.

وإذا كان البحث قد أثبت ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات المفروضات فإن المكلف لا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما علي فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن أداء فعل الصلاة جميعا , لأن جبريل المسلاة حين أمّ النبي على عند البيت صلاها أول الوقت وآخره ثم قال "الوقت ما بين هذين " , ولأن الوجوب موسع , فهو كأداء الكفارة يجب موسعا بين الأعيان .

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا, لأنه فعل ما يجوز له فعله , والموت ليس من فعله , فلا يأثم به, وإن أخرها غير عازم علي فعلها , أثم بذلك التأخير (١) .

^{(&#}x27;) المغنى ١/٤٣٥.

المبحث الثالث

أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت الصلاة

يقتضي هذا المبحث بيان نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة, كما يقتضي أيضا بيان نوع الصلاة التي يكره إقامتها فيها, وهذا ما سأبينه فيما يلي:

المطلب الأول :أثر الآيات الكونية في نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة :

أ- أثر الآيات الكونية في نوع المواقيت التي تكره فيها الصلاة:

اتفق الفقهاء على أنه تكره الصلاة في ثلاثة أوقات لمعني ثابت في الوقت ذاته ألا وهو:

١- عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع .

٢- عند زوال الشمس إلى أن تميل.

۳- عند غروب الشمس ^(۱).

^{(&#}x27;) السرخسي: المبسوط ٢/١،٣, البناية ٢/٥٥, حاشية رد المحتار ٢/٠٣, التبين الحقائق ٢/٢١, الذخيرة ١/١٢, النوادر والزيادات ٢/٢١, الحاوي ٢/٢٢, المجموع ٤/٧٧, المهذب ٢/١، المغني ٢/٠٥٣, كشاف القناع ٢/٨٥١, البحر الزخار ٢/٥٦, نيل الأوطار ٣٧٧٣.

للغروب (اوعن عبد الله الصنابحي أن رسول الله الله الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها , فإذا دنت للغروب قارنها, فإذا غربت فارقها , ونهي رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات (۱) .وعن عمرو بن عنيسة أنه الله قال: فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان (۱) حمله بعض العلماء علي حقيقته , فقالوا : المراد ب قرني شيطان الحيتا رأسه , وأنه علي ظاهرة قال النووي (۱) , وهذا هو الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلي الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة , وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أول أن يلبسوا علي المصلين صلاتهم , فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوي الشيطان " .

وبعض العلماء حمله على غير حقيقته قال :الماوردي^(٥) ففيه ثلاث تأويلات :

أحدها – قرن الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس وغيرهم .

^{(&#}x27;) صحیح مسلم ۱۹۹۱رقم ۳۹۹/۲۹۳, سنن الترمذي ۱۳۸/۲رقم ۱۰۳۰, وقال حسن صحیح , سنن النسائي ۱/۱۸۶رقم ۱۵۶۸, مصنف ابن أبي شیبة ۱۳۳/۲رقم ۷۳۵۶.

⁽۲) حديث صحيح إسناده رجال ثقات , سنن النسائي ۲/۱۸٤رقم ۱۵٤۲ الزرقاني , شرح علي الموطأ ۲/۳۲-۶۲, السيوطي , تنوير الحوالك ۲۲۰/۱.

^{(&}quot;) صحیح مسلم ۱/۰۰؛ رقم ۲۹۲/۲۹۴, سنن أبي داود ۲/۵۲ رقم ۱۲۷۷.

^(ً) شرح صحيح مسلم ١/٣٨٨.

^(°) الحاوي ٢٧٣/٢.

والثاني: جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات.

والثالث: أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيبرز ببروزها وعند قيامها وعند غروبها, ليظهر مكره ومكائد, فيكون كل من يسجد لها يسجد له والقرن عبارة عن الارتفاع".

و لأن في تعبد المسلم في هذه الأوقات تشبهها منه بالكفار لأنهم يصلون فيها, قال في , فإنها تطلع بين قرني شيطان فيطلي لها الكفار (١) وقد نهينا التشبه بهم , و لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فيه سد لذريعة الشرك وعبادة الأصنام (٢).

قال ابن قدامة المقدسي (٣) "واعلم أن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة له ثلاث أسرار أحدهما ترك التشبه بعباد الشمس".

الثاني: التحذير من السجود لقرن الشيطان, فإن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها, فإذا استوت قارنها فإذا زالت الشمس فارقها, فإذا تضايفت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها.

الثالث: إن سالكي طريق الآخرة مواظبون علي العبادات والمواظبة علي نمط واحد يورث الملل, فإذا وقع المنع زاد النشاط لأن النفس حريصة علي ما منعت منه, فمنع الإنسان من الصلاة في أوقات النهي, ولم يمنع من نوع آخر من التعبد كالقراءة والتسبيح لينتقل

^{(&#}x27;) حدیث صحیح ورجاله ثقات , سنن النسائی ۱/۳۸۱رقم ۱۵۱۶,۳, عن عمرو بن عبسة , سنن أبی داود ۲/۵۲رقم ۲۷۷ واللفظ له.

⁽٢) الألوسى: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٢١٦/٢.

^{(&}quot;) مختصر منهاج القاصدين ص٢٨.

العابد من حال إلي حال , كما جعلت الصلاة متنوعة بين قيام وركوع وسجود .

ب- مخصصات المواقيت التي تكره فيها الصلاة:

مخصصات المواقيت التي تكره فيها الصلاة نوعان: زمانية وهو ما ينطبق علي يوم الجمعة, ومكانية وهو ما ينطبق علي الصلاة في بيت الله الحرام, وبيان هذا ما يلي:

أولا - المخصصات الزمانية (يوم الجمعة) للمواقيت التي تكره فيها الصلاة:

الأصل: أنه تكره الصلاة عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع, وعند زوالها إلي أن تميل وعند غروبها في سائر الأيام, والأزمنة ألا أنه وردت أحاديث وآثار تفيد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عموما, وأخري استثنت من هذا النهي يوم الجمعة ومن ثم اختلف الفقهاء في كراهية النطوع في هذه الأوقات يوم الجمعة علي قولين:

القول الأول: يكره التنفل في أوقات النهي يوم الجمعة, وهو قول جمهور الحنفية ومالك في رواية عنه والمشهور عند المالكية وقول الحنابلة وروي هذا عن عمر وابن مسعود وسعيد المقبري والعترة والزيدية (۱).

^{(&#}x27;) الفتاوي التاتارخانية ١/١،٣، المبسوط ٢٠٢/، الذخيرة ١١/٢, المغني ٣٠٦/، المحلي ٣٥٦/، مختصر منهاج القاصدين ص٢٨، كشاف القناع ٢٥٨/، المحلي ٥/٥١، البحر الزخار ٢٦٦٢.

القول الثاني: لا يكره النتفل في أوقات النهي يوم الجمعة وهو قول أبي يوسف من الحنفية ومالك في رواية عنه وقول الشافعية والإمامية والحسن وطاوس وسعيد بم عبد العزيز وإسحاق وهو رواية الأوزاعي عن أهل الشام^(٣).

واستدلوا : بما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي الله نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٤) , ولأنه

^{(&#}x27;) . صحيح ورجال إسناده ثقات السيوطي : تنوير الحوالك ٢٢٠/١, سنن النسائي ٢٢٠/١رقم ٢٥٤٢.

⁽۲) المغني ۲/۲۵۳.

^{(&}lt;sup>7</sup>) اختلف الشافعية في الوقت الذي يباح فيه التنفل يوم الجمعة , قال النووي وفي ذلك أوجه :أحدهما أنه تباح فيه الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد , الثاني: وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة أم لا , والثالث : تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره , وصححه القاضي أبو الطيب , والرابع : تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس , الخامس : تباح عنده لمن حضرها , وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها , المجموع ٤/١٨-٢٨, وفي هذا. المبسوط ١/٣٠٣, التاتارخانية ١/١٠٣, الذخيرة ٢/٢١, المجموع ١/٠٨, المهذب ١/٣٩, الحاوي ٢/٤٢٢ , بحر المذهب ٢/٩٥٣, المغني ٢/٧٥٣.

^{(&}lt;sup>1</sup>) رواه أبو داود وقال , هو مرسل , مجاهد أكبر من أبي الخليل , وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة السنن ٢٨٤/١رقم ١٠٨٣.

يشق علي المكلف أو العابد من كثرة الخلق داخل المسجد أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد , فعفي عن الصلاة , ولأن اشتغاله بالصلاة في هذا اليوم يطرد عنه النوم المفضي إلي نقض الطهارة لصلاة الجمعة , ولأن النبي السحب التبكير إلي الجمعة ثم رغب في الصلاة إلي خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء (۱).

ويرد علي هذا: أن حديث أبي سعيد الخدري شال عنه النووي:" ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة, وقال: هو مرسل, وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر, وضعف أسانيد الجميع (۱) والقول بأنه يشك عليه أن يخرج لمراعاة الشمس, لا حجة فيه, لأنه إذا علم وقت النهي, فليس له أن يصلي, فإذا شك فله أن يصلي حتي يعلم, لأن الأصل الإباحة, فلا تزول بالشك (۱) وكل وقت ينهي فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها, كالنهي عن الصوم في يوم العيد (٤).

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به جمهور الحنفية ومن معهم لقوة أدلتهم , وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول :إنه لا يجوز النتفل في أوقات النهي يوم الجمعة.

^{(&#}x27;) المهذب ۱/۹۳, المجموع ٤/٠٨, المغني ٢/٣٥٣–٥٥٣, الحاوي ٢/٤/٢..

⁽ $^{\prime}$) المجموع 2 / ۸۰ ,وفي هذا : المغني 7 /۲ ه.

^{(&}quot;) المغنى ٢/٧٥٣.

⁽ئ)السرخسى: المبسوط ١/٣٠٣.

ثانيا - المخصصات المكانية (بيت الله الحرام) للمواقيت التي تكره فيها الصلاة .

الأصل: أنه تكره الصلاة في الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس وعند زوالها وغروبها في كل مكان وفي سائر البلدان, لثبوت النهي عن هذا, إلا أنه وردت بعض الأحاديث والآثار استثنت من هذا النهي التنفل في بيت الله الحرام, وأباحته في ساعات النهار كلها, ومن ثم اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول : يكره التنقل في الأوقات الثلاثة في بيت الله الحرام وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الزيدية وقول الظاهرية (١).

واستدلوا: بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلقا والتي لم تخص مكة و لا غيرها, ولأنه معني يمنع الصلاة, فاستوت فيه مكة و غيرها, كالحيض (٢).

القول الثاني: لا يكره التنقل في الأوقات الثلاثة في بيت الله الحرام وهو قول الشافعية والمنصور بالله من الزيدية وقول الإمامية (٣).

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/١٠٦, المبسوط ١/٥٠٥, الذخيرة١١/٢, كشاف القناع ١/٧٥١, المغني ١/٥٥٣, نيل الأوطار ٣٤٤٣, المحلي ٥/٥١٠, البحر الزخار ١٦٦/٢.

⁽۲) المغنى ۲/۵۵۵.

^{(&}quot;) الحاوي ٢/٣٧٢, المجموع ٤/٢٨, المهذب ٩٣/١, نيل الأوطار ٣٤٤٢, المبسوط ٧٧/١. البحر الزخار ٢٦٦٦, المبسوط ٧٧/١.

بالبيت ويصلي , فإنه لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس , ولا بعد العصر حتي تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون (۱), وروي جبير بن مطعم أن النبي قال : "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار (۱) "ولأن الطواف جائز في كل وقت , وركعتي الطواف تبع له , فيجوز في كل وقت , إذا جازا جاز اجاز غيرها من التنفل (۱) .

ويرد علي هذا: أن حديث عبد الله بن عباس هاقال عنه ابن حجر: "أخرجه الدار قطني عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان , والخطيب في التلخيص , من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس , وهو معلول , وحديث جبير بن مطعم رواه الدار قطني من وجهين آخرين عن نافع عن جبير عن

^{(&#}x27;) قال الشوكاني: أخرجه الطبراني وأبو نعيم في تاريخ أصبهان", قال ابن حجر في التلخيص, هو معلوم, نيل الأوطار ٣٤٤/٣ وفي هذا, سنن البيهقي ٢/٢٤ رقم ٥٥٥, تلخيص الحبير ١/١٩٠ رقم ٢٧٦, سنن الدارقطني ١/١٤٠ رقم ٥٥٩.

⁽۱) بين ابن حجر طرق تخريجه ثم قال , وهو معلوم , تلخيص الحبير ١/٩٠/ رقم ٢٧٦, وفي هذا , سنن البيهقي ٢/٦٤٦-٧٤٦, وقال : "أقام ابن عينيه إسناده ومن خالفه في إسناده لا يقاومه, فرواية ابن عيينة أولي أن تكون محفوظة "سنن أبي داود ٢/١٨٠ رقم ١٨٩٤, سنن الدار قطني ١٨٠٠ عرقم ١٥٥٠.

^{(&}quot;) كشاف القناع ١/٨٥٨.

أبيه ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول^(١), ولا يقاس صلاة النافلة على ركعتى الطواف, لأنهما تابعتان للطواف بخلاف غيرهما.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: أنه يكره التنفل في بيت الله الحرام وفي مكة عدا ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عي التنفل فيها شرعا.

المطلب الثاني

أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بنوع الصلاة

الصلاة إما أن تكون فرضا , وإما أن تكون نفلا , والذي يهم البحث هنا بيان تعلق المكروه بصلاة الفريضة , ثم تعلق المكروه بصلاة النافلة .

أ- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت قضاء الفرائض.

بيان تعلق المكروه بوقت الفريضة لا بد من بيان تعلق المكروه بقضاء الفرض , ثم بيان تعلق المكروه بقضاء العصر .

أولا: أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهية بمواقيت قضاء الفرائض عدا العصر:

اختلف الفقهاء في قضاء الصلوات المفروضات عدا العصر في أوقات الكراهة على قولين:

^{(&#}x27;) تلخيص الحبير ١٩٠/١, نيل الأوطار ٣٤٤/٣, سنن الدارقطني ٢/١٠٠-٣٠٤رقم ١٥٥١, ١٥٥٢، ٥٥٠.

القول الأول: لا يكره قضاء الصلوات المفروضات في هذه الأوقات وهو قول الجمهور به قال المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية وهو قول الهادي من الزيدية وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة (رضي الله عنها)(۱).

واستدلوا: بما رواه أنس بن مالك هأن النبي هال: "من نسي صلاة, فليصلها إذا ذكرها, لا كفارة لها إلا ذلك "قال قتادة " أقم الصلّاة لذكري "(٢), قيل المراد بقوله "لذكري "أي إذا ذكرتها, وقال النخعي: اللام للظرف, أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت, فيكون المعني كما قال الزجاح, ولو ذكر ذاكر أن عليه صلاة في وقت طلوع الشمس أو عند مغيبها وجب أن يصليها وقرئت", للذكري "معناه وفي وقت ذكرك (٦) ولأن السنن الرواتب لا يكره قضاؤها في أوقات الكراهة, فلا يكره من باب أولي قضاء الفرائض, ولأن العصر لا يكره قضاؤه عند غروب الشمس, فلا يكره, أيضا قضاء غيره في أوقات الكراهبة (٤).

^{(&#}x27;)النوادر والزيادات ١/٣٣٦, الذخيرة ١/٢، عياض : المعلم بفوائد مسلم ٣٣٦/١, المجموع ٤/٩٧, الحاوي ٢/٤٧٢, المهذب ١/٩٩, كشاف القناع ١/٣٥٦, المجنوع ٤/٩٧, المحني ١/٣٥٦, نيل الأوطار ١/٣٥٦, المعني ١/٤٥٦, المبسوط ١/٣٧, المحلي ١/١٥٥, البحر الزخار ١٦٦٧.

⁽۱) سورة طه من الآية ۱٤, والحديث متفق عليه بين الشيخين , البخاري (۲) سورة طه من الآية ۱۶, والحديث متفق عليه بين الشيخين , البخاري (۲) ۱۶ (قم ۱۹۵۷, مسلم ۳۳۳/۱ قم ۱۸۶/۳۱).

⁽ 7) معاني القرآن وإعرابه $^{7/7}$ وفي هذا ابن حجر : فتح الباري $^{7/7}$.

^{(&}lt;sup>1</sup>) المجموع 1/٩٧.

القول الثاني: يكره قضاء الصلوات المفروضات عدا العصر في هذه الأوقات وهو قول الحنفية ومن الزيدية زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والإمام يحي^(۱).

واستدلوا: بما رواه عقبة بن عامر أنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن , حين تطلع الشمس بارغة حتي ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة , وحين تضيف للغروب (٢) "فالنهي عام , ودليل المنع لم يفصل , ولأنه يكره قضاء النوافل التي لا سبب لها في هذه الأوقات ,فيكره أيضا قضاء الفرائض (٣).

ويرد علي هذا: أن حديث عقبة عام في سائر الصلوات, وحديث أنس بن مالك "من نسي صلاة "خاص بالصلوات المفروضات, والخاص مقدم على العام (٤).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إنه لا يكره قضاء الصلوات المفروضات - عدا العصر - في أوقات الكراهة.

ثانيا :أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت فريضة العصر .

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/١،٣٠, المبسوط ١/٤٠٣, نيل الأوطار ٣٣٩/٣-٣٤٠, البحر الزخار ١٦٦/٢.

⁽۲) صحيح ورجال إسناده ثقات. سنن النسائي ۲/۱ ۱۸دقم ۲۶۰ اتنوير الحوالك ۲۲۰/۱.

^{(&}quot;) في هذا , الفتاوى التاتارخانية ١/١ .٣٠.

⁽ئ) كشف الأسرار ١٤٦/٤.

اتفق الفقهاء علي أنه لا يكره قضاء العصر في الأوقات المكروهة (۱) لما روته عائشة (رضي الله عنها) ، أن النبي ، قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس , فقد أدركها (۲) , ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه كغيرها من الصلوات المفروضات اللا أنه لو تعمد تأخيرها إلي الغروب كان آثما , عن أنس بن مالك ، قال "سمعت رسول الله ، يقول "تلك صلاة المنافقين , يجلس يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا(٤).

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/١،٣, ٣٠٣, المبسوط ١/٤٠٣, المعلم بفوائد مسلم ٣/٣٠, الذخيرة ١/١٢, النوادر والزيادات ١/٣٣٦, , الحاوي ٢/٤٧٢, المجموع ٤/٨٧, المهذب ٩٢/١, كشاف القتاع ١/٧٥٧, المغني ٢/٤٥٣, نيل الأوطار ٣/٣٣, البحر الزخار ٢/٢٦, الطوسي : المبسوط ١/٦٧, المحلي ٥/٥١.

⁽٢) الحاوي ٢/٥٧٢.

^{(&}lt;sup>7</sup>) متفق عليه بين الشيخين , صحيح البخاري ١/١٣٧/رقم ٥٥٦, مسلم ١/١٣٧/رقم ٢٠٩/، واللفظ له.

^{(&}lt;sup>1</sup>) صحيح مسلم ١٩١١رقم ١٩٥, ٢٢٢, سنن الترمذي ١٢٨/١رقم ١٢٨.

ب- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بأداء صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء علي أنه إذا خيف علي الميت تغيير رائحته أو انفجاره وجبت الصلاة عليه, ودفنه, سواء كانت الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها شرعا وهي طلوع الشمس وزوالها وغروبها أم لا, لأن الصلاة عليه ودفنه ضرورة والضرورة يستباح فيها ما لا يستباح في غيرها (١).

واختلفوا فيما إذا لم يخف عليه في شئ هل تجوز الصلاة عليه في تلك الأوقات , أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: تكره صلاة الجنازة في هذه الأوقات وهو قول الجمهور به قال الحنفية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو المشهور عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية (٢).

^{(&#}x27;) السرخسي : المبسوط ۳۰۳/۱ الذخيرة ۱۱/۲ الحاوي ۲۷٤/۲, كشاف القتاع ۷/۸۱.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) البدائع ۱/۳۰۵, المبسوط ۱/۳۰۳إكمال المعلم ۳/۲۰۲, الذخيرة ۱۱/۲, المحلي الحاوي ۲/۲۷۲, المغني ۲/۲۰۳, كشاف القناع ۱/۸۰۲, المحلي ٥/۲۰۲, البحر الزخار ۱۲۰۲.

^{(&}quot;) صحيح ورجاله ثقات , سنن النسائي ٢/١٨٤رقم ٢٤٥١, الزرقاني , شرح الموطأ ٢٣/٢-٢٠.

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حو يطب أن زينب بنت مسلمة توفيت , وطارق أمير المؤمنين , فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح , فوضعت بالبقيع , قال : وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها :إما أن تصلوا علي جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتي ترتفع الشمس (۱), ولأن التنقل في هذه الأوقات مكروه وصلاة الجنازة تشبه النوافل لكونها من غير الصلوات الخمس , فتكون مكروهه أيضا (۲).

القول الثاني: لا تكره صلاة الجنازة في هذه الأوقات وهو قول عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وقول الظاهرية (٣).

واستدلوا: بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ, قال "صلوا علي موتاكم بالليل والنهار⁽³⁾, ولأن الأمة كما قال النووي أجمعت علي مشروعية صلاة الجنازة في كل وقت ^(٥), ولأن صلاة الجنازة ذات سبب, فلا تكره في هذه الأوقات قياسا على النوافل التي لها سبب^(١).

^{(&#}x27;) في سنده : محم بن أبي حرملة , عده ابن حبان في الثقات , والأثر رواه البيهقي تهذيب التهذيب ٥/٣/رقم ،١٧٤, سنن البيهقي ٢/٥٤ رقم ،٤٤١.

⁽۲) كشاف القناع ۱/۸۵۲.

⁽⁷⁾ إكمال المعلم بفوائد مسلم 7.7/7, الذخيرة 1/1/7, الحاوي 1/1/7, المجموع 1/1/7, المعنى 1/1/7, المحنى 1/1/7

^{(&}lt;sup>1</sup>) في زوائد ابن ماجه , في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف , والوليد بن مسلم , وهو مدلس , سنن ابن ماجه بزوائد ٨٧/١رقم ٢٢٥١.

^(°) النووي: شرح مسلم ٦/٠٤٤.

⁽١) المغني ٢/٤٥٣.

ويرد علي هذا: أن حديث جابر في في إسناده ابن لهيعة, ضعيف ودعوي الإجماع كما قال النووي - : لا تصح, قال الشوكاني "وجعله - أي النووي لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع علي عدم كراهتها, كما تقدم عنه, والقول بأن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات قياسا علي التنقل, لا حجة فيه لأن التنفل بسبب مختلف في كراهيته في الأوقات قياسا علي المنهي عنها, ولا يجوز قياس مختلف فيه علي مختلف فيه أيضا, علاوة علي هذا أن حديث عقبة في نص في الموضوع, ولا اجتهاد مع النص, قال السرخسي (۱) في قوله وأن تقبر فيهن موتانا", فليس المراد به الدفن لأن ذلك جائز الاتفاق, ولكنه كناية عن الصلاة علي الجنازة أيضا.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول, لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

وعلي هذا يمكن القول: إن صلاة الجنازة تكره عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع وعند زوالها إلي أن تميل وعند الغروب.

ج- أثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت النوافل:

النوافل نوعان : نوافل لها سبب , ونوافل لا سبب لها , والذي يهم البحث أثر هذه الآيات في تعلق الكراهة بمواقيت النوافل .

أولا: أثر الآيات الكونية في تعلق المكروه بالنوافل التي لها سبب:

^{(&#}x27;) المبسوط ١/٣٠٣.

النوافل التي لها سبب: كالسنن الرواتب, والصلاة المنذورة وتحية المسجد وسجدة التلاوة وسجدة السهو وما أشبه, والذي يهم البحث هنا بيان ما إذا أديت هذه النوافل في أوقات الكراهة, هل تعتبر مكروهة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يكره أداء قضاء هذه النوافل في أوقات الكراهة وهو قول الجمهور به قال الكرخي من الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الإمامية والظاهري (١).

واستدلوا: بما روي عن أم سلمة أنها سألت رسول الله الله عن ركعتين أداها بعد العصر, فقال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر, إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم, فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان (٢), ولأنها صلاة لها سبب فلا يكره قضاؤها في هذه الأوقات, قياسا, على عدم كراهية قضاء الفريضة فيها (٢).

^{(&#}x27;) الفتاوى التاتارخانية ١/١،٣، الذخيرة ١١/٢ إكمال المعلم ٢٠٣/٣, المعلم ٢٠١/١، المعلم ١١/١، المعلم ٢٠١/١ مختصر ١١/١، الحاوي ٢/٤/٢, المجموع ٤/٩، المغني ٢/٤٥، مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨, نيل الأوطار ٣/٩٣، الطوسي: المبسوط ٢٠-٧٠, المحلي ٥/٥١.

⁽۱) متفق عليه بين الشخصين , صحيح البخاري ۲۸۶/۱رقم ۱۲۳۳, صحيح مسلم ۱/۱۰۱رقم ۲۹۷/۲۹۷.

^{(&}quot;) المغني ٣/٥٥٥.

القول الثاني: يكره أداء قضاء هذه النوافل في أوقات الكراهة وهو قول جمهور الحنفية ومالك وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة وأصح الروايتين عن أحمد وهو قول الكرخي والزيدية '.

واستدلوا: بما رواه عقبة بن عامر أنه قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله في أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا, حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع, وحين يقوم قائم الظهيرة, وحين تضيف للغروب (٢)., والنهي عام يشمل كل صلاة, ولأن النهي للتحريم, والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب (٣).

ويرد علي هذا: أن حديث عقبة عام , وحديث أم سلمة انص خاص والخاص يقدم عند التعارض علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر , ولا يجوز الاجتهاد مع النص (٤) ولأن النبي الله , قضي سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولي (٥).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور, لقوة أدلتهم, وخلوها من المناقشة.

^{(&#}x27;) الذخيرة ١١/٢, المعلم بفوائد مسلم ٢٠٣/, النوادر والزيادات ١/٣٣٦, مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨, المغني ٢/٤٥٣, نيل الأوطار ٣٣٩/٣, البحر الزخار ٢/٥١.

⁽۱) صحيح ورجال إسناده ثقات , السيوطي : تنوير الحوالك ۲۲۰/۱, سنن النسائي ۲۲۰/۱ رقم ۲۵۶۲.

^{(&}quot;) المغنى ٢/٥٥٥.

⁽ على المجموع ٤/٨٠.

^(°) النووي: شرح مسلم ٦/٤٣٧.

وعلي هذا يمكن القول:إن النوافل التي لها سبب لا يكره قضاؤها في أوقات الكراهة.

ثانيا : أثر الآيات الكونية في تعلق المكروه بالنوافل التي لا سبب لها:

اتفق الفقهاء علي أنه يكره قضاء النوافل التي لا سبب لها كصلاة التسابيح في أوقات الكراهة, وهي عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع وعند زوالها إلي أن تميل, وعند غروبها , قال النووي: "وأجمعت الأمة علي كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات (۱) "وقال البهوتي" (۱) ولا ينعقد النطوع إن ابتداه مصلي فيها , ولو كان المصلي جاهلا بالتحريم , أو بكونه وقت نهي, لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ", ولأن النهي مؤكد في صلاة التطوع التي لا سبب لها عن الصلاة التي لا سبب لها عن الصلاة التي لا سبب لها وهذه الأشياء ضعيفة فلا تقاومه (۱) . وظاهر هذا أنه لا يبطل تطوع ابتداء قبل دخول أوقات الكراهة , ولكن يأثم بإتمامه فيها (٤).

^{(&#}x27;) شرح مسلم ٦/٣٦٤, وفي هذا , التاتارخانية ١/١٠, الذخيرة ١١/١, المعلم بفوائد مسلم ٢٠٣/، المجموع ٤/٩٧, الحاوي ٢/٤٧٢, المغني ٢/٠٥٠, نيل الأوطار٣/٩٣, الطوسي : المبسوط ١٦٧، المحلي ٥/٥١, البحر الزخار ١٦٨/٢.

⁽۲) كشاف القناع ۲۵۸/۱.

^{(&}quot;) ابن قدامة المقدسى : مختصر منهاج القاصدين ص٢٨.

⁽ عشاف القناع ١/٥٨٦.

خاتمة البحث

بعد در اسة موضوع "الآيات الكونية وأثرها في مواقيت الصلاة "اتضح لى ما يلى :

أ- أما عن الآيات الكونية كسبب لأول الوقت الاختياري و آخره, فقد تبين ما يلي:

أولا - فئ الزوال سبب لأول وقت الظهر , وصيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب لآخر وقت الظهر , ووقت الجمعة في هذا كالظهر .

ثانيا - صيرورة ظل الشئ مثله سوي فئ الزوال سبب الأول وقت العصر, واصفرار الشمس سبب الأخر وقت العصر.

ثالثا - غروب الشمس المتأتي بإقبال الظلام سبب لأول وقت المغرب , وغياب الشفق الأحمر سبب لأخر وقت المغرب .

رابعا - غياب الشفق الأحمر سبب لأول وقت العشاء, وطلوع الفجر الصادق سبب لأخر وقت العشاء.

خامسا - طلوع الفجر الصادق سبب لأول وقت الفجر , وطلوع الشمس سبب لآخر وقت الفجر .

فهذه الآيات كاشفة لمواقيت الصلاة , والمواقيت عند دوام بقائها طبقا للعادة سبب لإيجاب الصلاة , فإذا غابت آية كونية ثم ظهرت بأمر الله أو كرامة لولى وجب على من أدي الصلاة قبل غيابها أن يعيدها عند

ظهورها ثانية, ومن لم يؤدها أداها حال الظهور الثاني, ويصير الكل أداء لا قضاء.

ب-أما عن أثر الآيات الكونية في مواقيت الصلاة, فقد تبين ما يلى:

أولا – أما عن أثر الآيات الكونية في تعلق الوجوب بمواقيت الصلاة حال الاختيار: – فإن وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق بآخره, ولا فرق في هذا بين صلاة مفردة بوقت "الظهر, المغرب, الصبح" وبين صلاة مشتركة مع غيرها بوقت "الظهرين" الظهر والعصر و "العشاءين" المغرب والعشاء.

- وإذا أدرك من أخر وقت الصلاة قدر ركعة وأتم صلاته أجزأته أداء ولا إثم عليه ,وإن أدرك أقل من ركعة صحت صلاته وأجزأته قضاء وعليه الإثم , وتدرك صلاة الجمعة أيضا بقدر ركعة وتجزئ أداء , ولا تدرك بقدر أقل من ركعة وتجب عليه في هذه الحالة أن يتمها بتحريمة الجمعة ظهرا أربعا , وإذا خرج وقتها ودخل وقت العصر قبل التحريم لها استأنف صلاة الظهر أربعا.

- أما قدر الوقت الذي يتعلق به وجول الصلاة عند زوال العذر أو الضرورة - أي عند إسلام الكافر ,أو انقطاع دم الحيض أو النفاس , أو إفاقة المجنون والمغمي عليه, وبلوغ الصبي :- هو قدر ركعة أو تحريمة , وصلاته في هذه الحالة أداء ولا إثم عليه , وإن لم يؤدها في هذا الوقت قضاها وقت الاختيار في اليوم الثاني لا وقت الكراهة وعليه الإثم .

- وإذا كانت الصلاة ذات وقت مشترك مع غيرها , فإن قدر الوقت الذي يدرك به الصلاة من آخر وقت الثانية في صلاة النهار وهو وقت العصر, ما يسع خمس ركعات أو أربع وتحريمه , فيكون ما يسع الأربع لصلاة الظهر , والركعة أو التحريمة لصلاة العصر , وقدر الوقت الذي يدرك به صلاة الليل ما يسع أربع ركعات أو ثلاث وتحريمه من آخر وقت العشاء , فيكون قدر الثلاث لصلاة المغرب , وقدر الركعة أو التحريمة لصلاة العشاء , فإذا فعل هذا أجزأته أداء ولا إثم عليه , إلا أنه يشترط لوجوب أداء الصلاة هنا في هذا القدر , وجوب قدر آخر يمكنه الطهارة فيه , إلا الكافر إذا أسلم , فإنه يجب عليه أداء الصلاة في هذه الحالة وإن لم يتوافر له قدر آخر يمكنه الطهارة فيه من أسلم عن كفر أصلي أو طارئ "رده".

- أما قدر الوقت الذي يتعلق به وجوب قضاء الصلاة , فإن المكلف إذا أدرك في أول وقت الصلاة قدر ركعة أو تحريمه, ثم طرأ عذره - كأن ارتد عن الإسلام أو جن أو أغمي عليه - حتى خرج وقتها , فإن يجب عليه بعد زوال عذره قضاء تلك الصلاة , وإذا كانت الصلاة ممن يشترك وقتها مع آخر , فلا يجب عليه إلا الصلاة التي طرأ فيها عذره دون الأخري .

- أما عن آثر الآيات الكونية عند سقوطها في بعض البلدان في قدر الوقت الذي يتعلق به أداء الصلاة فإن سقوط الآية الكونية الضابطة لأول وقت الصلاة وآخره لا يترتب عليه سقوط الصلاة أو انتفاء وجوبها, وإذا كان ذلك لعذر سماوي لا دخل فيه لأحد كغياب الشفق الأحمر أو الفجر الصادق أو تغير تعاقب الليل والنهار عن العادة

والمألوف, فإنه يجب أن يقدر لكل صلاة وقتها, ويقدر وقتها بالآلات الفلكية الحديثة كالساعات وغيرها, علي أن يتفق مواقيت الصلاة في هذه الحالة مع مواقيت الصلاة في أقرب البلاد إليها.

- أما إذا سقطت الآية الكونية الضابطة لوقت الصلاة لعذر غير سماوي للإنسان فيه دخل, كأن كان المكلف محبوسا أو أسيرا, فعليه أن يسأل ويتحري تلك المواقيت ويصلي, فإن تحري وصلي قبل دخول الوقت لم تجزئه وعليه القضاء, وإن تحري وصلي عند دخول الوقت أجزأته أداء, وإن تحري وصلي بعد خروج الوقت أجزأته قضاء.

ثانيا - أما عن آثر الآيات الكونية في تعلق الاستحباب بمواقيت الصلاة:

- فإن المستحب في صلاة الظهر إذا كانت السماء صحوا أو غيما أو كانت شتاء التعجيل , والمستحب في الصيف التأخير في الجمعة التعجيل في كافة الأحوال .
- والمستحب في صلاة العصر التعجيل صيفا وشتاء , وإذا كانت السماء غيما المستحب فيه التأخير .
- والمستحب في صلاة المغرب: التعجيل صيفا وشتاء وإذا كانت السماء غيما التأخير.
- والمستحب في صلاة العشاء: شتاء التأخير ما بين وقتها وثلث الليل الأول, وفي الصيف التعجيل, وإذا كانت السماء غيما, المستحب فيه

التعجيل والمستحب في صلاة الفجر إذا كانت السماء صحوا وإذا كانت غيما التأخير.

ثالثًا – أما عن آثر الآيات الكونية في تعلق الكراهة بمواقيت الصلاة :

فإن الأوقات التي تكره فيها الصلاة: عند طلوع الشمس إلي أن ترتفع , وعند زوالها حتى تميل , عند غروب الشمس , فلا يجوز التنفل في هذه الأوقات في كل زمان ومكان , وخاصة النوافل التي لا سبب لها , وكذا صلاة الجنازة ,أما النوافل التي لها سبب وقضاء الفرائض في هذه الأوقات , فلا يكره ولا يكره أيضا أداء ركعتي الطواف في بيت الشه الحرام في هذه الأوقات.

مراجع البحث

- أ- القرآن الكريم.
- ب- كتب التفسير.
- ۱- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت ۲۷۱ه, ط۲ دار الحديث
 ۱۲۱ه-۱۹۹۳م.
 - ج- كتب الحديث وعلومه وشروحه:
- ٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم , للقاضي عياض ط٢ دار الوفاء
 ٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
- ۳- تاریخ ابن معین , دراسة و ترتیب و تحقیق : د. أحمد محمد نور
 ۸-۱۳۹۹ه -۱۹۷۹م.
 - ٤- تقريب التهذيب, لابن حجر طدار المعرفة, بيروت.
 - ٥- تلخيص الحبير , لابن حجر , شركة الطباعة الفنية بالقاهرة .
 - ٦- التمهيد لابن عبد البر , الناشر : مؤتة ١٣٨٧هـ١٩٦٧م.
 - ٧- تتوير الحوالك, للسيوطي ط ١ الحلبي.
- ٨- تهذیب التهذیب , لابن حجر ط , دار إحیاء التراث العربي بیروت
 ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
 - 9- الثقات , لابن حبان , الناشر , الفاروق الحديثة .

- ١- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار , لابن بهران الصعدي , الناشر : دار الكتاب الإسلامي , القاهرة بهامش كتاب البحر الزخار.
- 11- سبل السلام شرح بلوغ المرام, للأمير الصنعاني,ط دار الجيل, بيروت.
 - ١٢ سنن ابن ماجه , ط دار الريان للتراث.
 - ١٣- سن أبي داود , الناشر : المكتبة العصرية , بيروت .
- ١٤ سنن البيهقي ت ٥٩٤ه , ط دار الكتب العلمية , بيروت
 ١٤٢٠ه ١٩٩٩م .
 - ١٥- سنن الترمذي ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤٢١ه -٢٠٠٠م.
- 17- سنن الدارقطني ت ٣٨٥ه, ط1 دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ۱۷- سنن النسائي الكبري , ط ۱ دار الكتب العلمية , بيروت 1811ه-١٩٩١م.
 - ١٨- شرح الزرقاني علي الموطأ, ط دار الكتب العلمية بيروت .
 - ١٩- شرح مسلم, للإمام النووي, ط دار المنار.
 - ٢٠- شرح معاني الآثار, للطحاوي, مطبعة الأنوار المحمدية.
 - ٢١ صحيح البخاري , الناشر , دار المنار ٢٢٢ ١ه-٢٠٠١م.

- ۲۲- صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان , ط الرسالة العلمیة ۲۲- صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان , ط الرسالة العلمیة ۲۲- ۱۶۳۲هـ ۱۶۳۲م.
 - ٢٣- صحيح مسلم , ط١ مكتبة الصفا ٤٢٤ ١ه-٢٠٠٤م.
- 77 الفائق في غريب الحديث , للزمخشري , ط دار الكتب العلمية 1818 1997 .
- ~ 7 فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي , الناشر : مكتبة لينة ~ 7 ~ 7
- ٢٦-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة , للشوكاني , ط السنة المحمدية ١٣٨٠ه ١٩٦٠م.
- ۲۷ القبس شرح الموطأ لابن العربي , ط۱ دار الغرب الإسلامي ,
 بیروت ۱۹۹۲م.
- ۲۸ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , للذهبي , ط
 دار الحديث ۱٤۲۹ه-۲۰۰۸م.
- ٢٩ اللّالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي , ط ١
 الكتب العلمية ٢٨ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ۳۰ لسان الميزان , لابن حجر , ط۱ دار البشائر الإسلامية
 ۲۰۰۲م.
- -71 المغني في الضعفاء , للذهبي ط -71 المغني في الضعفاء , للذهبي ط -71 المعنى في -71 المعنى في الضعفاء , للذهبي ط -71

٣٢- المراسيل, لأبي داود, طدار الجنان, مؤسسة الكتب الثقافية, طرا, ١١٤٠٨هـ ١٩٩٨م.

٣٣ - المستدرك , للحاكم , ط دار المعارف , بيروت .

٣٤- مسند أحمد ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٥- مصنف ابن أبي شيبة , ط دار الكتب العلمية , بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٦- المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري , ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية , القاهرة ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

٣٧ - الموطأ , للإمام مالك, الناشر : المكتبة التوفيقية .

٣٨- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية , للزيلعي . ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٩ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار , للشوكاني , الناشر ,
 مكتبة الكليات الأزهرية .

د/ كتب الفقه الإسلامي:

أولا: الفقه الحنفى:

٤٠- البحر الرائق لابن نجيم . ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

21- بدائع الصنائع , للإمام الكاساني , ط دار الكتب العلمية 151هـ-١٩٩٧م.

- ٤٢- البناية في شرح الهداية , للعيني , ط٢ , دار الفكر ,بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٤٣- تبيين الحقائق , للإمام الزيلعي , ط1 دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.
 - ٤٤- التجريد , للقدوري ط ١ دار السلام , ١٤٢٤ه ٢٠٠٤م.
- ٥٥- حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق , ط ١ دار الكتب العلمية . ١٤٢هـ-٢٠٠٠م.
- 73- رد المحتار علي الدر المختار , لابن عابدين ط1, دار الكتب العلمية 121ه-1995م.
- ٤٧- الفتاوى التاتارخانية , للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري ت 8٧-١٤٨ه, ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
 - ٤٨- فتاوى قاضيخان, طدار الكتب العلمية ٢٠٠٧م.
- 93 فتح القدير , للكمال ابن الهمام ط دار الكتب العلمية ١٤١٢ه ٢٠٠١م.
- ۰٥- العناية على الهداية , للبابرتي , ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٥- المبسوط, للإمام السرخسى, ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ
 ١٩٩٥م.
- ٥٢- المحيط البرهاني , لابن مازه البخاري , ط1 دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣ - النهر الفائق لابن نجيم . ط1 دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثانيا: كتب الفقه المالكي:

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ت ٥٩٥ه, ط١ دار
 الكتب العلمية ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

٥٥- البيان والتحصيل , لابن رشد ت ٥٢٠ه ط٢ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ههـ ١٩٨٨م.

٥٦- التاج والإكليل , للمواق , ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٥٧- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البرذعي , ط ١ دار البحوث للدراسات الإسلامية , دبي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٨- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير , ط دار إحياء الكتب العلمية , الحلبي .

٥٩ درة الغواص في محاضرة الخواص "ألغاز فقهية " لابن فرحون
 , طدار التراث بالقاهرة .

٦٠- الذخيرة , للإمام القرافي , ط ادار الغرب , بيروت ١٩٩٤م.

71- الرسالة الفقهية, لابن أبي زيد القيرواني, ط ١ دار الغرب بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٢- الشرح الكبير, للدردير, ط الحلبي.

٦٣- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, للجويني, ط٢ مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١ه.

٦٤- فتاوى البرزلي, لأبي القاسم أحمد البرزلي ت ٨٤١ه, ط١ دار الغرب ٢٠٠٢م.

٦٥- الفروق للقرافي , ط٣ دار السلام , ١٤٣١ه -٢٠١٠م.

77- المعونة , للقاضي عبد الوهاب ط ۱ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

77- مواهب الجليل للحطاب , ط۱- دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ٥٩١٥م.

٦٨- النوادر والزيادات , لابن لأبي زيد القيرواني , ط ١ دار الغرب
 الإسلامي ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب الفقه الشافعي:

79- بحر المذهب , لأبي المحاسن الروياني ط 1 دار إحياء التراث العربي , بيروت 12٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٠ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة للحويني , مؤسسة قرطبة ط ١ , ١٤٢٣هـ ١٩٩٣م.

٧١- التهذيب , للإمام البغوي , ط ١, دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

 ٧٣- الحاوي الكبير للماوردي , ط ١٤١٦ الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٧٤- حلية العلماء للقفال, توزيع: دار الباز مكة المكرمة.

٧٥- المجموع شرح المهذب, للإمام النووي, مكتبة الإرشاد جدة.

٧٦- المهذب, للشيرازي, ط الحلبي.

٧٧- نهاية المطلب في دراية المذهب , للإمام الجويني , ط دار المنهاج ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

- رابعا - كتب المذهب الحنبلى:

٧٨- الاختبارات العلمية , لابن تيمية .ط دار الكتب الحديثة .

٧٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , للمرداوي , ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠- التمام للقاضي أبي الحسن بن أبي يعلي ط١ دار العاصمة بالسعودية ١٤١٤ه.

٨١- الشرح الكبير, لابن قدامة المقدسي ط١ دار الحديث ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

٨٢- شرح منتهي الإرادات, للبهوتي, ط۱ عالم الكتب ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٨٣– الفروع , لابن مفلح , ط1 دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤ - كشاف القناع للبهوتي , ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

۸۰- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ,ط دار الكتب العلمية ۱٤۱۸ه- ۱۹۹۷م.

-47 المحرر لمجد الدين ابن تيمية , مؤسسة الرسالة , ط-47.

٨٧- مطالب أولي النهي في غاية المنتهي , للشيخ مصطفي السيوطي , منشورات المكتب الإسلامي بدمشق , ط1, ١٣٨١ه-١٩٦١م.

٨٨- المغنى لابن قدامة , ط١ دار الحديث بالقاهرة ١٦١١ه-١٩٦١م.

خامسا كتب فقه المذاهب الأخرى:

٨٩- البحر الزخار, لابن المرتضي, الناشر: الكتاب الإسلامي.

• ٩- السيل الجرار, للشوكاني ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٥- السيل ١٤١ه ١٩٩٤م.

91 - شرح التجريد في فقه الزيدية للهاروني , مركز التراث والبحوث اليمنى ط1, 127٧ه - ٢٠٠٦م.

97- شرح النيل وشفاء العليل , لابن أطفيش , ط مكتبة الإرشاد المملكة السعودية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

9٣- المبسوط في فقه الإمامية , للطوسي , توزيع : دار الكتاب الإسلامي ببيروت.

٩٤ - المحلى لابن حزم ط, دار التراث.

٩٥ - مراتب الإجماع, لابن حزم ط٣ دار زاهد القدسى.

- ه- كتب أصول الفقه
- ٩٦ أصول الجصاص , ط دار الكتب العلمية ٢٠١٠م.
 - ٩٧ أصول السرخسى , طدار المعرفة , بيروت.
- ٩٨- شرح التلويح علي التوضيح لابن عمر التفتازاني , المكتبة العصرية , صيد ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
 - ٩٩- القواعد لابن اللحام, مكتبة الرشد ط١, ٢٣ ١ ١ه-٢٠٠٢م.
 - ١٠٠ كشف الأسرار, للبزدوي, دار الكتب العلمية.

و - كتب عامة:

- ١٠١ آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني , ط دار صادر ببيروت.
- ١٠٢ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب , للألوسي ط٢, دار الكتب العلمية , ببيروت.
 - ١٠٣ التعريفات للجرجاني , ط٢ عالم الكتب ٢٠٠٦م.
 - ١٠٤ الصحاح, للجوهري , ط١ دار الكتب العلمية ٢٠ ١ ١ه ١٩٩٩م.
- ۱۰۰ كشاف اصطلاحات الفنون , للتهانوي , ط۱ دار الكتب العلمية الماه ۱۸ م.
- ١٠٦ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون , لحاجي خليفة , ط دار الكتب العلمية ١٠٤ ه- ١٩٩٢م.
- ١٠٧ مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي,ط دار بدر القاهرة .